

CBD



Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/2/19  
30 November 1995

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
 بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثاني  
جاكارتا، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

تقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
 المتعلقة بالتنوع البيولوجي

### المحتويات

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>
١ -	إفتتاح الاجتماع	١ - ١٩
٢ -	المسائل التنظيمية	٢٠ - ٣٠
٢ - ١	إنتخاب أعضاء المكتب	٢٤
٢ - ٢	إقرار جدول الأعمال	٢٥
٢ - ٣	تنظيم العمل	٢٦ - ٢٩

120296

090296

Na.96-0001

<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣٠	٤ - ٢ الجانب الوزاري .....
٣٢ - ٣١	٣ - القضايا المتعلقة الناشئة عن أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .
٥٦ - ٣٣	٤ - مسائل علمية وتقنية وتكنولوجية .....
٣٩ - ٣٣	٤ - ١ تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .....
٤٤ - ٤٠	٤ - ٢ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي .....
٤٩ - ٤٥	٤ - ٣ سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها .....
٥٦ - ٥٠	٤ - ٤ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول .....
٧١ - ٥٧	٥ - مسائل متعلقة بالموارد وبالآلية المالية .....
٥٩ - ٥٧	٥ - ١ تقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي المؤقت .....
٦١ - ٦٠	٥ - ٢ تقرير الأمانة بشأن الآلية المالية في إطار الاتفاقية .....
٦٣ - ٦٢	٥ - ٣ الدراسة المتعلقة بتوافر موارد مالية إضافية .....
٦٤	٥ - ٤ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة .....
٦٧ - ٦٥	٥ - ٥ تعيين الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية .....

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>
٥ - ٦	مشروع مذكرة تفاهم بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية .....
٦٨ - ٧١	
٦ -	الحفظ والاستخدام المستدامان .....
٧٢ - ١.١	
٦ - ١	النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية .....
٧٢ - ٨٠	
٦ - ٢	الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الاتفاقية .....
٨١ - ٨٩	
٦ - ٣	التنوع البيولوجي الساحلي والبحري .....
٩٠ - ١.١	
٧ -	الحصول على الموارد الجينية .....
١١٣ - ١.٢	
٧ - ١	المعلومات المتوافرة المتعلقة بالتشريع والمعلومات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدام تلك الموارد .....
١.٢ - ١.٧	
٧ - ٢	التدابير المتعلقة بالسياسات أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية والمتعلقة بالحصول على التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية وبنقل تلك التكنولوجيات .....
١.٨ - ١١٣	
٨ -	العلاقة مع الهيئات الأخرى .....
١١٤ - ١٢٧	
٨ - ١	نتيجة الدورة الرابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.
١١٦ - ١١٧	
٨ - ٢	التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي .....
١١٨ - ١٢٢	

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>
٨ - ٢	النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة .....
	١٢٣
٨-٣-١	التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .....
	١٢٤ - ١٢٥
٨-٣-٢	المؤتمر التقني الدولي المعني بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .....
	١٢٦ - ١٢٧
٩ -	شكل التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف والفترات الفاصلة بينها .....
	١٢٨ - ١٣٢
١٠ -	برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .....
	١٣٣ - ١٣٧
١١ -	مسائل إدارية .....
	١٣٨ - ١٦٠
١١ - ١	مقر الأمانة .....
	١٣٨ - ١٥١
١١ - ٢	تقرير بشأن إدارة الاتفاقية .....
	١٥٢ - ١٥٤
١١ - ٣	ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .....
	١٥٥ - ١٦٠
١٢ -	تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .....
	١٦١ - ١٦٣
١٣ -	مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .....
	١٦٤ - ١٦٥
١٤ -	مسائل أخرى .....
	١٦٦ - ١٦٧
١٥ -	إعتماد التقرير .....
	١٦٨

<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٧٠ - ١٦٩ .....	١٦ - إختتام الاجتماع

### المرفقات

- الأول - تقرير الجانب الوزاري من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف
- تذييل - بيان جاكرتا الوزاري حول تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
- الثاني - نصوص المقررات التي اعتمدها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

## البند ١ من جدول الأعمال : إفتتاح الاجتماع

١ - طبقاً للمادتين ٣ و ٤ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمقرر الذي اتخذته الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الذي استضافته حكومة جمهورية أندونيسيا في مركز جاكرتا للمؤتمرات ، جاكرتا ، أندونيسيا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ .

٢ - افتتحت الاجتماع ، في الساعة العاشرة وخمسة وأربعين دقيقة من صباح يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، الدكتورة إيقي دومونت وزيرة التعليم والتدريب في جزر البهاما ، ورئيسة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، الذي استضافته حكومة جزر البهاما في ناساو ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٣ - وفي كلمتها الافتتاحية ، ذكرت أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف قد تمكن بنجاح ، عن طريق اعتماد مقرراته ، من تحريك العملية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وأهدافها في الجوانب الثلاثة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لمكوناته ، والإقتسام العادل والمنصف لمنافعه .

٤ - وقالت إن اجتماع ناساو كان أنجح اجتماع حكومي دولي في ميدان التنوع البيولوجي منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الذي عقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وأضافت أن حقيقة أن عدد الأطراف التي صدقت على الاتفاقية قد إزداد من ١٠٦ أطراف في ناساو إلى ١٣٤ طرفاً في الوقت الحاضر تظهر إلتزاماً عالمياً حقاً إزاء صيانة تنوع الطبيعة ، وهو الإلتزام الذي ظهر كذلك في التمثيل عالي المستوى في الجانب الوزاري من اجتماع ناساو الذي اعتمد إعلان البهاما .

٥ - وفي معرض إشارتها إلي وضع الدول الجزرية الصغيرة النامية ، ذكرت أن تلك الدول تعير أولوية متقدمة لحفظ التنوع البيولوجي ولإستخدامه مستداماً نظراً لما لديها من تنوع فريد من الأنواع ، ونظراً لصغر حجمها وعزلتها وهشاشة نظمها الايكولوجية ومحدودية قاعدتها الاقتصادية . وفي هذا الإطار فان هذه الدول تعلق أهمية أيضاً على تنفيذ الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي من برنامج العمل للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي اعتمد في بربادوس في أيار/مايو ١٩٩٤ .

٦ - وخلصت إلى القول إنه في ضوء النتائج التي تمخض عنها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فانه يمكن اعتبار المؤتمر الأول بداية مرحلة التنفيذ الفعلي للإلتزام نحو تحقيق أهداف الاتفاقية على الصعيد الدولي وأعربت عن اقتناعها التام بأن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، عن طريق النظر في مختلف بنود جدول أعماله سينجح في تأمين تحقيق تلك النتائج .

٧ - قام ممثل الفلبين ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، بترشيح السيد سارونو كوساما تماджа ، وزير البيئة في أندونيسيا ، لمنصب رئيس الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، وقد انتخب السيد س. كوسوما تماджа بالتزكية .

٨ - وفي كلمته الافتتاحية ، رحب رئيس المؤتمر بالمشاركين إلى أندونيسيا التي قال إنها تحتفل بالعيد الخمسين لإستقلالها . وقال إن بلده التي تضم نحو ١٧٠٠٠ جزيرة غنية بموائل عديدة للتنوع البيولوجي تتفاوت من قمم الجبال المتشعبة بالثلوج إلى السفانا المعشوشبة وسواحل المنغروف والشعب المرجانية . وقال إن هذا التنوع البيولوجي يمثل أعظم الموارد التي حبت الطبيعة بها بلده . وأضاف أن العمل المنوط بهذا المؤتمر يكتسب أهمية كبيرة من حيث التصدي للقضايا الرئيسية للحفاظ من أجل إصلاح فقدان التنوع البيولوجي .

٩ - وقال إن بلده ، في هذا الإطار ، يرحب بالمبادرة الدولية المعنية بالشعب المرجانية وأنه سيتخذ خطوات لضمان استدامة موارده البحرية . وأضاف أن الموارد الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية والمعارف التقليدية للسكان تتبوأ مكانة متقدمة في جدول أعمال بلده وكذلك مسألة حقوق الملكية الفكرية النابعة من مثل هذه المعارف . وأكد الحاجة إلى النقل والمناولة والاستخدام المأمون للكائنات المحورة ، وأعرب عن أمله في أن يقوم المؤتمر بوضع مقترحات تمثل الأساس لبروتوكول في المستقبل بشأن السلامة الإحيائية ومدونة سلوك بالمبادئ الإحيائية .

١٠ - وقال إن التحدي أمام مستقبلنا هو إدماج أهداف التنوع البيولوجي في البرامج القطاعية وفي تعليم الجماهير بغية بث الوعي في أذهان القاعدة الجماهيرية لاجتماعاتها . وأشار إلى الجهود التي يبذلها بلده في هذا الإتجاه باحتفاله بيوم قومي للنبات والحيوان ، وإختيار النبات أو الحيوان الذي يرمز على أفضل وجه للتنوع البيولوجي على مستوى القرية ، واستخدام طوابع البريد كذلك . وقال إنه من أجل تناول كل هذه القضايا فان مسألة التمويل تكتسب أهمية كبرى إذا كان لموضوع المؤتمر "التنوع البيولوجي والرفاه والإنصاف لكل السكان" أن يكتسب أي معنى . ولا يمكن تجاهل أهمية الإنصاف في القضايا التي تمس غذاء وسبل عيش السكان في البلدان الحاضرة . ولفت الإنتباه إلى حقيقة أن التمويل الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية لا يمكن أن يسد جميع احتياجات البلدان . ولذا لا بد من إيجاد موارد إضافية ودراية فنية ومهارات في مجال إدارة المشاريع . وأضاف أنه ينبغي إشراك القطاع الخاص حتى يمكن أن تتحقق أهداف التنوع البيولوجي من خلال الأنشطة المربحة . وأنه لاستخدام الموارد بالصورة المثلى ، ينبغي لجميع البلدان أن تستفيد من تجاربها في الميادين ذات الصلة في ظل الاتفاقيات الحالية . وصرح بأنه يعتمد على حسن نوايا وتعاون جميع الحاضرين لإنجاح المؤتمر . وحث تلك البلدان التي لم تصادق بعد على إتفاقية التنوع البيولوجي أن تفعل ذلك . وحث البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن تفعل ذلك .

١١ - وصرح د. كاليستوس جوما ، الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في كلمته الافتتاحية بأن الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف يكتسب أهمية كبرى نظراً للقضايا شديدة التعقيد التي يتعين تناولها ونظراً للوقت الحرج الذي ينعقد فيه الاجتماع . وقال إن المقررات المتوقعة أن يصدرها هذا الاجتماع ستعمل على وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ وبذلك تمثل دافعاً لتنفيذها . ولفت الإنتباه بصفة خاصة إلى القضايا المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ؛ والنظر المبدئي في مكونات التنوع البيولوجي وبخاصة المهدة منها ؛ وشكل وتواتر التقارير الوطنية ؛ والحفظ خارج الموقع الطبيعي ، ونقل التكنولوجيا ، والموارد والآليات المالية ؛ وتشغيل آلية غرفة تبادل المعلومات للتعاون التقني والعلمي . وأضاف ان إنتقالاً سريعاً غير متوقع قد حدث في مرحلة السعي من أجل التصديق على الاتفاقية إلى مرحلة تنفيذها .

١٢ - وأشار إلى عدد الأنشطة والتطورات التي حدثت منذ الاجتماع الأول . وقد بدأت البلدان التي صدقت على الاتفاقية أنشطة تنمية مستدامة . وعملاً ببرنامج العمل متوسط الأجل الذي اعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، عقد فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الإحيائية اجتماعاً في مدريد في الفترة من ٢٤ - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ . وبالإضافة إلى ذلك ، عقدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعها الأول في باريس في الفترة من ٤ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وعملاً بالمقرر ١١/١ تم تنظيم الاجتماعات الاقليمية حيث عقد الاجتماع الاقليمي الافريقي في بريتوريا ومنطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في بوينس آيرس والمنطقة والاجتماع الاقليمي لمنطقة آسيا في جاكرتا ، وذلك للإعداد للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

١٣ - وقال إن الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة تفحص لأول مرة ، عن طريق اللجنة الثانية ، تقريراً مقدماً من الأمين التنفيذي حول التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الاتفاقية . وقد استعرضت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة تنفيذ الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ والفصول الأخرى منه ذات الصلة بالتنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك ، ينتظر أن تسهم الاتفاقية في تنفيذ ولاية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات التابع للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، الذي أنشئ حديثاً .

١٤ - أعرب الأمين التنفيذي عن إمتنانه لحكومة أندونيسيا لإستضافتها هذا الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وقدم الشكر للدكتورة إيقي دومونت رئيسة الاجتماع الأول ، وبقية أعضاء مكتب الاجتماع الأول ، وبصفة خاصة السيد ف. كوستر رئيس اللجنة الجامعة للتوجيه الذي أسدوه إلى الأمانة . وشكر تلك البلدان التي استضافت الاجتماعات التي نظمت في عام ١٩٩٥ وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وفي الختام شكر تلك البلدان التي قدمت مساهمات مالية لتمكين الأمانة من تمويل مشاركة ٣٦٥ ممثلاً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الاجتماعات التي عقدت في إطار الاتفاقية خلال عام ١٩٩٥ .



١٥ - قام د. كولين كاميرون (جنوب أفريقيا) ، رئيس الاجتماع الاقليمي الافريقي للتنوع البيولوجي الذي كان تحضيراً للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي استضافته حكومة جنوب أفريقيا في بريتوريا يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، بتقديم إعلان بريتوريا (الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/2/Inf.3) ، الذي أوضح موقف البلدان الأفريقية . وقال إن البلدان قد أبلغت في الاجتماع التحضيري عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاتفاقية وفي عدد كبير من الأنشطة . وأضاف أنها قد أبلغت عن الأحكام التنظيمية والإدارية التي وضعت لتنفيذ مختلف متطلبات الاتفاقية وعن جهود الحفظ داخل الوضع الطبيعي وخارجه . وأكد أن كثيراً من البلدان الأفريقية أبلغت عن إفتقارها للقدرات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بصورة مناسبة . وفي الختام ، أشار إلى أهمية مثل هذا الاجتماع التحضيري وإلي الطلب الوارد في الإعلان بعقد اجتماع تحضيرى أفريقي ثان قبل إنعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام ١٩٩٦ ، والذي عرضت حكومة سيشيل في لفته كريمة منها إستضافته .

١٦ - قدمت السيدة فيكتوريا ليشتستاين (الأرجنتين) ، رئيس اجتماع أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، الذي استضافته حكومة الأرجنتين في بوينس آيرس ، في الفترة من ١٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، إعلان بوينس آيرس (الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/2/Inf.11) ، الذي حدد موقف بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي . وقالت إن كل بلد من هذه البلدان قدم في ذلك الاجتماع تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ، كما تركزت المناقشة حول كل بند على حدة من بنود جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وأبرزت العرض المقدم من حكومة الأرجنتين لإستضافة الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف والطلب المقدم من اجتماع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، الذي يقضي بأن يكون البلد المضيف لهذا الاجتماع عضواً ، بحكم منصبه ، في مكتب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . واختتمت بتأكيداتها على الأهمية التي تعلقها هذه البلدان على عقد اجتماع تحضيرى يسبق مؤتمر الأطراف .

١٧ - أما السيد آكا سوكا ندهي (أندونيسيا) ، رئيس الاجتماع الاقليمي الآسيوي المعني بالتنوع البيولوجي ، المعقود للتحضير للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، حيث إستضافته حكومة أندونيسيا في جاكرتا ، في الفترة ٤ - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، فقد قدم تقرير ذلك الاجتماع (الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/2/Inf.12) . وقال إن ذلك الاجتماع يعتبر آلية مفيدة للغاية لإتخاذ موقف مشترك قبل إنعقاد مؤتمر الأطراف .

١٨ - بصفته كبير المسؤولين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية ، خاطب السيد محمد ت. العشري المؤتمر ، وقدم تقريراً عن التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وقال إن التمويل الذي وفره مرفق البيئة العالمية لمشاريع التنوع البيولوجي ، خلال عام ١٩٩٥ قد بلغ ٢٥ في المائة من إجمالي تمويل المرفق ؛ وهي أعلى نسبة مئوية من التمويل توفر لمجال رئيسي واحد ، وبلغ في إطار الأموال التحضيرية للمشاريع ، ٥٥ في المائة من كل التمويل المقدم في إطار مرفق إعداد المشاريع وتطويرها . وأضاف قائلاً أنه

تمت الموافقة على تمديد برنامج المنح الصغيرة لمدة سنتين ، وهذا من شأنه أن ييسر زيادة الوعي بالشواغل البيئية عن طريق النهج الجماهيري على مستوى القاعدة .

١٩ - وقال إن مرفق البيئة العالمية لديه الآن استراتيجيات تشغيل كاملة موافق عليها ، واشتملت تماماً على التوجيه الذي وافق عليه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وقد أعدت هذه الاستراتيجيات مع مراعاة تعليقات الحكومات والوكالات المنفذة للمرفق وأمانتي الاتفاقيتين اللتين يقوم المرفق لهما بوظيفة الآلية المالية ، والمنظمات غير الحكومية . وأضاف أن مجلس مرفق البيئة العالمية قد إهتدى بالمقرر ٢/٨ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وأنه سيستمر في إحترام توجيه المؤتمر إحتراماً كاملاً في المستقبل . وقد أنشأ مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية فريق مهمة ليكفل نظاماً منسقاً وعملياً للمساعدة القطرية للأنشطة الداعمة . وسوف يجتمع فريق المهمة مرة أخرى بعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وفي هذا الصدد ، إسترعى أيضاً إنتباه المؤتمر إلى مشروع مذكرة التفاهم الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/CBD/COP/2/11 الذي أعدته أمانتا الاتفاقية والمرفق وفقاً لطلب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وقال إن المرفق مستعد وقادر على القيام بوظيفة الآلية المالية للاتفاقية .

#### البند ٢ من جدول الأعمال : المسائل التنظيمية

٢. - دعيت الدول كافة إلى المشاركة في هذا الاجتماع . وقد حضرته الأطراف التالية :

الجزائر	جمهورية أفريقيا الوسطى	إستونيا	اليابان
أنتيغوا وبربودا	تشاد	أثيوبيا	الأردن
الأرجنتين	شيلي	فيجي	كازاخستان
استراليا	الصين	فنلندا	كينيا
النمسا	كولومبيا	فرنسا	لبنان
جزر البهاما	جزر كوك	غامبيا	ليسوتو
بنغلاديش	كوستاريكا	ألمانيا	لكسمبرغ
باربادوس	كوت ديفوار	غانا	ملاوي
بيلاروس	كوبا	اليونان	ماليزيا
بليز	جمهورية التشيك	غينيا	ملديف
بنن	جمهورية كوريا الديمقراطية	غينيا - بيساو	مالي
بوتان	الشعبية	غيانا	موريشيوس
بوليفيا	الدانمرك	هنغاريا	المكسيك
بوتسوانا	جيبوتي	آيسلندا	ميكرونيزيا (ولايات -
البرازيل	دومينيكا	الهند	الموحدة)
بوركيينا فاسو	إكوادور	أندونيسيا	موناكو
كمبوديا	مصر	إسرائيل	منغوليا
الكاميرون	السلفادور	إيطاليا	المغرب
كندا	غينيا الإستوائية	جامايكا	موزامبيق

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جنوب أفريقيا	بيرو	ميانمار
أوروغواي	أسبانيا	الفلبين	نيبال
أوزبكستان	سري لانكا	جمهورية كوريا	هولندا
فانواتو	السودان	رومانيا	نيوزيلندا
فنزويلا	سوازيلند	الاتحاد الروسي	نيجيريا
فييت نام	السويد	سانت لوسيا	النرويج
زائير	سويسرا	ساموا	عمان
زامبيا	توغو	السنغال	باكستان
زمبابوي	تونس	سيشيل	بنما
	أوغندا	سلوفاكيا	بابوا غينيا الجديدة
	أوكرانيا	جزر سليمان	باراغواي

ومثّل أيضاً الاتحاد الأوروبي .

٢١ - ومثلت الدول التالية بمراقبين :

المملكة العربية السعودية	أيرلندا	أفغانستان
سنغافورة	الكويت	أذربيجان
الجمهورية العربية السورية	كيرغزستان	بلجيكا
تايلند	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بلغاريا
ترينيداد وتوباغو	مدغشقر	بوروندي
تركيا	موريتانيا	الجمهورية الدومينيكية
تركمنستان	نيكاراغوا	أريتريا
جمهورية تنزانيا المتحدة	بولندا	الكرسي الرسولي
الولايات المتحدة الأمريكية	رواندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
	سانت فنسنت وغرينادين	العراق

وحضر كذلك مراقب من فلسطين .

٢٢ - كما حضر مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية :

- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة/تقييم التنوع البيولوجي العالمي
- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- اللجنة الاقياونوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- البنك الدولي
- منظمة الصحة العالمية
- ٢٣ - وحضر الاجتماع ممثلون من المنظمات الأخرى التالية :

(أ) المنظمات الحكومية الدولية :

- وكالة التعاون الثقافي والتقني
- رابطة دول جنوب شرقي آسيا
- CAB INTERNATIONAL
- الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء (رامسار)
- مرفق البيئة العالمية
- INTERNATONAL TECHNOLOHY TRANSFER CONSULTANTS
- البرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط المحيط الهادئ

(ب) المنظمات غير الحكومية :

Africa Resources Trust (ART) African Centre for Technology Studies (ACTS) American Association for the Advancement of Sciene (AAAS) Apu Agbibilin Community Inc. (AACI) Asian Wetland Bureau (AWB) Asosiasi Pengusaha Damar, Gubal Gaharu, Kemedangan Indonesia (APDGKI) Assembly of First Nations of Canada Association of Fishermen's Organizations Associationpour l'Amazonie et la Defense de la Nature (AADN) Australian Gen-Ethics Network (AGE NET) Baram Self-Development Association (BASDA) Binika Biodiversity Action Network (BIONET) Biobiversity Support Program Bioforum '95 Biological Science Club Biotechnology Industry Organization Biotechnology Wprking Group Birdlife Internationaj Bogor Agriculture University Campfire Association Canada Centre for Remote Sensing (CCRS) Canadian Biodiversity Informatics Consortium (CBIC) Canadian Environment Industry Association Canadian Museum of Nature Center for Alternative Development Initiatives Center for International Environmental Law (CIEL) Center for

Marine Conservation Center for Research Development for Traditional Medicine, Christian Council of Sweden, Cobase-Cooperativa Tecnico Scientifica di Base A. R.L., Comit  Nacional Pro Defensa de la Fauna y Flora (CODEFF), Community Nutrition Institute (CNI), Conservation International (CI), Cultural Survival (Canada), CUSO, Dana Mitra Lingkungan, Daphna Foundation, Defenders of Wildlife, ECOROPA-France, Ecospherics International Inc., Environment Liaison Centre International (ELCI), Environmental Defense Fund (EDF), Fondo Integrado Pronaturaleza (PRONATURA), Foundation for International Environmental Law and Development (FIELD), Friends of the Earth International, Fundacion Pro-Sierra Nevada de Santa Marta, Genetic Resources Action International (GRAIN), German Advisory Council on Global Change (WBGU), German NGO Working Group on Biodiversity, Global Guardian Trust (GGT), Green Industry Biotechnology Platform (GIBiP), Greenpeace International, Griffith University, Humane Society International (HSI), Humane Society of the United States (HSUS), Indian Institute of Public Administration (IIPA), Indigenous Peoples' Biodiversity Network (IPBN), Indonesian Center for Environmental Law (ICEL), Indonesian Federation of Flora Fauna Associations (IFFFA), Indonesian Ornithological Society, Industrial Technology Research Institute (ITRI), Institute of Dayakology Research and Development (IDRD), Instituto de Derecho Ambiental y Desarrollo Sustentable (IDEADS), Interlink Information Rural Service (IRIS), International Alliance of the Indigenous Tribal People of the Tropical Forest, International Council of Scientific Union (ICSU) International Development Research Centre (IDRC), International Indian Treaty Council, International Marine Life Alliance, International Petroleum Environmental Conservation Association (IPIECA), International Wildlife Management Consortium (IWMC), IUCN- The World Conservation Union, Japan Biodiversity Network, Japan center for Sustainable environment and society (JACSES), Japan Fisheries Association, Japanese NGO Network on Biodiversity Kenya Energy and Environment Organization (KENGO), Klub Indonesia Hijau (KIH)-Green Indonesia club Konphalindo, the legal Rights and natural Resources center-Kasama Sa Kalikasan (LRC-KSKF/Friends of the Earth Philippines), Lembaga Bela Tana Talino (LBBT)-(Institute for Indigenous Communities and Territories, Advocacy), Lembaga Pengkajian Pedesaan Pantat Dan Masyarakat LPPPM), Life Conservation Association, Monitor International, National Trust of Fiji, Natural Resources management Project, Neo Synthesis Research center, Nepal Federation of Nationalities (NFN), Netherland Committee for IUCN, Norwegian Firm for Environment and Development Oregon State University, Ornamental Fish Industry (OFI), Pacific Science Association (PSA), Palau Conservation Society, Partners of Community Organizations in Sabah PACOS), Pesticide Action Network PAN) Indonesia, Rinjani Marine Foundation (RMF), Royal Botanic Gardens, Kew, Rural Advancement Foundation International, (RAFI), Safari Club International (SCI), Senior Advisory Group on Biodiversity (SAGB), Sierra Club, Sociedad Peruana de Derecho Ambiental (SPDA), Society for Research Initiatives for Rechnology and Institutions (SRISTI), South East Asia Regional Institute for Community education (SEARICE), Species 2000, Sulawesi Natural Resources Conservation Information center, Sustainable Research Development Inc. (SRD) Swan International (Society for Wildlife and Nature), Swiss Priority Program, Tmbuyog Development Center, Tasman Asia Pacific, Technology for Rural The Biodiversity Forum, Technology for Rural and Ecological Enrichment (TREE), Thailand Environment Institute (TEI), The Edmonda Institute, The Indonesian Institute for Forest and Environment (RMI) The Natural History Museum, The nature consevancy, The Tinker Institute on International Law and Organizations, Thirld World Network (TWN), Traffic South East Asia, university of Cambridge, Univesity of Edinburgh, Vancouver Acquarium, Verification Technology Information Center (VERTIC), Voluntary Service Overseas, Wahana Lingkungan Hidup Indonesia (WALHI)-Indonesian Forum for Environment, Woodbridge and Associates, World Conservation Monitoring center, (WCMC), World Endangered Species Protection Association (WESPA), World Resources Institute (WRI), World Wide Fund for Nature (WWF), Yabshi (Yayasan Bina Sains Hayati Indonesia)- Indonesian Foundation for the Advancement of Biological Sciences, Yayasan Gugus Analisis, Yayasan Kalpa Wilis, Yayasan Kehati (Biodiversity Foundation), Yayasan Kupula Persada Indonesia, Yayasan Laut Lestari Indonesia, Yayasan Leuser International, Yayasan Samudra Indonesia, Yayasan swakarsa BENTIRITIG Bengkulu, Zimbabwe Trust..

## ٢-١ إنتخاب أعضاء المكتب

٢٤- وفقاً للمادة ٢١ (أعضاء المكتب) من النظام الداخلي لاجتماعات المؤتمر، الذي اعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أنتخب المؤتمر في جلسته الأولى والثالثة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد سارونو كوسوما تمانجا (أندونيسيا)

نواب الرئيس: السيد جون أشي (انتيفوا وبربودا)  
السيد إيفار ميشكاروندي (بيلاروس)  
السيد أوغسطين بوكوي (الكاميرون)  
السيد أفريم لازار (كندا)  
السيد فرناندو كاساس (كولومبيا)  
السيد أك أهوجا (الهند)  
السيد بيتر أنوين (المملكة المتحدة)  
السيد سيسيل ماشينا (زيمبابوي)

المقرر: السيدة زوزانا غوزيوفا (سلوفاكيا)

## ٢-٢ إقرار جدول الأعمال

٢٥- في الجلسة الأولى للاجتماع، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أقر جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/1. وفيما يلي جدول الأعمال الذي تم إقراره:

١- إفتتاح الاجتماع.

٢- مسائل تنظيمية:

٢-١ إنتخاب أعضاء المكتب:

٢-٢ إقرار جدول الأعمال:

٢-٣ تنظيم العمل.

- ٣ - القضايا المتعلقة الناشئة عن أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف :
- ١- ٣ الفقرة ١ من المادة ٤. من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- ٢- ٣ الفقرتان ٤ و ١٦ من القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- ٤ - مسائل علمية وتقنية وتكنولوجية :
- ١ - ٤ تقرير الإجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛
- ٢ - ٤ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي ؛
- ٣ - ٤ سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ؛
- ٤ - ٤ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول .
- ٥ - مسائل متعلقة بالموارد والآلية المالية :
- ١ - ٥ تقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي المؤقت ؛
- ٢ - ٥ تقرير الأمانة بشأن الآلية المالية في إطار الاتفاقية ؛
- ٣ - ٥ الدراسة المتعلقة بتوافر موارد مالية إضافية ؛
- ٤ - ٥ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة ؛
- ٥ - ٥ تعيين الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ؛ وذلك وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية ؛
- ٦ - ٥ مشروع مذكرة تفاهم بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية .

## ٦ - الحفظ والاستخدام المستدامان :

٦ - ١ النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ؛

٦ - ٢ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الاتفاقية ؛

٦ - ٣ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري .

## ٧ - الحصول على الموارد الجينية :

٧ - ١ المعلومات المتوافرة المتعلقة بالتشريع والمعلومات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسام العادل للمنافع العائدة من إستخدام تلك الموارد ؛

٧ - ٢ التدابير المتعلقة بالسياسات أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الإتفاقية ، والمتعلقة بالحصول على التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية وبنقل تلك التكنولوجيات .

## ٨ - العلاقة مع الهيئات الأخرى :

٨ - ١ النتائج التي تمخضت عنها الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

٨ - ٢ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛

٨ - ٣ النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة ؛

٨ - ٣ - ١ التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ؛

٨ - ٣ - ٢ المؤتمر التقني الدولي المعني بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ؛

٨ - ٣ - ٣ مجموع الموارد الجينية النباتية الموجودة خارج الوضع الطبيعي .



- ٩ - شكل التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف ، وتواترها .
- ١٠ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .
- ١١ - مسائل إدارية :
  - ١-١١ مقر الأمانة ؛
  - ٢-١١ تقرير بشأن إدارة الاتفاقية ؛
  - ٣-١١ ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- ١٢ - تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .
- ١٣ - مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .
- ١٤ - مسائل أخرى .
- ١٥ - إعتناء التقرير .
- ١٦ - إختتام الاجتماع .

#### ٢ - ٣ تنظيم العمل

- ٢٦ - اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، تنظيم عمل الاجتماع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/1/Add.2 .
- ٢٧ - أنشأ الاجتماع ، في جلسته العامة الثالثة ، لجنة جامعة ، يرأسها نائب الرئيس أفريم لازار (كندا) .
- ٢٨ - ووفقاً للجدول الزمني المعتمد لتنظيم عمل الاجتماع والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/1/Add.2 ، نظرت اللجنة الجامعة في البنود التالية من جدول الأعمال :
  - ٤ - ١ تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
  - ٤ - ٢ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي .

- ٤ - ٣ سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها .
- ٤ - ٤ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول .
- ٥ - ١ تقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي المؤقت .
- ٥ - ٢ تقرير الأمانة بشأن الآلية المالية في إطار الاتفاقية .
- ٥ - ٣ الدراسة المتعلقة بتوافر موارد مالية إضافية .
- ٥ - ٤ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة .
- ٥ - ٥ تعيين الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ؛ وذلك وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية .
- ٥ - ٦ مشروع مذكرة تفاهم بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية .
- ٦ - ١ النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية .
- ٦ - ٢ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الاتفاقية .
- ٦ - ٢ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري .
- ٧ - ١ المعلومات المتوافرة المتعلقة بالتشريع والمعلومات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدام تلك الموارد .
- ٧ - ٢ التدابير المتعلقة بالسياسات أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية ، والمتعلقة بالحصول على التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الجينية وينقل تلك التكنولوجيا .
- ٨ - ٢ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

١ - ٣ - ٨      التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية  
والزراعة .

٢ - ٣ - ٨      المؤتمر التقني الدولي المعني بحفظ واستخدام الموارد  
الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

٣ - ٣ - ٨      مجموعات الموارد الجينية النباتية الموجودة خارج الموقع  
الطبيعي .

٩ -      شكل التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف ، والفترات الفاصلة بينها .

١٠ -      برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .

٢٩ -      عقدت اللجنة إحدى عشر جلسة في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٥ . وأنشئ فريق صياغة إنبثق عن اللجنة الجامعة ، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ .  
وأنشأت اللجنة أيضاً ثلاثة أفرقة إتصال مفتوحة العضوية تعنى بالموارد والآلية المالية ،  
والنظم الايكولوجية والسلامة الإحيائية . كما أنشئ فريق إتصال مفتوح العضوية يعنى  
بالميزانية والبرنامج .

## ٢ - ٤      الجانب الوزاري

٣٠ -      وفقاً لتنظيم عمل الاجتماع ، عُقد الجانب الوزاري من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف  
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ،  
واعتمد الجانب الوزاري ، في جلسته الرابعة بيان جاكرتا الوزاري بشأن تنفيذ الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويرد تقرير الجانب الوزاري في المرفق الأول .

## البند ٣ من جدول الأعمال : القضايا المتعلقة الناشئة عن أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

٣١ -      أعلن الرئيس ، في الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٥ ، أن المكتب قد كلف نائب الرئيس أوغستين بوكوي (الكاميرون) بإجراء مشاورات غير  
رسمية حول البند ٣ من جدول الأعمال ، والفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات  
مؤتمر الأطراف .

٣٢ - قرر الاجتماع ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، وفي ضوء التقرير ، الذي ورد إلى المكتب ، وبشأن المشاورة غير الرسمية التي أجراها نائب الرئيس بوكوي ، أن يحيل هذه القضية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف . وعليه قرر الاجتماع إدراج هذه القضية في جدول أعمال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .

#### البند ٤ من جدول الأعمال : مسائل علمية وتقنية وتكنولوجية

##### ٤ - ١ تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٣٣ - في الجلسة الأولى للاجتماع ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قدم البروفيسور جي. هسياني (ملاوي) ، رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية ، المعقود في باريس في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/5 .

٣٤ - وفي الجلسة الأولى للجنة الجامعة ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قدمت بيانات أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال أدلى بها ممثلو البلدان التالية : الأرجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البرازيل ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، الهند ، أندونيسيا ، اليابان ، ملاوي (أيضاً بصفتها رئيساً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لعام ١٩٩٥) ، وموريشيوس ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج (أيضاً بصفتها رئيساً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لعام ١٩٩٦) ، وبيرو ، جمهورية كوريا ، الاتحاد الروسي ، السنغال ، السويد ، المملكة المتحدة ، وزيمبابوي . كما أدلى ممثل مؤسسة السلم الأخضر الدولية ببيان .

٣٥ - نظرت اللجنة في جلستها العاشرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في مشروع المقرر بشأن هذا البند الذي قدمه رئيس اللجنة والذي يرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.9/Rev.1 ، وقد وافقت اللجنة عليه لتقديمه إلى الاجتماع .

٣٦ - وفي نفس الجلسة ، نظرت اللجنة أيضاً في مشروع مقرر ، بصيغته المعدلة شفويًا ، سبق أن قدمته غانا بشأن نشر وتوزيع المعلومات العلمية والتقنية ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.17 ووافقت اللجنة عليه لتقديمه للاجتماع .

٣٧ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، المقرر ١/٢ "تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية" وذلك على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/L.9/Rev.1 الذي اعتمده اللجنة الجامعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

٣٨ - وفي نفس الجلسة العامة ، وإستناداً إلى مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L17 ، بصيغته المعدلة شفويًا ، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٢/٢ "نشر وتوزيع المعلومات العلمية والتقنية" . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

٣٩ - وفي نفس الجلسة ، ذكر الرئيس أن مكتب مؤتمر الأطراف قد أوصى بضرورة بقاء أعضاء مكتب الاجتماع الأول في مناصبهم إلى حين إنتخاب المكتب الجديد في الاجتماع القادم للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، المزمع عقده في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ . وقال أيضاً إن هذه التوصية استندت إلى الفقرة ٢ من المادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف كما استندت إلى ضرورة الاستمرار في عمل مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، من أجل ضمان سلاسة عملية التحضير للاجتماع القادم للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وأضاف أنه يفهم أيضاً من ذلك ، دون أن يشكل ذلك سابقة ، أن رئيسا الهيئة الفرعية لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ سيعملان كرئيسيين مشاركين إلى حين إنعقاد الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

#### ٤ - ٢ - آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي

٤٠ - في الجلسة الأولى للجنة الجامعة ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قدم الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/6 . وذكر المؤتمر بأن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف قد طلب في مقرره ٣/٨ ، إلى الأمانة أن تعد دراسة شاملة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تشتمل على توصيات محددة محسوبة التكاليف لمساعدة مؤتمر الأطراف على إنشاء آلية غرفة تبادل المعلومات . وقال إن المذكرة تشتمل على مقترح لمرحلة تجريبية يتألف من أربع وحدات نموذجية لاستحداث قاعدة بيانات بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية ؛ وإنشاء شبكة لا مركزية من المراكز الوطنية والاقليمية ، واستحداث نموذج مصغر لنظام متجاوب بارع للمساعدة في إعداد التقارير الوطنية ، وخلق القدرات اللازمة على الصعيد الوطني ، وحث المؤتمر على تقييم هذه المقترحات ، مشيراً إلى أنه قد أن الأوان للتوصل إلى مقرر مناسب بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات .

٤١ - وأدلت البلدان التالية ببيانات : أستراليا ، البرازيل ، جزر البهاما ، كندا ، كولومبيا ، مصر ، الهند ، أندونيسيا ، كازاخستان ، كينيا ، ماليزيا ، ملاوي ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، بيرو ، جمهورية كوريا ، الاتحاد الروسي ، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، وجنوب أفريقيا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، وزيمبابوي .

٤٢ - وفي هذه الجلسة قدمت بيانات أيضاً أدلى بها ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . كما أدلى أيضاً ممثل المعهد الهندي للإدارة العامة ببيان .

٤٣ - نظرت اللجنة الجامعة في جلستها العاشرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، في مشروع المقرر المتعلق بهذا البند المقدم من الرئيس والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.2/Rev.3 ، ووافقت عليه لتقديمه إلى الاجتماع .

٤٤ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، المقرر ٣/٢ "آلية غرفة المقاصة" ، إستناداً إلى مشروع المقرر الذي اعتمده اللجنة الجامعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

#### ٤ - ٣ سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها

٤٥ - في الجلسة الثانية للجنة الجامعة ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، عرض الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البند ٤-٣ . وأوضح أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت في هذه المسألة في اجتماعها الأول ، المعقود في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، باريس ، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، مستنده في مداولاتها إلى مذكرة أعدتها الأمانة (الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/5) . التي إقترحت بعض العناصر لبرنامج عمل محتمل لتيسير :

- (أ) تحديد التكنولوجيات وتقييمها وإختيارها ؛
- (ب) الحصول على التكنولوجيات وتمويلها وإقتنائها ؛
- (ج) المشاركة في تطوير التكنولوجيات على الصعيد الدولي ؛
- (د) إستيعاب التكنولوجيات وتطويرها بعد إقتنائها .

٤٦ - وإسترعى إنتباه الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/5 ، التي تتضمن في فقراتها من ٤٥ وحتى ٥١ موجزاً لدراسة الهيئة الفرعية لهذه المسألة في اجتماعها الأول . وتركزت المناقشات على الآتي :

- (أ) دور الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إزاء هذا البند ؛

(ب) العلاقة بين الهيئة الفرعية وألية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ج) إختصاصات أى فريق ينعقد ما بين الدورات فيما يتعلق بمسألة نقل التكنولوجيا .

٤٧ - وأثناء مناقشة هذا البند ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : أستراليا ، بنغلاديش ، البرازيل ، كولومبيا ، كوستاريكا ، ألمانيا ، أندونيسيا ، هولندا ، أسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسويسرا ، والمملكة المتحدة .

٤٨ - نظرت اللجنة الجامعة ، في جلستها العاشرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في مشروع المقرر المتعلق بهذا البند المقدم من رئيس اللجنة والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.3/Rev.2 ووافقت عليه ، لتقديمه إلى الاجتماع .

٤٩ - إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، المقرر ٤/٢ "سبل ووسائل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها" ، وذلك إستناداً إلى مشروع المقرر الذي اعتمده اللجنة الجامعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

٤ - ٤ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول

٥٠ - في الجلسة الثانية للجنة الجامعة ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قدم السيد سوغينو مولجا بادويرو (أندونيسيا) نائب رئيس فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الاحيائية ، الذي أنشئ بموجب المقرر ٩/٨ الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، متكلماً نيابة عن رئيس فريق الخبراء ، تقرير الفريق بشأن اجتماعه الذي عقد في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/7 . وقدم موجزاً للعمل الذي سبق إنشاء الفريق ، ووصف العمل الخاص بالفريق ، وقال إن معظم الوفود أبدت رأياً يتمثل في ضرورة قيام مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الثاني ، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ليعد صكاً ملزماً بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة .

٥١ - وأثناء مناقشة هذا البند ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : الصين ، وكولومبيا ، ومصر ، وأثيوبيا ، وفيجي ، وأندونيسيا ، واليابان ، وكينيا ، وموريشيوس ، والنرويج ، وبيرو ، والفلبين (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، وجمهورية كوريا ، وأسبانيا ، (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، وسويسرا وزمبابوي .

٥٢ - واصلت اللجنة ، في جلستها الثالثة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، النظر في هذا البند . وأثناء المناقشة قدمت بيانات من ممثلي كل من البرازيل ، وهنغاريا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وملايو ، وماليزيا ، والمغرب ، ونيوزيلندا ، وأوغندا ، والولايات المتحدة . كما قدمت بيانات أدلى بها ممثلو معهد إدموندز ، ومؤسسة السلم الأخضر الدولية ، وشبكة العالم الثالث ، ومحفل التكنولوجيا الاحيائية الصناعية الخضراء ، ومنظمة صناعة التكنولوجيا الاحيائية ، نيابة عن الفريق الاستشاري العالمي للتكنولوجيا الاحيائية ، والرابطة الكندية للتكنولوجيا الاحيائية الصناعية .

٥٣ - وفي الجلسة السادسة للجنة الجامعة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أعلن الرئيس عن إنشاء فريق إتصال مفتوح العضوية لتناول هذا البند يقوم بتنسيقه السيد إ. سماروجا (أندونيسيا) .

٥٤ - وفي الجلسة العاشرة للجنة الجامعة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر المتعلق بهذا البند المقدم من رئيسها والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.22 ، ووافقت عليه لتقديمه إلى الجلسة العامة .

٥٥ - وفي الجلسة العامة الرابعة لمؤتمر الأطراف المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، اعتمد المؤتمر مشروع المقرر ٥/٢ "النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها واستخدامها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول" وذلك على أساس مشروع المقرر الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

٥٦ - وعقب إختتام الجلسة أبلغ ممثل الدانمرك الأمانة بعرض بلده بإستضافة الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالسلامة الإحيائية خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ .

البند ٥ من جدول الأعمال : مسائل متعلقة بالموارد وبالآلية المالية

٥ - ١ . تقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية

بوصفه الهيكل المؤسسي المؤقت

٥٧ - نظرت اللجنة الجامعة ، في جلستها الثالثة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، في هذا البند من جدول الأعمال . وفي معرض تقديمه لهذا البند ، إسترعى الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الإنتباه إلى التقرير الذي أعده مرفق البيئة العالمية ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/8 . وأشار إلى أن السيد محمد العشري ، كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية سلب الضوء على محتوى ذلك التقرير ، وذلك في بيانه الذي ألقاه في الجلسة الافتتاحية .



٥٨ - وأثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال قدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : استراليا ، وبنغلاديش ، والبرازيل ، وبوركينا فاسو ، وغينيا الإستوائية ، والهند ، وأندونيسيا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وكينيا ، وملايو ، وماليزيا ، وموريشيوس ، ونيجيريا ، وبيرو ، والفلبين ، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، وسويسرا ، وتونس . كما أدلى ممثل مرفق البيئة العالمية أيضاً ببيان .

٥٩ - وفي جلستها السادسة ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أنشأت اللجنة الجامعة فريق إتصال مفتوح العضوية ، يتولى تنسيقه السيد ج. أشي نائب الرئيس (أنتيغوا وبربودا) ، للنظر في المسائل المتعلقة بالموارد المالية والآلية . وقد نظر فريق الإتصال مفتوح العضوية هذا في جميع المسائل المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال .

#### ٥ - ٢ . تقرير الأمانة بشأن الآلية المالية في إطار الاتفاقية

٦٠ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال ، في جلستها الثالثة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وقد قدم هذا البند الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي قدم تقرير الأمانة بشأن الآلية المالية في إطار الاتفاقية ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/9 . وقال إن التقرير تم تقديمه وفقاً للمقرر ٢/٨ الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، للتمكين من اعتماد مقررات بشأن الجدول الزمني للاستعراض المطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، وطبيعة ذلك الاستعراض . ويحدد الجزء الأول من التقرير الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالآلية المالية التي إضطلعت بها الأمانة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . أما الجزء الثاني منه فيعرض بعض الاقتراحات المتعلقة بكيفية إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الجدول الزمني لإستعراض فعالية الآلية المالية وطبيعة ذلك الإستعراض .

٦١ - وأثناء مناقشة هذا البند أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : كولومبيا ، وكوبا ، والهند ، واليابان ، وماليزيا ، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) . كما أدلى ممثل البنك الدولي أيضاً ببيان .

#### ٥ - ٣ . الدراسة المتعلقة بتوافر موارد مالية إضافية

٦٢ - نظرت اللجنة الجامعة في هذا البند من جدول الأعمال ، في جلستها الثالثة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وقد قدم الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هذا البند ، وذكر أنه بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الوارد في الفقرة ٧ من مقرره ٢/٨ ، قامت الأمانة بإعداد الدراسة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/10 بشأن توافر موارد مالية إضافية . ويتناول الفصل الثاني من الوثيقة دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعبئة الموارد وتوجيهها .

٦٣ - وأثناء مناقشة هذا البند ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو استراليا ، والنمسا ، والبرازيل ، وغانا ، والهند ، وأندونيسيا ، واليابان ، وماليزيا ، ونيجيريا ، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، وسويسرا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية . كما أدلى ممثل كل من البنك الدولي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ببيان .

٥ - ٤ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة

٦٤ - نظرت اللجنة الجامعة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الثالثة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وقد قدم هذا البند الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقال إن قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية إلتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة قد أعدت في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وترد في المرفق الثاني للمقرر ٢/٨ بشأن الموارد والآلية المالية .

٥ - ٥ تعيين الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية

٦٥ - ذكر الأمين التنفيذي ، في الجلسة الرابعة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أن مؤتمر الأطراف طلب ، في اجتماعه الأول ، إلى الأمانة أن تدرج في جدول أعمال اجتماعه الثاني بنوداً من شأنها أن تمكنه من إستعراض الموارد المالية من إتخاذ مقرر ، مع مراعاة المادة ٢٩ من الاتفاقية ، بشأن الهيكل المؤسسي المنتظر تعيينه وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية .

٦٦ - وأضاف قائلاً ، أنه نظراً لعدم إعداد أي ورقة حول هذا البند من جدول الأعمال ، فإن اللجنة قد تود أن تأخذ في اعتبارها تقرير مرفق البيئة العالمية ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/8 الذي نظرت فيه في جلستها السابقة .

٦٧ - وأثناء مناقشة هذا البند قدمت بيانات أدلى بها ممثلا البلدين التاليين : الفلبين ، (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) .

٥ - ٦ مشروع مذكرة تفاهم بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية

٦٨ - قدم الأمين التنفيذي ، في الجلسة الرابعة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية الذي أعدته الأمانة بناء على طلب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/11 . وقال إن الأمانة قد أذن لها بأن تتشاور ، نيابة عن مؤتمر الأطراف ،

بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية المعدل حول فحوى هذه المذكرة مع إيلاء آراء المشاركين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ما تستحقه من إعتبار .

٦٩ - وأثناء مناقشة هذا البند ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : النمسا ، وماليزيا ، والفلبين (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية . كما أدلى ممثل Humane Society International ببيان نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية .

٧٠ - وفي جلستها العاشرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، نظرت اللجنة الجامعة في مشروع المقرر المتعلقة بجميع المسائل ذات الصلة بالبند ٥ من جدول الأعمال الذي قدمه رئيسها والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.11 ، ووافقت على تقديمه إلى الجلسة العامة .

٧١ - وفي جلستها العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أعتد مؤتمر الأطراف المقرر ٦/٢ "الموارد المالية والآلية المالية" وذلك بناء على مشروع المقرر الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

#### البند ٦ من جدول الأعمال : الحفظ والاستخدام المستدامان

##### ٦ - ١ النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية

٧٢ - قدم الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هذا البند في الجلسة الرابعة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، مسترعياً الإنتباه إلى مذكرة الأمانة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/12 . وأشار إلى أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف طلب إلى الاجتماع الثاني أن يناقش البنود المتعلقة بالتدابير العامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام . والغرض من هذه المناقشة في الاجتماع الثاني هو توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ (التدابير العامة للصيانة والاستخدام المستدام) والمادة ٨ (الصيانة في الوضع الطبيعي) على النحو المحدد في البندين ١-٥ و ٢-٥ من برنامج العمل متوسط الأجل الذي اعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، الوارد في مرفق المقرر ٩/١ .

٧٣ - وأثناء مناقشة هذا البند ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : استراليا ، وبنغلاديش ، وكندا ، وفرنسا ، وغانا ، واليابان ، ومدغشقر ، وماليزيا ، وملديف ، وميانمار ، ونيوزيلندا ، ونيجيريا ، وبيرو ، وجمهورية كوريا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٧٤ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، وأثناء استئناف المناقشة قدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : الأرجنتين ، وأذربيجان ، والكاميرون ، وكوستاريكا ، والدانمرك ، والهند ، وملايوي ، وموريشيوس ، ونيبال ، وهولندا ، وبيرو ، والفلبين ، والاتحاد الروسي (نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية) ، والسنغال ، وأسبانيا ، (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، والسويد ، وسويسرا ، وجنوب أفريقيا ، وتايلند ، والمملكة المتحدة ، وأوروغواي . كما قدم بيان أدلى به ممثل مركز القانون البيئي الدولي نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية .

٧٥ - وأثناء مواصلة مناقشة هذا الموضوع ، في الجلسة السادسة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قدمت بيانات من ممثلي البلدان التالية : بوركينا فاسو ، والسلفادور ، وأيسلندا ، وأندونيسيا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، والنرويج ، وأوغندا ، وزائير . وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان أيضاً .

٧٦ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال ، وعملاً بالمقرر ٩/٨ لاجتماعه الأول بشأن برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف تبادل المشاركون المعلومات والخبرات حول التدابير المتخذة لتنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية .

٧٧ - وعند نهاية المناقشة ، خلص رئيس اللجنة الجامعة إلى أن النقاش حول هذا البند من جدول الأعمال أبرز الحاجة إلى التعاون الاقليمي فيما بين الأطراف . ودعا المشاركين في الاجتماع إلى تقديم مساهمات مكتوبة إلى الأمانة وطلب إلى الأمانة أن تعد ملخصاً للتقديرات لتوزيعها ومعاودة مناقشتها في الاجتماعات المرتقبة كمؤتمر الأطراف .

٧٨ - أعلن الرئيس ، في نفس الجلسة الجامعة أن فريق الإتصال مفتوح العضوية الذي ينسقه السيد أ.ك. أهوجا (الهند) سيقوم بالنظر في الخطوات القادمة بشأن المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية إلى جانب النظر في إسهام مؤتمر الأطراف في عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات .

٧٩ - في جلستها العاشرة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، نظرت اللجنة الجامعة في مشروع المقرر المتعلق بهذا البند المقدم من رئيسها والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.4/Rev.1 ، ووافقت على تقديمه إلى الجلسة العامة .

٨٠ - وفي جلستها العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٧/٢ "النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية" وذلك بناء على مشروع المقرر الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

## ٦ - ٢ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الاتفاقية

٨١ - قدم الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في الجلسة الرابعة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ البند ٦-٢ ، مشيراً إلى أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف قد ضمَّن هذه المسألة في برنامج عمله متوسط الأجل تحت العنوان الرئيسي "حفظ التنوع البيولوجي" . ونظراً للأهمية العاجلة لهذه المسألة ، فقد طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تسدي إليه المشورة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بشأن السبل والوسائل البديلة التي يمكن لمؤتمر الأطراف من خلالها البدء في عملية النظر في عناصر التنوع البيولوجي ولا سيما المهددة منها وتحديد الإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الاتفاقية ، وأن تقدم إليه تقريراً حول ذلك . وقد اجتمعت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في باريس ، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، واعتمدت التوصية ١/٣ الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/5 .

٨٢ - وقال الأمين التنفيذي ، مؤكداً على أهمية الغابات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، إن اجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد أوصى أيضاً بمؤتمر الأطراف بالنظر في مدى إستصواب المساهمة في الفريق الحكومي الدول المعني بالغابات الذي أنشأته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٨٣ - وأثناء مناقشة هذا البند ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : استراليا ، البرازيل ، الصين ، فرنسا ، ألمانيا ، الهند ، اليابان ، هولندا ، ونيوزيلندا ، رواندا ، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وتونس ، وأوروغواي . كما أدلى ممثل المعهد الهندي للإدارة العامة ببيان .

٨٤ - وأثناء مواصلة مناقشة هذا البند ، في الجلسة الخامسة للجنة الجامعة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : الأرجنتين ، كولومبيا ، كازاخستان ، موريشيوس ، الاتحاد الروسي (نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية) ، والسنغال ، تايلند ، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية . كما أدلى ممثل مركز القانون البيئي الدولي ببيان أيضاً نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية .

٨٥ - وفي الجلسة السادسة للجنة الجامعة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، وأثناء مواصلة المناقشة حول هذا الموضوع أدلى ممثل السويد ببيان .

٨٦ - وفي جلستها العاشرة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، نظرت اللجنة الجامعة في مشروع المقرر المتعلق بهذا البند والمقدم من رئيسها والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.5/Rev.1 ، ووافقت على تقديمه للجلسة العامة .

٨٧ - وفي جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٨/٢ "الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن اتخاذه في إطار الاتفاقية" وذلك بناء على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/2/CW/L.5/Rev.1 الذي وافقت عليه اللجنة الجامعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

٨٨ - ونظرت اللجنة الجامعة أيضاً ، في جلستها العاشرة في مشروع مقرر عن الغابات والتنوع البيولوجي قدمه رئيس الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالنظم الايكولوجية والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.18 ، ووافقت على تقديمه إلى الجلسة العامة وذلك بصورته المعدلة شفويًا .

٨٩ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة المقرر ٩/٢ "الغابات والتنوع البيولوجي" وذلك بناء على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/2/CW/L.18 بصورته المعدلة شفويًا والتي وافقت عليها اللجنة الجامعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

## ٦ - ٢ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري

٩٠ - في الجلسة العامة السادسة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قدمت الأمانة هذا البند من جدول الأعمال ، ذاكراً أن مؤتمر الأطراف ، طلب في اجتماعه الأول ، من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أن تسدي المشورة للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه على نحو مستدام . ولكي تساعد الأمانة الهيئة الفرعية في أعمال اجتماعها الأول ، المعقود في باريس ، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، قامت بإعداد مذكرة حول القضايا المحيطة بالجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه على نحو مستدام ، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/8 .

٩١ - وواصل قائلاً ، إن تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الذي يوجد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/5 ، يتضمن في الفقرات من ٦٥ إلى ٧٦ منه موجزاً لدراسة الهيئة الفرعية لهذا الموضوع ، ويتضمن في مرفقه التوصية ٨/١ التي أسفرت عنها هذه الدراسة . وأضاف ، أن الهيئة الفرعية اقترحت في هذه التوصية ضرورة قيام مؤتمر الأطراف بإنشاء فريق خبراء معني بالتنوع البيولوجي الساحلي والبحري لفترة ثلاث سنوات من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٨ . كما اقترحت اختصاصات للفريق . وقال إن مؤتمر الأطراف ، بناء على ذلك ، قد يود النظر ، في حالة إنشاء هذا الفريق من الخبراء ، في ما إذا كان ينبغي للفريق أن يعقد اجتماعه الأول لمدة اسبوع خلال عام ١٩٩٦ في

مقر الأمانة أم لا ، وذلك بقصد تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني . وأضاف أن المؤتمر قد يود كذلك النظر في الاختصاصات التي يتعين منحها للفريق ، والتبعات المالية المترتبة عن إنشائه .

٩٢ - وأثناء مناقشة هذا البند ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : استراليا ، بليز ، كندا ، كوبا ، الجمهورية الدومينيكية ، فيجي ، غانا ، وأيسلندا ، وأندونيسيا ، وإيطاليا ، وجامايكا ، (نيابة عن الدول الأطراف الشريكة في المبادرة الدولية المتعلقة بالشعب المرجانية) ، وملايو ، وموريشيوس ، وموزامبيق ، وهولندا ، ونيوزيلندا ، ونيجيريا ، والنرويج ، وبيرو ، والفلبين (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، وجمهورية كوريا ، والسنغال ، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي . وقدم بيانان أدلى بهما كل من ممثل المحفل الاحيائي الأندونيسي ، وممثل المحفل الأندونيسي للبيئة ، نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية .

٩٣ - أعلن الرئيس ، في الجلسة السادسة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أن فريق الاتصال مفتوح العضوية ، الذي يقوم بتنسيقه نائب الرئيس أ. ك أهوجا (الهند) ، سيبحث أيضاً قضايا التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

٩٤ - واصلت اللجنة الجامعة ، في جلستها السابعة ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، مناقشة هذا البند من جدول الأعمال . وأثناء مناقشة هذا البند ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو الصين ، وكولومبيا ، واليونان ، والهند ، وجمهورية إيران الإسلامية ، واليابان ، وموناكو ، والنرويج ، والفلبين (بالأصالة عن نفسها ونيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، وساموا ، وسانت لوسيا ، والسويد ، وأوغندا ، والمملكة المتحدة . وأدلى كل من ممثل منظمة الأغذية والزراعة وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان . وقدمت بيانات كذلك أدلى بها ممثلو مؤسسة السلم الأخضر الدولية (نيابة عن المحفل الأندونيسي للبيئة - WALHI) ، والمكتب الآسيوي للأراضي الرطبة (نيابة عن مكتب اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء - اتفاقية رامسار) وشبكة الأنشطة في مجال التنوع البيولوجي .

٩٥ - نظرت اللجنة الجامعة ، في جلستها العاشرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، في مشروع المقرر المتعلق بهذا البند المقدم من رئيس الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالنظم الايكولوجية والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.21 .

٩٦ - وفي تلك الجلسة قال ممثل السويد إن وفده يفهم أن الدراسة التي أشارت إليها الأمانة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون البحار وقانون البحار ، في مشروع المقرر ينبغي أن تشمل المسائل القانونية .

٩٧ - وفي نفس الجلسة ، أوضح ممثل الهند أن ضرورة التشديد على أهمية النهج الشامل للنظم الايكولوجية الذي أوصى به الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وأيده الاجتماع لمؤتمر الأطراف . وأنه ينبغي التعامل مع مشروع المقرر المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي بروح هذا المبدأ الأساسي .

٩٨ - وفي نفس الجلسة قال ممثل تركيا أن توقيع تركيا على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومشاركة بلده في المؤتمر الحالي لا يمس ولا يؤثر على موقف تركيا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ المتعلقة بقانون البحار .

٩٩ - وأثناء الاجتماع الحادي عشر للجنة الجامعة المعقود في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قدم رئيس اللجنة للنظر والموافقة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.21/Rev.1 . وقد اعتمد مشروع المقرر بالصورة التي كان عدل عليها شفهيًا .

١٠٠ - وعقب اعتماد المقرر ، ذكر رئيس اللجنة الجامعة أن مؤتمر الأطراف هو الجهاز الرسمي الوحيد المخول لتناول هذه المسألة ، وأن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي الجهة الوحيدة القادرة على تقديم المشورة العلمية والتقنية بشأن هذه المسألة . وذكر كذلك أنه ينبغي الوقوف على آراء جميع الحكومات ، وأن تقوم الأمانة بإنشاء الفريق على أساس أن الاجتماع الثالث للأطراف سوف يقوم بإستعراض أداء الفريق .

١٠١ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وعلى أساس مشروع المقرر الذي اعتمد بالصورة التي عدل عليها شفهيًا من جانب اللجنة الجامعة ، أعتد مؤتمر الأطراف المقرر ١٠/٢ "صيانة التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه إستخداماً مستداماً" . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

### البند ٧ من جدول الأعمال : الحصول على الموارد الجينية

٧ - ١ المعلومات المتوافرة المتعلقة بالتشريع والمعلومات الادارية والمعلومات المتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدام تلك الموارد

١٠٢ - نظرت اللجنة الجامعة في هذا البند من جدول الأعمال ، في جلستها السابعة ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . ولدى تقديمها لهذا البند ، إسترعت الأمانة إنتباه اللجنة إلى التقرير الذي أعدته الأمانة برسم الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13 . وقالت إن الفرع الأول من التقرير يعرض معلومات أساسية حول أحكام الاتفاقية المتعلقة بالموارد الجينية ؛ ويرد في الفرع الثاني من التقرير جميع لنماذج الخبرة القانونية ، ويتناول الفرع الثالث

.../



القضايا الهامة الناشئة عن الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ تلك الأحكام حتى الان ؛ ويتضمن الفرع الرابع استنتاجات وتوصيات .

١.٢ - وفي أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال قدمت بيانات أدلى بها ممثلو الأرجنتين ، وأستراليا ، والبرازيل ، وكولومبيا ، وأندونيسيا ، والهند ، وملاوي ، وماليزيا ، ونيوزيلندا ، ونيجيرا ، وبيرو ، والفلبين ، (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، واسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، وجزر سليمان ، والسويد ، والجمهورية العربية السورية ، وتايلند ، وزائير . وقدم بيانان أيضاً أدلى بهما كل من ممثل الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية وممثل شبكة التنوع البيولوجي للسكان الأصليين .

١.٤ - وفي الجلسة الثامنة للجنة الجامعة ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قدمت بيانات أثناء مواصلة مناقشة هذا البند ، أدلى بها ممثلو البلدان التالية : البرازيل ، وكندا ، والدانمرك ، وغانا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، واليابان ، وموريشيوس ، والمكسيك ، والنرويج ، وبابوا غينيا الجديدة ، وجمهورية كوريا ، والسنغال ، والولايات المتحدة . وقدم بيانان أيضاً أدلى بهما كل من ممثل شبكة العالم الثالث ، وممثل شبكة المنظمات غير الحكومية الألمانية .

١.٥ - نظرت اللجنة الجامعة في جلستها العاشرة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ واعتمدت مشروع المقرر المتعلق بهذا البند الذي قدمه رئيسها والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.24 بالصورة التي عدل بها شفهيّاً وذلك لعرضه على الجلسة العامة .

١.٦ - وفي جلسته العامة الرابعة المعقودة يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، وعلى أساس مشروع المقرر الذي نقح شفاهة واعتمده اللجنة الجامعة ، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٢/٢ "الحصول على الموارد الجينية" ويرد نص المقرر في المرفق الثاني لهذا المقرر .

١.٧ - وعقب اعتماد المقرر ، طلب ممثل الفلبين نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين أن يظهر البيان التالي في التقرير :

"نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، أود أن أعبر عن تقديري للورقة التي قدمتها الأمانة "الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع" . غير أن هذه الورقة تثير بعض القلق الحقيقي لمجموعة الـ ٧٧ والصين .

السيد الرئيس ، إن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تنهض على دعائم ثلاث هي الحفظ والاستخدام المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية .

السيد الرئيس ، إن ورقة الأمانة "الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع" تتناول بإستفاضة مسألة الحصول على الموارد الجينية ولكنها لا تتناول بالقدر الكافي مسألة التقاسم العادل .

السيد الرئيس ، إن البند المتعلق بالحصول على الموارد الجينية في غاية الأهمية لأعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين . فمعظم موارد العالم الجينية موجودة في بلادنا . وأن استمرار تنوع الموارد الوراثية هو نتيجة لجهود شعوبنا .

إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعتبر الموارد الجينية ذات قيمة عظيمة كموارد موجودة ومحتملة كمنتجات تجارية وبخاصة في ميدان الصيدلانيات والزراعة .

السيد الرئيس ، إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعتقد أنه ينبغي إجراء دراسة لتطوير آلية لتقييم الموارد الجينية ولتنفيذ مبدأ التقاسم المنصف والعادل للفوائد ولبحث قضية إعادة الموارد إلى موطنها .

السيد الرئيس ، إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تود أن تؤكد أنه ، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٥ ، فإن للدول حقوقاً سيادية على مواردها الطبيعية وأن سلطة تحديد الحصول على الموارد الجينية تتبع للحكومات الوطنية وتخضع للتشريع القطري .

السيد الرئيس ، إننا نأسف لأن ورقة الأمانة لا تشدد على هذا المبدأ الأساسي ولا تطور مفهوم الموافقة المسبقة عن علم على الطرف المتعاقد كما تتطلب ذلك الفقرة ٥ من المادة ١٥ . السيد الرئيس ، إننا نسلم بأن ذلك كان ينبغي أن يكون هو الموضوع الرئيسي للورقة .

وثمة حاجة للمساعدة من أجل بناء القدرات في البلدان النامية لتنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولحماية مواردها الوراثية بالتدابير الإدارية والتشريعية .

وأخيراً ، سيدي الرئيس ، أود أن ألفت الاهتمام إلى تعهد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي سيشتمل على الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية . وفي إعتقادي أن مؤتمر الأطراف والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عليهما استعراض حالة المفاوضات الجارية لضمان عدم تعارض هذه المفاوضات مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بل تدعم مقاصدها .

٧ - ٢ التدابير المتعلقة بالسياسات أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية والمتعلقة بالحصول على التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية وبنقل تلك التكنولوجيات

١٠٨ - في الجلسة الثامنة للجنة الجامعة ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قدمت عضو من أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البند ٧-١ مشيرة إلى أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف قد دعا الاجتماع الثاني إلى النظر في تجميع "المعلومات المقدمة من الحكومات وكذلك التقارير ذات الصلة الواردة من المنظمات الدولية المناسبة فيما يتعلق بالسياسات أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية والمتعلقة بالحصول على التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية ونقل تلك التكنولوجيات . قامت الأمانة بتجميع المعلومات التي وردت إليها بشأن هذا الموضوع في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/17 . وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف بدلاً من أن يضع مسألة حقوق الملكية الفكرية تحت العنوان الأشمل "نقل التكنولوجيات" في برنامج عمله متوسط الأجل قام بربط مسألة حقوق الملكية الفكرية بنقل التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية ووضع كلا المسألتين تحت العنوان الشامل "الحصول على الموارد الجينية" . وأضافت قائلة ، أنه بناء على ذلك ، ركز برنامج العمل متوسط الأجل على الترتيبات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية ، ولا سيما عناصرها المتعلقة بنقل التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية ، كما ركز برنامج العمل متوسط الأجل على دور حقوق الملكية الفكرية للفرد في هذه العملية .

١٠٩ - وأثناء مناقشة هذا البند قدمت بيانات أدلى بها ممثلو الأرجنتين ، وأستراليا ، غانا ، والهند ، وأندونيسيا ، واليابان ، والمكسيك ، والمغرب ، والنرويج ، وبيرو ، والفلبين ، وجمهورية كوريا ، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية .

١١٠ - قدمت بيانات أيضاً أدلى بها ممثلو رابطة صناعات التكنولوجيا الأحيائية (نيابة عن عدد من الرابطات والشركات العاملة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية) و GIBIP ، وشبكة العالم الثالث .

١١١ - نظرت اللجنة الجامعة واعتمدت أثناء جلستها العاشرة مشروع مقرر بشأن هذا البند الذي قدمه رئيسها على النحو الذي ورد به في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.25 وبالصورة التي عدل بها شفاهة وذلك لعرضه على الجلسة العامة .

١١٢ - وعقب اعتماد المقرر قال ممثل الهند إن بلده يصر على النظر في إجراء دراسة بشأن ادراج بلد المنشأ ، ونظم المعرفة المستخدمة ، والموافقة المسبقة عن علم والإتفاق المتبادل مع بلد المنشأ حول تطبيقات البراءات التي تشمل المنتجات المستخدمة لموارد بيولوجية .

١١٣ - اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة المقرر ١٢/٢ ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.25 بالصورة التي عدل عليها شفاهة من جانب اللجنة الجامعة والمعنون "حقوق الملكية الفكرية" . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

#### البند ٨ من جدول الأعمال : العلاقة مع الهيئات الأخرى

١١٤ - وفي الجلسة الثانية للجنة الجامعة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ قدمت د.سيتيجاتي ساسترابرادجا ، المير التنفيذي لمؤسسة التنوع البيولوجي الاندونيسية ، ممثلاً لدكتور اميل سالم ، تقريراً عن المحفل العالمي الثالث للتنوع البيولوجي ، المعقود في جاكرتا في الفترة ٤-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وقالت إن المحفل حضره ٤٠٠ شخص من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص يمثلون أكثر من ٤٠ بلداً . وقد رعا الدورة الثالثة للمحفل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمؤسسة الاندونيسية للتنوع البيولوجي ، والبرنامج الاندونيسي التابع للصندوق العالمي للطبيعة ، والمعهد العالمي للموارد ، والمركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية . وقد ساعد العديد من المنظمات في تنظيم حلقات العمل الأربعة الموازية التي عقدت بشأن التنوع البيولوجي البحري ، تنظيم الحصول على الموارد الجينية ، ولامركزية الإدارة وإدارة التنوع البيولوجي ، والغابات والتنوع البيولوجي . وقد نتج عن المناقشات في حلقات العمل عدد من التوصيات إلى مؤتمر الأطراف حث المؤتمر على النظر فيها .

١١٥ - واصلت اللجنة الجامعة مناقشتها لهذا البند في جلستها التاسعة ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، وقدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : بوروندي ، وبوتسوانا ، وكوبا ، والمغرب ، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، وجمهورية تنزانيا المتحدة . وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان . وقدم بيانان أيضاً أدلى بهما كل من ممثل اتحاد الموارد الأفريقي والمحفل البيولوجي ٩٥ ، نيابة عن ٤٤ منظمة أندونيسية غير حكومية أنشئت للمشاركة في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

#### ٨ - ١ نتيجة الدورة الرابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

١١٦ - وفي الجلسة الثانية للجنة الجامعة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ قدمت د. إيقي ديمونت رئيس الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف تقريرها بشأن تقديم بيان مؤتمر الأطراف إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة المعقودة في نيويورك ١١-٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ كما رخص لها بذلك المقرر ٨/١ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وقالت إن اللجنة رحبت بإعتماد مؤتمر الأطراف لبرنامج عملها متوسط الأجل ، وسرعة إنشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وألية غرفة تبادل المعلومات وذلك لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي . وقد اعترفت بأن حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره يتداخل مع مجموعة كبيرة من القضايا القطاعية وشبه

القطاعية التي يتناولها جدول أعمال القرن ٢١ وأوصت بالاضطلاع بتسعة أنشطة في إطار الإتفاقية .

١١٧ - وفيما يتعلق بعرض مؤتمر الأطراف الدخول في حوار مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بشأن الإدارة المستدامة للغابات ودور التنوع البيولوجي في تأمين سلامة النظم الايكولوجية الحراجية وأدائها . واعترفت اللجنة أيضا بأن هذه الشواغل تشملها مقاصد الإتفاقية وأنها ترحب بأى مساهمات مستقبلية من مؤتمر الأطراف من أجل هذه الغاية . واعتبرت أن البيان الموجه إلى اللجنة من جانب الاجتماع الأول للأطراف هو الخطوة الأولى فيما يمكن أن يكون العلاقة الوطيدة بين مؤتمر الأطراف واللجنة .

#### ٨ - ٢ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١١٨ - قدمت الأمانة هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة الثامنة للجنة الجامعة ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وبعد الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف قد قرر ، في اجتماعه الأول ، أن مسألة النظر في علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ستكون بنداً دائماً يدرج في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعاته ، قال ان الأمانة أعدت مذكرة حول هذا الموضوع ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.2 التي أوردت بعض الأسباب العملية التي تفسر إمكانية التماس التعاون وكيفية إستفادة مؤتمر الأطراف من هذا التعاون . وأضاف قائلاً أن الأمانة سعت أيضاً من جانبها لمساعدة مؤتمر الأطراف على تحديد مواضيع محددة تتعلق بإمكانية التعاون والسبل التي يمكن أن يتم بها هذا التعاون .

١١٩ - وأثناء مناقشة هذا البند أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الأرجنتين ، استراليا ، وكندا ، والدانمرك ، وفرنسا ، وغانا ، وجامايكا ، واليابان ، وموزامبيق ، ونيوزيلندا ، وبيرو ، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسويسرا . وأدلى كذلك ممثل الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة كموئل لطيور الماء - اتفاقية رامسار ببيان .

١٢٠ - نظرت اللجنة الجامعة ، في جلستها العاشرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في مشروع المقرر المتعلق بهذا البند المقدم من رئيس اللجنة ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.16/Rev.1 ، وإعتمده بصيغته المعدلة شفويًا ، لتقدمه إلى الجلسة العامة .

١٢١ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، نظرت اللجنة الجامعة في مشروع المقرر المقدم من ممثل الفلبين ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.19 بشأن عقد حلقة تدريبية مفتوحة العضوية عن التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة ، وقد عدلته اللجنة واعتمده لتقدمه إلى الاجتماع .

١٢٢ - إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة المقرر ١٣/٢ والمقرر ١٤/٢ الواردين في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.16/Rev.1 و UNEP/CBD/COP/2/CW/L.19 ، على النحو الذي عدلته وإعتدته اللجنة الجامعة ويرد نصا المقررين في المرفق الثاني لهذا التقرير .

### ٨ - ٢ النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة

١٢٣ - نظرت اللجنة الجامعة ، في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها التاسعة ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وقد أستهل رئيس اللجنة المعنية بالموارد الوراثية النباتية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة مناقشة هذا البند . وكان معروضاً أيضاً على اللجنة عند مناقشتها للبند ٨ - ٣ من جدول الأعمال الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.13/Rev.1 . وقدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : الأرجنتين ، وأستراليا ، وبوركينا فاسو ، وبوروندي ، وكندا ، وكولومبيا ، وفرنسا ، وألمانيا ، وغينيا ، والهند ، وأندونيسيا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، واليابان ، وكازاخستان ، وملايو ، وماليزيا ، وهولندا ، ونيجيريا ، والفلبين (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، والسويد ، وسويسرا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وأدلى ممثل منظمة الأغذية والزراعة ببيان . كما أدلى ممثل الفريق العامل الألماني المعني بالتنوع البيولوجي ببيان .

### ٨ - ٣ - ١ التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١٢٤ - نظرت اللجنة الجامعة ، في جلستها العاشرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، في مشروع المقرر المتعلق بهذا البند المقدم من رئيس اللجنة والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/L.8/Rev.1 ، وقد إعتدته اللجنة لتقديمه للاجتماع .

١٢٥ - إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، المقرر ١٥/٢ المتعلق بالنظام العالمي لحفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها التابع لمنظمة الأغذية والزراعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

### ٨ - ٣ - ٢ المؤتمر التقني الدولي المعني بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١٢٦ - نظرت اللجنة الجامعة ، في جلستها العاشرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، مشروع المقرر المتعلق بهذا البند المقدم من رئيس اللجنة والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.14/Rev.1 ، وإعتدته لتقديمه إلى الاجتماع .

١٢٧ - إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المقرر ١٦/٢ ، المتعلق بالمؤتمر الدولي المعني بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

### البند ٩ من جدول الأعمال : شكل التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف والفتترات الفاصلة بينها

١٢٨ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال ، في جلستها التاسعة ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وقد قدم أحد أعضاء الأمانة هذا البند ، قائلاً أن توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تتعلق بشكل التقارير الوطنية والفتترات الفاصلة بينها ترد في الصفحات من ٢٩ إلى ٣١ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/5 . ومساعدة منها لمؤتمر الأطراف في نظره لهذا البند من جدول الأعمال ، فقد أعدت الأمانة مذكرة ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/14 التي إستعرضت فيها الخيارات الممكنة المتعلقة بشكل التقارير الوطنية والفتترات الفاصلة بينها .

١٢٩ - ونظراً لضيق الوقت المتاح ، إقترح الرئيس أن ينظر فريق الصياغة التابع له في هذا البند . وقدمت بيانات أدلى بها ممثلاً البلدين التاليين : الفلبين (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) . وأدلى ممثل اتحاد الموارد الإفريقي أيضاً ببيان . وواصل فريق الصياغة المنبثق عن اللجنة الجامعة مناقشة هذا البند .

١٣٠ - نظرت اللجنة الجامعة ، في جلستها العاشرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، في مشروع المقرر المتعلق بهذا البند المقدم من رئيس اللجنة ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.10/Rev.1 ، واعتمده بصيغته المعدلة شفويماً لتقديمه إلى الاجتماع .

١٣١ - إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، المقرر ١٧/٢ الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.10/Rev.1 ، بالصيغة التي عدلتها اللجنة الجامعة شفويماً ، بعنوان "شكل التقارير الوطنية والفتترات الفاصلة بينها" . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

١٣٢ - وعقب إعتد المقرر ، أدلى ممثل الصين ببيان لإدراجه في التقرير ، وذلك على النحو التالي :

"إن الوفد الصيني يفهم ضرورة إستناد التقرير الوطني لكل دولة إلى ظروفها الخاصة وعليه ، فإنه بالرغم من وجود مبدأ توجيهي موحد ، فإنه يجوز عدم إدراج بعض الأجزاء في التقارير الوطنية لبعض الدول نظراً إلى افتقارها إلى الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات . ويمكن اعتبار الدراسات القطرية التي أكملتها بعض الدول ،

بمثابة تقارير وطنية تحتاج إليها الأطراف من أجل إجراء تقييمات شاملة إلى حد معين . ولا بد من تقديم المعلومات المستكملة فقط.

#### البند ١٠ من جدول الأعمال : برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧

١٣٣ - أثناء الجلسة السادسة للجنة الجامعة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ قدم الأمين التنفيذي هذا البند .

١٣٤ - وفي نفس الجلسة للجنة الجامعة أعلن الرئيس بأن فريق الاتصال مفتوح العضوية المعني بشؤون الميزانية الذي ينسقه نائب الرئيس ب. أنوين (المملكة المتحدة) ، سوف يدرس أيضاً برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف .

١٣٥ - وفي الجلسة الثامنة للجنة الجامعة ، دعا الرئيس إلى تقديم تعليقات عامة بشأن برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ . واستجابة لذلك ، أقيمت بيانات من جانب ممثلي البلدان التالية : استراليا ، كندا ، الدانمرك ، النرويج ، وأسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) . وأدلى كذلك ممثل شبكة التنوع البيولوجي للسكان الأصليين ببيان .

١٣٦ - نظرت اللجنة الجامعة في جلستها العاشرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، في مشروع المقرر المتعلق بهذا البند المقدم من رئيس فريق الاتصال مفتوح العضوية المعني بشؤون الميزانية والبرنامج ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.23 بصيغته المعدلة وقد اعتمده اللجنة لتقديمه إلى الاجتماع .

١٣٧ - إعتد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، المقرر ١٨/٢ ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CW/L.23 ، على النحو الذي عدلته اللجنة الجامعة شفويًا ، والمعنون "برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف لفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

#### البند ١١ من جدول الأعمال : مسائل إدارية

##### ١ - ١١ مقر الأمانة

١٣٨ - في الجلسة العامة الثانية ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، دعا الرئيس المؤتمر إلى النظر في البند ١١ - ١ من جدول الأعمال المتعلق بمقر أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وكان معروضاً على الاجتماع ، في إطار هذا البند ، الوثيقة



UNEP/CBD/COP/2/2/Rev.1 ، التي تشتمل على العروض المقدمة من كندا ، وكينيا ، وأسبانيا ، وسويسرا ، والتي تتعلق بمقر الأمانة . أما التصور الذي وافق عليه المرشحون الأربعة للنظر في أمر ترشيحهم ، فكان معروضاً على الاجتماع برسم الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CRP.1 ، وتمشيا مع ذلك التصور ، دعا الرئيس هؤلاء الممثلين إلى تقديم عروضهم وفقاً للترتيب التالي: كينيا ، سويسرا ، كندا ، أسبانيا .

١٣٩ - قدم ممثلو المدن المرشحة العروض ، كما استجابوا لطلبات من الحاضرين في القائمة بشأن المزيد من المعلومات المتعلقة بذلك .

١٤٠ - أعلن الرئيس ، أنه تمشياً مع التصور المتفق عليه ، على النحو المحدد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CRP.1 ، سيتم التصويت بشأن مسألة المقر ظهيرة يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وحث الأطراف على التأكد من تقديم وثائق تفويض ممثليها إلى مكتب المؤتمر في الموعد المحدد وذلك لضمان أهليتها للتصويت .

١٤١ - أعلن رئيس المؤتمر ، في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أن ثمة اجتماعات عقدتها لجنة واثائق تفويض الممثلين مع المرشحين الأربعة حيث تقرر ، وفقاً للإجراء المحدد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/CRP.1 والمقرر ١٠/٨ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف ، ما يلي :

(أ) أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٦ سيحق لـ ١٢٤ مشاركاً الاشتراك في عملية التصويت ؛

(ب) أنه يمكن للمرشحين ، الذين لم تصل واثائق تفويضهم أو أنها غير مستوفية للشروط ، الاشتراك في عملية التصويت إذا طلبوا ذلك كتابة ؛

(ج) وأنه ، في مثل هذه الحالات ، يتعين عليهم أن يبرزوا واثائق تفويض مستوفية لكامل الشروط بحلول ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ قبل إختتام المؤتمر لأعماله .

١٤٢ - أعلن رئيس المؤتمر الجولة الأولى من الاقتراع السري . وقال ان رئيس المؤتمر سيضطلع بمهمة عد الأصوات ، تساعد في ذلك أمانة الاتفاقية وبمشاركة ممثل واحد عن كل مرشح من المرشحين الذين يشاركون في عملية الاقتراع . وأضاف قائلاً ان العدد الفعلي للأصوات لن يعلن عنه عندما يبلغ الجميع بنتيجة الجولة الأولى من عملية التصويت .

١٤٣ - وإستناداً إلى نتيجة الجولة الأولى من عملية التصويت ، وتمشياً مع الاجراء المتفق عليه ، والذي يتعين ، بموجبه ، إنسحاب المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات ، أعلن الرئيس إنسحاب كينيا .

١٤٤- وإستناداً إلى نتيجة الجولة الثانية من عملية التصويت للمرشحين الثلاثة الباقين ، وتمشياً مع الاجراء المتفق عليه ، أعلن الرئيس إنسحاب اسبانيا .

١٤٥- وفي نهاية الجولة الثالثة من التصويت ، أعلن الرئيس أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء وأوصى باعتماد ترشيح كندا بتوافق الآراء . وصادق الاجتماع ، بالتزكية ، على أن تكون مونتريال مقراً للأمانة المشار إليها في الفقرة ٢٤ من الاتفاقية . وهنا كندا على نتيجة الانتخابات هذه وأعرب عن شكره لجميع المشاركين في الاجتماع على الطريقة التي أجريت بها عملية التصويت .

١٤٦- وقال ممثل سويسرا أن نتيجة التصويت لن تؤثر على التعهدات التي تقطعها بلده على نفسها للمساعدة في المفاوضات الدولية ، ولا سيما لصالح البلدان التي ليس لها تمثيل في جنيف في الوقت الحاضر . وهذا وفد كندا على اختيار مونتريال مقراً مقبلاً للأمانة ، وأعرب عن ثقته في أن مونتريال ستلعب دوراً ناجحاً في تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتعهد بأن يواصل بلده دعمه لأنشطة الاتفاقية .

١٤٧- وتوجه ممثل كندا بالشكر إلى ممثل سويسرا رداً على تهانیه ، وواصل قائلاً أن نتيجة التصويت جسدت روح الاتفاقية ، والتي وصفها أيضاً بروح جاكارتا : السعي إلى توافق في الآراء . وبعد تقديم أكيد إحترامه لممثلي كينيا واسبانيا وسويسرا للصورة الودية التي تناقشوا بها ، شكر جميع الحاضرين على الثقة التي أولوها لمونتريال كمقر مقبل للأمانة ، وتعهد بأن هذه المدينة ستجد في العمل للغاية لكي ما تحقق أهداف الاتفاقية وطمان أعضاء الأمانة ، الذين سينتقلون إلى مونتريال بأنه بالرغم من برودة فصل الشتاء في المدينة فإن ترحابها بهم سيكون ترحاباً حاراً .

١٤٨- وهنا ممثل أسبانيا وفد كندا على إختيار مونتريال ، وتعهد بأن يقدم بلده دعماً متواصلأ تحقيقاً لأهداف الاتفاقية ، وشكر جميع الذين صوتوا لصالح مدريد .

١٤٩- وأعرب ممثل كينيا عن سروره بالتوصل إلى مقرر بشأن المقر المقبل للأمانة بتوافق الآراء . وتقدم بالتهنئة إلى وفد كندا لاختيار مونتريال ، وتعهد بان يقدم بلده دعماً متواصلأ تحقيقاً لأهداف الاتفاقية ، وأضاف قائلاً إن نيروبي سيسعدها دائماً إستضافة الاجتماعات عندما يكون الطقس بارداً للغاية في مونتريال .

١٥٠- في الجلسة العامة الرابعة للمؤتمر ، المعقود في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، دعا الرئيس السيد بيتر أونوين ، نائب الرئيس ، ورئيس فريق الاتصال مفتوح العضوية المعني بشؤون الميزانية وبرنامج العمل إلى تقديم مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/L.5 المتعلق بمقر الأمانة .

١٥١ - اعتمد مؤتمر لأطراف ، في نفس الجلسة ، المقرر ١٩/٢ المعنون "مقر الأمانة" . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

#### ١١ - ٢ تقرير بشأن إدارة الاتفاقية

١٥٢ - في جلسته الثانية ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، تناول الاجتماع بالنظر هذا البند من جدول الأعمال . ولدى تقديمه لهذا البند أشار الأمين التنفيذي للأمانة إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/15 و Corr.1 ، وهي تقرير بشأن إدارة الاتفاقية . وأجرى تصويماً شفهيّاً على المرفق الثاني من هذه الوثيقة .

١٥٣ - وأثناء مناقشة هذا البند ، قدمت بيانات أدلى بها ممثلو كل من استراليا ، والنمسا ، والبرازيل ، وبوركينا فاسو ، وهنغاريا ، والهند ، واليابان ، وماليزيا ، وموريشيوس ، وجمهورية كوريا ، والسويد ، والولايات المتحدة الأمريكية .

#### ١١ - ٣ ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٥٥ - نظر الاجتماع ، في الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، في هذا البند من جدول الأعمال . وفي معرض تقديمه لهذا البند إسترعى الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الانتباه إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/3 وضميمتها ١ ، وهي مذكرة أعدتها الأمانة حول الميزانية المقترحة للصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقال ان المذكرة كان يتعين تقديمها إلى الأطراف قبل ٩٠ يوماً من إنعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وفي ضوء التوصيات التي وردت لاحقاً والتي تترتب عليها تبعات مالية ، أعدت هذه الضميمة لتحديث الأرقام . وشدد على أهمية إدراك أن أي تغييرات تدخل على أي منهما ستؤثر مباشرة على الأخرى نظراً لأن الميزانية لها صلة وثيقة ببرنامج العمل .

١٥٦ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الهند ، واليابان ، وجمهورية كوريا .

١٥٧ - وفي الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أعلن الرئيس إنشاء فريق إتصال مفتوح العضوية معنى بالميزانية ، ويرأسه نائب الرئيس بيتر أنوين (المملكة المتحدة) .

١٥٨ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ دعا الرئيس السيد بيتر أنوين نائب الرئيس ورئيس فريق الإتصال مفتوح العضوية المعني بالميزانية وبرنامج العمل تقديم مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/2/L.6 بشأن تمويل الاتفاقية وميزانياتها .

١٥٩ - اعتمد مؤتمر الأطراف ، في نفس الجلسة المقرر ٢٠/٢ بعنوان "تمويل الاتفاقية وميزانياتها" . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

١٦٠ - عقب اعتماد مشروع المقرر ، أعرب ممثل البرازيل عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا التي لم يتم البت فيها والمتعلقة بالقواعد المالية للصندوق الإستئماني للاتفاقية وأوضح مجدداً موقف وفده على النحو الذي تحدد في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، المعقود في ناساو ، وذلك إزاء جدول أنصبة الأطراف في ميزانية الاتفاقية .

#### البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

١٦١ - تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن "يفحص مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه" . وأعلن الرئيس ، في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أن المكتب قد أنشأ لجنة معنية بوثائق تفويض الممثلين ، ترأسها نائب الرئيس أ. ك. أهوجا (الهند) تتألف من الأعضاء التاليين : بيلاروس ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة ، وزمبابوي .

١٦٢ - وفي الجلسة الخامسة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أعلنت رئيس لجنة ووثائق التفويض أن اللجنة قد فحصت ووثائق تفويض ٧٠ طرفاً صدقوا على الاتفاقية ووجدت أنها مستوفية للشروط . وأنه تم تلقي ووثائق تفويض أربعة أطراف ووجد أنها غير مستوفية للشروط . وصرحت رئيس اللجنة بأنه سيتم الإتصال بممثلي هذه الأطراف الأربعة مباشرة . وفي هذا الصدد ، لفتت الإنتباه إلى القاعدة ١٨ من النظام الداخلي التي تنص على أن " تصدر ووثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة" . وأضافت أن ووثائق تفويض ٥٠ طرفاً لم ترد بعد وحثت تلك الأطراف على تقديم ووثائق تفويض ممثليها إلى اللجنة في أسرع وقت .

١٦٣ - قدمت رئيس لجنة ووثائق تفويض الممثلين ، في الجلسة العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تقريراً عن ووثائق التفويض . وقالت إنه وفقاً للولاية الممنوحة للجنة ، فإن اللجنة قد فحصت ووثائق تفويض ممثلي الأطراف ووجدت أن هناك ١٠٢ وثيقة تفويض مستوفية للشروط . وأضافت أن هناك ستة ووثائق تفويض لم ترد إلى اللجنة . وقد اعتمدت الجلسة العامة التقرير بشأن ووثائق تفويض الممثلين وكلفت الرئيس بالإتصال كتابة

بالأطراف الستة التي لم ترد وثائق تفويض ممثلها وذلك لحثها على إرسال وثائق تفويض ممثلها قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

### البند ١٣ من جدول الأعمال : مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٦٤ - قدم الرئيس ، في الجلسة العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، هذا البند من جدول الأعمال ، واسترعى الإنتباه إلى مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/L.7/Rev.1 المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين .

١٦٥ - وعقب اعتماد المقرر ، أعرب ممثل الأرجنتين عن إمتنان بلده لموافقة مؤتمر الأطراف على قبول دعوته لإستضافة الاجتماع الثالث .

### البند ١٤ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١٦٦ - نظر مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، في مشروع المقرر المقدم من الفلبين نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/L.4 "عقد الاجتماعات الاقليمية للأطراف في البلدان النامية" . وبعد إجراء تعديلات شفوية ، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٢٢/٢ "عقد الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية للأطراف في الاتفاقية" . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني .

١٦٧ - أعلن ممثل سانت لوسيا ، في الجلسة العاشرة للجنة الجامعة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض بلده لإستضافة الاجتماع التحضيري الثاني لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .

### البند ١٥ من جدول الأعمال : اعتماد التقرير

١٦٨ - إعتد مؤتمر الأطراف تقريره ، في الجلسة العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، إستناداً إلى الوثائق UNEP/CBD/COP/2/L.1 و UNEP/CBD/COP/2/L.1/Add.1 و Add.2 و Add.3 . وقد أعتد التقرير على أساس أن المقرر سيكلف بوضع الجزء الأخير من تقرير الاجتماع في صورته النهائية .

## البند ١٦ من جدول الأعمال : إختتام الاجتماع

١٦٩ - اعتمد مؤتمر الأطراف بالإجماع ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، مقررأ إقترحه شفويأ ممثل استراليا نيابة عن المشاركين في الاجتماع بعنوان "إشادة بحكومة جمهورية أندونيسيا" . ويرد نص المقرر ٢/٢٢٣ في المرفق الثاني لهذا التقرير .

١٧. - أعلن الرئيس بعد بيانه الختامي ، إختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

## المرفق الأول

### تقرير الجانب الوزاري من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

١ - عقد الجانب الوزاري من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ .

٢ - في حفل افتتاح الاجتماع ، في الساعة التاسعة من صباح يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، وبمناسبة الذكرى العشرين للسنة الدولية للشباب التي أعلنت في عام ١٩٧٥ ، خاطب الاجتماع نيابة عن جيل شباب الشمال دانييل ميلز البالغ من العمر ١٣ عاماً (المملكة المتحدة) الذي اختيرت لوحته ملصقاً لليوم الدولي للتنوع البيولوجي وأصدرته أمانة التنوع البيولوجي .

٣ - أوضح دانييل أنه دعى لمخاطبة الاجتماع نتيجة لوحته المعنونة "مواجهة" . وتعتبر "المواجهة" مهمة في استخدام الإنسان لكوكبه . ويبدو أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش دون أن يحدث ضرراً بشيء ما . ويقول بعض الناس ان الإنسان يستطيع ان يستخدم الأرض لأنها بيته غير أن اساءة استخدام الأرض أمر خاطئ وإنتحاري في نهاية الأمر . وعلينا أن نعيش بقدر ما يمكننا من أجل المستقبل . إذ ليس بوسعنا أن نحدد الاستخدامات التي تكون في المستقبل لأي نوع أو لجميع الأنواع الأخرى البالغة ثلاثة مليارات نوع ، وعلينا تبعات كثيرة حالياً . فحتى أكثر الآفات إزعاجاً قد تكون لها فائدة . ونظراً لسيادة الإنسان وقوته فإن أفعاله تؤثر على الكوكب بأسره وقد أصبحت تلك الآثار الآن هائلة بالقدر الذي يحدث أضراراً بالغة وشاملة . ومن المهم ، على الأقل أن نكتشف الكيفية التي تتكامل بها الأشياء جميعاً في وحدة واحدة وذلك قبل أن نعرضها للخطر . فحينما ينقرض نوع ما فإن هذا يعني أنه لن يعود إلى الوجود أبداً . وعلينا ألا ننظر بعد الآن إلى الأرض كما لو كانت مورداً لا ينضب نستغله كيفما شئنا ولا بد أن نستعد لتعديل أسلوب حياتنا بل وأن نقدم تضحيات فيه . وكل جهد يبذل لحماية الطبيعة ، وبالتالي لحماية انفسنا ، يجب أن يكون على نطاق العالم . فقد غدت الآن نفايات بلد ما مشكلة بلد آخر . وحتى إذا تجاهل بلد واحد تلك المشكلة لأصبحت محاولة الحماية أمراً مستحيلاً .

٤ - والقت اريتا ديانا سوموتكي وعمرها ١١ سنة (أندونيسيا) رسالة إلى الاجتماع ، نيابة عن جيل الجنوب الصاعد ، استهلته بأن طرحت بعض التساؤلات حول ما ستكون عليه بيئتها عندما تبلغ سن الـ ٢٥ عاماً . هل ستصبح البلدان الغنية أكثر غنى والبلدان الفقيرة أكثر فقراً ؟ وهل سيكون الغذاء متوفراً لكل فرد ؟ وهل ستتحسن الخدمات الصحية ويعيش الناس حياة أطول ويقل عدد الأطفال الذين يموتون بسبب الأمراض وسوء التغذية وأثار الفقر ؟ وهل ستكون هناك مياه عذبة وفيرة ؟ وهل سيكون هناك هواء نقي نتنفسه ؟ وهل

ستبقى هناك أي بيئات طبيعية ؟ وهل ستكون هناك أنواع كثيرة من الطيور والحشرات والحيوانات قد أصبحت مهددة أو منقرضة ؟ وهل ستصبح المشاكل البيئية مثاراً للنزاعات والحروب الدولية ؟ وقالت إن الاجابات عن تلك الأسئلة هي في أيدي أولئك الحاضرين . فليس من بلد يستطيع البقاء لوحده : فالكل يعتمد بعضه على بعض . والقرارات التي يقدمون على اتخاذها سوف تؤثر على طريقة سلوك الشعوب واستخدامها للموارد الطبيعية التي ورثتها . فإن لم تعمل الشعوب يداً واحدة وأن استمرت في جشعها ، فهل ستبقى ، حينها ، أي موارد لجيلها ؟ وقالت إنها تود أن تعد بأن يكون الكوكب الذي سيخلفه جيلها لأطفاله غنياً بالموارد الطبيعية وجميلاً مثلما سيكون عندما يتولى جيلها المسؤولية عنه حين يبلغ رشده . وأعربت عن أملها من يطمئن الأطفال في سائر أرجاء العالم أن يفعل الحاضرون نفس الشيء .

٥ - وفي كلمته الافتتاحية رحب السيد سارونو كوساتا ما دجا وزير الدولة للبيئة لجمهورية أندونيسيا ، بصفته رئيساً للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بنائب رئيس جمهورية أندونيسيا في الحفل الافتتاحي وقدم تقريراً مرحلياً عن أعمال الاجتماع . وقال إن المؤتمر له مغزى خاصاً لجميع الشعوب . إذ أن التنوع البيولوجي ، في جميع صورته له دور أساسي في تحقيق نوعية حياة أفضل لجميع الشعوب في سائر العالم .

٦ - أعربت السيدة اليزابيث دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تقديرها لأندونيسيا حكومة وشعباً على جهودها في التحضير للمؤتمر ولضيافتها للمشاركين والترحيب بهم .

٧ - وقالت إن البشرية تُفنى شيئاً فشيئاً الموارد البيولوجية التي توفر الثروة والأردهار للجيل الحاضر والأجيال المقبلة مثلها من ذلك ما أوردته اسطورة أيسوب عن أصحاب الأوزة التي تضع بيضاً من ذهب فذبحها أصحابها ليستولوا على الذهب بأكمله دفعة واحدة فإذا بهم لم يجدوا ذهباً بداخلها وفقدوا البيض . وقالت إن هذا التدمير يتجسد في إندثار الغابات وتلاشي مصائد الأسماك وتناقص أعداد الطيور والبرمائيات وهو ناتج عن عدم الاقتناع بأن رفاهية البشر مرهونة بسلامة أداء العالم الطبيعي . ومع ذلك فإن هذا الوضع مع كآبته ليس ميئوساً منه وتعتبر الاتفاقية أداة أساسية لإيقاف التدمير الأعمى للحياة على وجه الأرض . وهنأت الدول التي صدقت على الاتفاقية وأعربت عن أملها في أن تصدق الدول الأخرى عليها دون تأخير .

٨ - وأضافت أنه لا بد من تركيز إتجاه الاتفاقية وتحديد سرعة خطوها كشرط لتنفيذها تنفيذاً جيداً وكاملاً . وأنه ينبغي أن يقوم العمل على أسس علمية وفكرية راسخة . وأشارت إلى أنه بعد استعراض سريع لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم الاتفاقية ، أيد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في دورته الثامنة عشرة ، قرار الأطراف دعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتوفير خدمات الأمانة وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد وفر تمويلاً إنتقالياً خلال النصف الأول من عام ١٩٩٥ للمحافظة على قوة الإندفاع . وشكرت تلك الدول التي أوفت



بالتزاماتها المالية تجاه الاتفاقية ودعت البقية إلى أن تفعل ذلك من أجل ضمان الإسراع في تنفيذ برنامج عمل ضخم .

٩ - وقالت مع إن المفاوضات الدولية إتسمت بقدر معين من الشكليات فإن الشباب ببلاغتهم وضعوا المسائل بصورة أكثر تأثيراً . فإن كان العلم هو الذي وجه الأطراف لما يمكن عمله فإن الاخلاقيات هي التي وجهتها لما يجب عليها أن تفعله .

١٠ - أعرب سعادة السيد تراي سوتريسنو ، نائب رئيس جمهورية أندونيسيا عن إمتنانه للشرف الذي أسبغ على أندونيسيا حكومتها وشعباً والتي تحتفل حالياً بالذكرى الخمسين لاستقلالها ، وذلك برتاحة الفرصة لها بإستضافة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي . ورحب أيضاً بالشعار الذي اختير للاجتماع وهي بالتحديد التنوع البيولوجي من أجل الرفاهية العادلة لسائر الجنس البشري . وقال إن شعوب جميع البلدان بوضفها سكان كوكب الأرض ، عليها أن تتقاسم بشكل عادل ومنصف واجبها ومسؤوليتها تجاه استغلال وحفظ التنوع البيولوجي مساهمة منها في إرساء نظام عالمي أكثر توازناً وعدلاً على أساس الإحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة . أن تطوير التكنولوجيا الإحيائية للموارد البيولوجية لمن شأنه أن يعود بمنافع أكبر ويزيد ازدهار الشعوب ولكن يجب ألا ندع ذلك يؤدي إلى تدمير النظام الايكولوجي أو الأضرار بصحة البشر أو صحة الكائنات الحية الأخرى . وأعرب عن سعادته لأن الاجتماع سيناقش استغلال وحفظ الموارد البيولوجية في المناطق الغابية والمناطق الساحلية والبحرية التي قد تتعرض جميعها للخطر بفعل الأنشطة الإنمائية السريعة . وأعلن رسمياً إفتتاح الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي .

١١ - قدمت بيانات أدلى بها ممثلو البلدان التالية : الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الدانمرك ، مصر ، غينيا الإستوائية ، أريتريا ، أثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، الهند ، أندونيسيا ، إسرائيل ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، موريشيوس ، موناكو ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، هولندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين (أيضاً نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، بولندا ، جمهورية كوريا ، الاتحاد الروسي ، رواندا ، ساموا ، السنغال ، سيشيل ، سلوفاكيا ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي .

١٢ - وأدليت بيانات أيضاً من ممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، البنك الدولي ، والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية .

١٣ - وتحدث أيضاً ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية : رابطة الدول الجزرية الصغيرة ، الاتحاد الأوروبي ، محفل دول منطقة جنوب المحيط الهادئ .

١٤ - وعند إختتام الجانب الوزاري من الاجتماع ، اعتمد الوزراء بيان جاكرتا الوزاري بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي الوارد في التذييل لهذا التقرير .

## تذييل

### بيان جاكرتا الوزاري حول تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

نحن الوزراء المشاركون في الجانب الوزاري من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعقود في جاكرتا ، أندونيسيا ، في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ؛

١ - ندرك أن التنوع البيولوجي الذي يشمل الجينات والكائنات والأنواع والنظم الايكولوجية يمثل أقيم مورد في العالم للاستدامة ورفاه الجنس البشري ؛

٢ - نحيط علماً بأن هذا الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف يصادف الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاستقلال جمهورية أندونيسيا وإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، وندرك أن هذه المناسبة التاريخية تتيح فرصة فريدة لمزيد من تعزيز التعاون متعدد الأطراف للنهوض بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لصالح هذا الجيل والأجيال المقبلة ؛

٣ - نعيد التأكيد على الاتفاقية باعتبارها الصك القانوني للنهوض بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام مكوناته والإقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية ؛

٤ - نعتبر أن الاتفاقية معاهدة ذات رؤية عالمية تقوم على الاهتمام المشترك والمساعدة المتبادلة والإعتراف بالسيادة الوطنية على الموارد البيولوجية الخاصة بها ، ولا سيما الموارد الجينية والإعتراف بالمسؤولية الوطنية إزاء حفظ التنوع البيولوجي واستخدام الموارد البيولوجية بشكل مستدام وخلق الظروف المؤاتية لتيسير الحصول على الموارد الجينية ؛

٥ - ونعترف كذلك بأن الاتفاقية تقوم على الإعتماد المتبادل والاقتراسم العادل والمنصف للمنافع لخير البشرية ؛

٦ - ونعيد التأكيد على أن حكوماتنا ، بانضمامها أطرافاً في الاتفاقية ، قد ألزمت أنفسها بأهداف الاتفاقية وأحكامها ؛

٧ - ونعيد التأكيد على الاتفاقية بوصفها شراكة عالمية تقوم على المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي من أجل تحقيق حفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره والإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية لمصلحة الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ؛

٨ - نؤكد من جديد كذلك على أن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تهيئ الزخم لاتفاق عالمي بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية بشأن النظر في الحاجة إلى بروتوكول في ميدان النقل والاستخدام والتناول المأمون لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الإحيائية يمكن أن يؤثر تأثيراً عكسياً على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ، وطرائق ذلك البروتوكول :

٩ - نقر بمدى إلحاح المهمة التي تواجهنا والمسؤوليات الفردية والجماعية الواقعة على عاتق الأطراف في الاتفاقية إزاء تنفيذ حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وإقتسام منافعه من أجل الرفاهية العادلة لجميع الشعوب كافة :

١٠ - ندرك الحاجة إلى مزيد من المعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات ، والحاجة إلى غرس قيمة التنوع البيولوجي في أذهان ووجدان جميع الشعوب ، ونؤكد على أهمية تطوير التعليم في مجال التنوع البيولوجي على جميع مستويات نظم التعليم النظامي وغير النظامي :

١١ - ونؤكد من جديد كذلك أهمية آلية غرفة تبادل المعلومات للتعاون التقني والعلمي في دعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ، ونشدد على ضرورة أن تكون ميسورة الاستخدام من جانب البلدان كافة :

١٢ - نشجع الاتفاقية ، من خلال ، هيئاتها ذات الصلة ، على تقوية علاقتها مع الاتفاقيات والعمليات الأخرى ذات الصلة ، بما فيها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات التابع لها :

١٣ - نرحب بإنشاء منصب داخل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يعنى بجميع القضايا ذات الصلة بتنفيذ المادة ٨ (ي) ، من الاتفاقية ، الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية :

١٤ - نعيد التأكيد على أن ثمة حاجة ماسة تقتضي من مؤتمر الأطراف أن يتصدى لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، ونحث الأطراف على الشروع في اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ المقررات المتخذة بشأن هذه المسألة . ونرحب ، في هذا الصدد ، بالتزام حكومة جمهورية أندونيسيا بالإضطلاع بدور رئيسي في تيسير عملية هذا التنفيذ على الصعيدين العالمي والإقليمي والإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن توافق الآراء العالمي الجديد حول أهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي باعتباره يتمثل في "الولاية الممنوحة في جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي" :

١٥ - ونشجع كذلك مؤتمر الأطراف على العمل ، عن طريق هيئاته ذات الصلة ، على مساعدة الأطراف بشدة لتفي بالتزاماتها ، ولا سيما عن طريق التعاون والتعاقد والشراكة :

- ١٦ - ونحث المجتمع الدولي على مواصلة إتخاذ الاجراءات وبذل كل الجهود الممكنة لمساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها المؤسسية الخاصة ، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة استخدامه بما في ذلك عن طريق الحفظ داخل الموقع الطبيعي وخارجه ، ولتيسير نقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام الاتفاقية ؛
- ١٧ - نحث الدول الضالعة في التجارب النووية على أن تحيط علماً بالآراء التي أبدتها عدد كبير من الأطراف التي أعربت عن بالغ قلقها بشأن تأثير التجارب النووية على التنوع البيولوجي ، ولا سيما على النظم الايكولوجية الساحلية والبحرية وندعو هذه الدول إلى وقف التجارب النووية وإبرام معاهدة للحظر الشامل على التجارب في عام ١٩٩٦ ؛
- ١٨ - نحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وان تبدأ في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- ١٩ - نناشد جميع الحكومات والمواطنين على كوكبنا بالاحتفال باليوم الدولي للتنوع البيولوجي في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر إبرازاً لمسؤوليتنا الفردية والمشاركة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة ؛
- ٢٠ - نعلم أن حكوماتنا ستواصل بذل أقصى جهد لتنفيذ أحكام الاتفاقية لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة في الحياة على الأرض .

المرفق الثاني

## المقررات التي اعتمدها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

<u>الصفحات</u>	<u>المقررات</u>
٥٦	١/٢ تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .....
٥٧	٢/٢ نشر وتوزيع المعلومات العلمية والتقنية .....
٥٨	٣/٢ آلية غرفة المقاصة .....
٦١	٤/٢ سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها .....
٦٢	٥/٢ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها واستخدامها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول .....
٦٦	٦/٢ الموارد المالية والآلية المالية .....
٦٩	٧/٢ النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية .....
٧٠	٨/٢ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الاتفاقية .....
٧٢	٩/٢ الغابات والتنوع البيولوجي .....
٧٧	١٠/٢ حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي .....
٨٥	١١/٢ الحصول على الموارد الجينية .....
٨٦	١٢/٢ حقوق الملكية الفكرية .....

<u>الصفحات</u>		<u>المقررات</u>
٨٧	العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي .....	١٣/٢
	تنظيم حلقة تدريبية دولية مفتوحة العضوية حول التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة .....	١٤/٢
٨٩	النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة .....	١٥/٢
٩٠	بيان إلى المؤتمر التقني الدولي المعني بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .....	١٦/٢
٩١	شكل التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف ، والفترات الفاصلة بينها .....	١٧/٢
٩٤	برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .....	١٨/٢
٩٨	مقر الأمانة .....	١٩/٢
١٠٢	ميزانية وتمويل الاتفاقية .....	٢٠/٢
١٠٣	مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .....	٢١/٢
١٢١	تنظيم اجتماعات اقليمية ودون اقليمية للأطراف في الاتفاقية.	٢٢/٢
١٢٢	إشادة بحكومة جمهورية أندونيسيا وشعبها .....	٢٣/٢

المقرر ١/٢ : تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية  
بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يحيط علماً بتقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المعقود في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/5 :
- ٢ - يؤيد التوصية ١/٨ بشأن أسلوب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛
- ٣ - يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تبقى قيد الاستعراض أسلوب العمل الذي تتبعه وذلك بهدف تحسين أدائها على أساس الخبرات المكتسبة ؛
- ٤ - يؤيد كذلك التوصية ٦/٨ بشأن توقعات التنوع البيولوجي العالى ويقرر أنه ينبغي تمويل التوقعات عن طريق المساهمات الطوعية ؛
- ٥ - يناشد المجتمع الدولي تقديم مساهمات من أجل اعداد ونشر "توقعات التنوع البيولوجي العالمي الأولى" المقرر إصدارها في ١٩٩٧ ؛
- ٦ - يطلب أيضاً إلى الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وهى بصدد النظر في برنامج عملها لعام ١٩٩٦ ضمان أن يقوم البرنامج على أساس الأولويات المحددة في برنامج عمل مؤتمر الأطراف لعامى ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ، على النحو الوارد في المقرر ١٨/٢ ، والطلبات المحددة المقدمة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في غيره من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف .



المقرر ٢/٢ : نشر وتوزيع المعلومات العلمية والتقنية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يأخذ علماً بأهمية العمل العلمي والتقني الذي تقدمه المنظمات الدولية والحكومية الدولية الأخرى لبرنامج العمل متوسط الأجل ؛

وإذ يدرك أن مثل هذه المساهمات قد أسهمت بالفعل في الماضي قدماً بعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية وفي إطار قيود الميزانية تحديد وحشد المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة ببرنامج العمل متوسط الأجل وذلك بغرض نشرها وتوزيعها .

## المقرر ٢/٣ : آلية غرفة المقاصة

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يحيط علماً بالوثيقة التي أعدتها الأمانة بشأن إنشاء آلية غرفة مقاصة لتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي (الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/6) ؛

٢ - يلاحظ أن هناك نظم معلومات وأنشطة كثيرة ذات صلة بأهداف الاتفاقية اقيمت فعلاً أو تجرى اقامتها على الأصعدة الدولية وشبه الاقليمية والاقليمية والوطنية ؛

٣ - يشير إلى أن تعزيز التعاون بين هذه النظم المعلوماتية والأنشطة سيساعد في بناء القدرات ؛ ويشير إلى أن دور الأمانة ، في هذا السياق ، هو تشجيع وتيسير سبل الوصول إلى آلية تبادل المعلومات هذه ؛

٤ - يقرر ، على سبيل المساهمة في تنفيذ أهداف الاتفاقية ، أن يتم تطوير آلية غرفة المقاصة المنشأة بموجب المقرر ٢/٨ المعتمد في اجتماعه الأول وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية ، على النحو التالي :

(أ) أن تبدأ بمرحلة تجريبية خلال الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ؛

(ب) عن طريق مجالات أنشطة محددة ومركزة تتعلق بتشجيع التعاون الدولي التقني والعلمي ؛

(ج) ببناء وظائفها تدريجياً استجابة للطلب الواضح والمحدد على أساس الخبرات المكتسبة والموارد المتاحة ؛

(د) بطريقة محايدة وواضحة وفعالة تكاليفياً وذات كفاءة وميسورة ؛

(هـ) وباعتبارها آلية لا مركزية تستخدم موارد مثل المطبوعات ووسائل الإتصال الاليكتروني بما في ذلك الشبكة الدولية Internet ؛

(و) بالاستفادة الكاملة من المرافق الموجودة التي ستساعد في تجنب أي تكرار أو تداخل في الأنشطة وتسمح بتنفيذ الآلية في وقت مبكر ؛

(ز) بالتعاون الوثيق مع المنظمات والكيانات الدولية ذات الصلة كشركاء نشطين في آلية غرفة المقاصة لإثراء الخبرات والدراية الفنية الحالية إلى أقصى حد ؛

(ح) بتعزيز إقامة الشبكات مع المراكز الوطنية والاقليمية وشبه الاقليمية والدولية القائمة التي تتمتع بخبرات مناسبة وكذلك مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص ؛

٥ - يقرر أيضاً أن تعمل الأمانة ، أثناء المرحلة التجريبية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بمثابة جهة اتصال وينبغي أن تضطلع بما يلي :

(أ) تشجيع تطوير شبكة من الشركاء النشطين مثل الشركاء المحديين في الفقرة ٤ (ح) . وينبغي أن ينصب تركيز هؤلاء الشركاء في المرحلة الأولى على ما يلي :

١١' تطوير القدرات الوطنية عن طريق تبادل ونشر المعلومات عن الخبرات والدروس التي اكتسبتها وتعلمتها الأطراف أثناء تنفيذها للاتفاقية . ويمكن أن يتم ذلك من خلال المبادئ التوجيهية وبرامج التدريب والطلاقات الدراسية والطلاقات التدريبية ، ما كان مناسباً ، وبناء على الطلب ؛ وباستخدام آلية غرفة المقاصة ؛

١٢' تيسير سبل الحصول على نتائج البحوث ونشر البحوث ذات الصلة بأهداف الاتفاقية ؛

١٣' تيسير نقل التكنولوجيا عن طريق تبادل ونشر المعلومات عن الخبرات والتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي ؛ واستخدامه على نحو مستدام ؛

(ب) توفير المعلومات عن هؤلاء الشركاء العاملين النشطين وتيسير سبل الوصول إليهم ؛

(ج) دعم الشركاء النشطين لتطوير تدريب محدد للمساعدة في مشاركة المستعملين في شبكة غرفة المقاصة بصورة فعالة ؛

٦ - (أ) يقرر كذلك أن يوفر التمويل للمرحلة التجريبية من خلال ميزانية الاتفاقية ؛

(ب) يدعو كذلك المجتمع الدولي إلى تقديم مساهمات طوعية إضافية لتنفيذ المرحلة التجريبية ؛

٧ - يحيط علماً بجهات الإتصال الوطنية لغرفة المقاصة التي عينتها الأطراف (الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.5) ؛ ويناشد الأطراف التي لم تعين بعد جهات إتصال لها أن تفعل ذلك ، ما كان ممكناً ، في أقرب وقت ، في موعد أقصاه شباط/فبراير ١٩٩٦ ؛

- ٨ - يدعو جميع المنظمات والكيانات الدولية والاقليمية وشبه الاقليمية والوطنية ذات الصلة المستعدة لتقديم تعاونها للعمل كشركاء نشطين في تشغيل آلية غرفة المقاصة إلى إرسال تفاصيل عروضها وطلباتها إلى الأمين التنفيذي للامانة ، للدخول في ترتيبات تعاونية وتقديم تقرير عن نتائج هذه الترتيبات إلى الاجتماع الثالث ؛
- ٩ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يستكشف طرائق توفير الدعم عن طريق الآلية المالية إلى الأطراف من البلدان النامية لبناء القدرات في مجال تشغيل آلية غرفة المقاصة وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثالث ؛
- ١٠ - يقرر أن يستعرض تنفيذ المرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصة في اجتماعه الثالث ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك ؛
- ١١ - يقرر أيضاً أن يستعرض تنفيذ المرحلة التجريبية في اجتماعه الرابع ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم المشورة العلمية والتقنية في هذا الشأن .

## المقرر ٤/٢ : سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يحيط علماً بالتوصية ٤/٨ المتعلقة بسبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوخى في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية ، والتي اعتمدها الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المعقود في باريس ، بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ :

٢ - يؤيد الفقرة ١ (د) من التوصية ٤/٨ التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد وثيقة معلومات أساسية موضوعية ومركزة تماماً لتنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها الثاني ، تراعى فيها الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف والمراقبون أثناء الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف بما في ذلك المقررات المتعلقة بآلية غرفة المقاصة ، ومداولات الدورتين الأولى والثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي الذي عقد في المكسيك في نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، بما في ذلك تقارير أفرقة الخبراء التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المرفقات من الأول إلى الرابع . وينبغي أن تنظر وثيقة المعلومات الأساسية هذه في أهمية التكنولوجيا الأحيائية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ولا سيما للبلدان النامية إضافة إلى الأدوار المساعدة لبناء القدرات وتوفير الموارد المالية الإضافية والكافية :

٣ - يؤيد أيضاً الفقرة ١ (هـ) من التوصية ٤/٨ ، التي تطلب بموجبها إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الدول الأطراف والمراقبين والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بما في ذلك ، بوجه خاص اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، القطاع الخاص إسهامات ، وأن يضع ذلك في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة الأساسية . وينبغي أن تراعى الوثيقة أيضاً على الوجه الكامل الإسهامات والتعليقات الاقليمية وشبه الاقليمية . وينبغي أن تحدد الوثيقة الأساسية المسائل الرئيسية ذات الأولوية المتصلة بفرص نقل التكنولوجيا والعقبات أمام نقل التكنولوجيا ، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

٤ - يطلب إلى الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يقدم تقريراً مفصلاً إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .

المقرر ٥/٢ : النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها واستخدامها بصورة مأمونة وطرائق هذا البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

إذ يقر بالارتباط بين الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ ،

إذ يقر أيضاً بالارتباط بين المادة ٨ (ز) والفقرة ٣ من المادة ١٩ ،

وإذ يشير إلى مقرره ٩/٨ الصادر عن اجتماعه الأول المعقود في ناساو ، جزر البهاما ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ،

وقد نظر في التقرير والتوصيات التي أعدها لاجتماعه الثاني فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الاحيائية الذي اجتمع في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ ،

وإذ يقر بأن التكنولوجيا الاحيائية العصرية يمكن أن تنطوي على إمكانيات هائلة لتحقيق رفاه البشرية إذا ما طورت واستخدمت بتدابير سلامة كافية بالنسبة للبيئة ولصحة الإنسان ،

وإذ يقر أيضاً بأنه على الرغم من تراكم قدر لا بأس به من المعلومات ، فقد تم تحديد ثغرات كبيرة في المعرفة ، وعلى وجه التحديد ، في مجال العلاقة التبادلية بين الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الاحيائية العصرية وبين البيئة وذلك مع مراعاة الفترة القصيرة نسبياً لخبرات إطلاق تلك الكائنات ، والعدد الصغير نسبياً للأنواع والصفات المستخدمة ، ونقص الخبرة بمختلف البيئات ولا سيما بيئات مراكز المنشأ والتنوع الجيني ،

وإذ يلاحظ بأن ثمة حاجة لإجراء المزيد من التحليل للنظم القطرية والاقليمية والدولية الموجودة والصكوك الملزمة قانوناً ذات الصلة بتأثير الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة ،

إذ يؤكد على ضرورة أن توفر التدابير الدولية بشأن السلامة الاحيائية إطاراً قادراً وفعالاً لتطوير التعاون الدولي الرامي إلى تأمين السلامة في التكنولوجيا الاحيائية عن طريق تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بصورة فعالة لنقل ومناقلة واستخدام أي كائن حي محور ، ناتج عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة قد يكون له تأثيرات بيئية سلبية يمكن أن تؤثر على حفظ

.../

التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، مع الوضع في الاعتبار الأخطار على الصحة البشرية ومع مراعاة أيضاً للمادتين ٨ (ز) و ١٩ الفقرة ٤ من الاتفاقية ،

وإذ يضع في اعتباره أنه على الرغم من وجود اتفاقات دولية ذات صلة بتأثيرات الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الاحيائية التي قد تكون لها آثار عكسية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، لا يتصدى أي من هذه الاتفاقات على وجه التحديد لنقل هذه الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، ولذا تبرز الحاجة الملحة لإيلاء اهتمام لهذه المسألة ،

وإذ يضع في اعتباره أن أغلبية كبيرة من الوفود الحاضرة في اجتماع فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الاحيائية تميل إلى وضع بروتوكول بشأن السلامة الاحيائية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في سياق إطار دولي للسلامة في التكنولوجيا الاحيائية ،

وإذ يشدد على أهمية العمل بصورة عاجلة على الإنتهاء من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الاحيائية التي يعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعلى أن هذا قد يساهم في وضع وتنفيذ بروتوكول للسلامة الاحيائية ولكن مع ملاحظة أن هذا لا ينبغي أن يخل بوضع هذا البروتوكول وإبرامه ،

وإذ يلاحظ أن المبادئ التوجيهية للسلامة الاحيائية ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المقترحة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، يمكن استخدامها باعتبارها آلية مؤقتة أثناء تطوير البروتوكول وللإضافة إلى البروتوكول بعد إكماله ، وذلك لأغراض تيسير تنمية القدرات الوطنية لتقييم الأخطار وإدارتها وإنشاء نظم معلومات كافية وتنمية الموارد البشرية ذات الخبرة في التكنولوجيا الاحيائية ،

يقرر أن يبحث عن إيجاد حلول للشواغل المذكورة أعلاه عن طريق عملية تفاوض لوضع بروتوكول ، في ميدان سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة ، يعنى بالسلامة الاحيائية ، وعلى وجه التحديد ، يركز على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة قد يكون له أثر معاكس على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، ويحدد ، بصفة خاصة ، اجراءات مناسبة للموافقة المسبقة عن علم للنظر فيها ؛

يقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية في إطار مؤتمر الأطراف ، على أن يعمل وفقاً للصلاحيات الواردة في المرفق لهذا المقرر ؛

يطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يضع الترتيبات اللازمة لكي يجتمع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في أقرب وقت ممكن على أن يجتمع مرة واحدة على الأقل قبل الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف .

### مرفق للمقرر ٥/٢

#### صلاحيات للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

١ - يتألف الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية من ممثلين ، بما في ذلك الخبراء ، تعيينهم الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي .

٢ - يقوم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ، وفقاً لمنطوق الفقرة ١ من المقرر الحالي ، بما يلي :

(أ) العمل ، كأولوية ، على تطوير طرائق وعناصر لبروتوكول يستند إلى عناصر مناسبة من الفروع أولاً وثانياً وثالثاً ، الفقرة ١٨ (أ) من المرفق الأول لتقرير فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المعني بالسلامة الاحيائية ؛

(ب) النظر في إدراج العناصر الواردة في الفرع ثالثاً ، الفقرة ١٨ (ب) والعناصر الأخرى ، ما كان مناسباً ؛

٣ - ينبغي أن يتضمن تطوير مشروع البروتوكول ، كمسألة ذات أولوية ، ما يلي :

(أ) تفصيل المفاهيم والمصطلحات الرئيسية التي سيتم التصدي لها أثناء العملية ؛

(ب) إدراج النظر في شكل ونطاق اجراءات الموافقة المسبقة عن علم ؛

(ج) تحديد الفئات ذات الصلة من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة .

٤ - يجب أن يبرز البروتوكول أن فعالية عمله تقتضي أن تضع الأطراف تدابير وطنية أو تواصل تطبيق تدابيرها الوطنية ، على أن عدم وجود هذه التدابير الوطنية ينبغي ألا يمس تطوير البروتوكول وتنفيذه ونطاقه .



٥ - يراعى البروتوكول المبادئ المتضمنة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، وعلى وجه التحديد النهج الوقائي الوارد في المبدأ ١٥ وأن البروتوكول :

(أ) لا يتجاوز نطاق الاتفاقية ؛

(ب) لا يبطل أو يكرر أي صك قانوني دولي آخر في هذا المجال ؛

(ج) يتضمن ترتيبات لآلية استعراض ؛

(د) سيكون فعالاً وذا كفاءة ويعمل على تقليل الآثار السلبية غير الضرورية إلى أدنى حد على بحوث التكنولوجيا الاحيائية وتطويرها ، ولا يعوق الحصول على التكنولوجيا ونقلها بأي حال .

٦ - تسري أحكام الاتفاقية على البروتوكول .

٧ - تضع العملية كامل الاعتبار للثغرات في الإطار القانوني الحالي التي تم تحديدها عن طريق تحليل التشريعات الوطنية والدولية الحالية .

٨ - تسترشد العملية بضرورة أن تتعاون جميع الأطراف تعاوناً صادقاً وأن تشارك مشاركة تامة بهدف أن يصدق على البروتوكول أكبر عدد ممكن من الأطراف في الاتفاقية .

٩ - ستنفذ العملية على أساس أفضل المعارف العلمية والخبرات المتاحة وكذلك على أساس المعلومات المناسبة الأخرى .

١٠ - ينبغي أن تتم عملية تطوير البروتوكول باعتبارها مسألة عاجلة ويجريها الفريق المخصص مفتوح العضوية والذي يقدم تقريراً مرحلياً لأي اجتماع تال لمؤتمر الأطراف . ويسعى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية إلى إكمال عمله في عام ١٩٩٨ .

## المقرر ٦/٢ : الموارد المالية والآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في التقريرين الواردين في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/2/9 و UNEP/CBD/COP/2/8 وبالتعاون بين أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية المعدل ،

١ - يقرر أن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل العمل بوصفه الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية على أساس مؤقت ، وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية ، ريثما يتم البت بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تعيينه وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية . وسيسعى مؤتمر الأطراف إلى إتخاذ مقرر كهذا في اجتماعه الثالث ؛

٢ - يقرر أن يجري الاستعراض الأول لفعالية الآلية المالية في اجتماعه الرابع في عام ١٩٩٧ وأن يجري استعراضاً كل ثلاث سنوات . وسيُجرى الاستعراض الأول في إطار النهج الأساسي الوارد وصفه في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/9 ؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع مبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً للإستعراض لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويبت فيها في اجتماعه الثالث ، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها المشاركون في اجتماعه الثاني و/أو التعليقات التي تقدمها الأطراف كتابة إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز نهاية شباط/فبراير ١٩٩٦ ؛

٤ - يحيط علماً بمشروع "مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالإطار المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية في الاتفاقية" ، والتي اشتركت في إعداده أمانة الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية المعدل ، ويطلب إلى أمانة الاتفاقية مواصلة المشاورات بشأن مشروع مذكرة التفاهم ، من أجل ضمان إدراج تعليقات الأطراف ، وتقديم مشروع منقح لمذكرة التفاهم لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويبت فيها في اجتماعه الثالث ؛

٥ - يطلب إلى الهيكل المؤسسي المؤقت الذي يتولى تشغيل الآلية المالية تيسير تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية على وجه السرعة وذلك بتوفير موارد مالية بطريقة مرنة وعاجلة لمشاريع البلدان النامية الأطراف ؛

٦ - يطلب إلى الهيكل المؤسسي المؤقت أن يدرج على الوجه الكامل ، وعلى أساس مستمر ، توجيهات مؤتمر الأطراف في عملية التطوير اللاحقة للاستراتيجية والبرامج التشغيلية لضمان التصدي لأهداف الاتفاقية . ويطلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية وضع

إعتبار للتعليقات التالية عند إعداد التقرير المتعين تقديمه إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف :

(أ) ينبغي توفير معلومات مفصلة حول توافق برامج العمل الموافق عليها مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف :

(ب) ينبغي إدراج قائمة بالمشاريع المقدمة من البلدان الأطراف المؤهلة ومعلومات عن حالاتها :

٧ - يحيط علماً بدورة المشروعات المنقحة المعتمدة مؤخراً والاستراتيجية التشغيلية التي ينتظر أن تساهم في الموافقة على المشاريع وتنفيذها في وقت أنسب ، ويطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية إتخاذ أي خطوات مناسبة إضافية للإسراع بعملية إعداد المشاريع والموافقة عليها بهدف التنفيذ الكامل للتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف الواردة في المرفق الأول للمقرر ٢/٨ بشأن الموارد المالية والآلية المالية والواردة تحت عنوان "السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الزهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها" (UNEP/CBD/COP/1/17) :

٨ - يطلب مشاركة ممثل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للاتفاقية في اجتماعات الفريق الاستشاري العلمي والتقني وممثل للفريق الاستشاري العلمي والتقني لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أساس متبادل ، على النحو المنصوص عليه في طريقة عمل الهيئة الفرعية وفي صلاحيات الفريق الاستشاري العلمي والتقني :

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يواصل استكشاف فرص لتحديد موارد مالية إضافية لدعم أهداف الاتفاقية ؛

(ب) يواصل رصد توافر الموارد المالية الإضافية وزيادة تحديد الأماكن والكيفية التي تتمكن بها البلدان الأطراف من الحصول على هذه الموارد ؛

(ج) يدرس الخصائص الخاصة بأنشطة التنوع البيولوجي للسماح لمؤتمر الأطراف بتقديم اقتراحات إلى مؤسسات التمويل بشأن كيفية جعل أنشطتها في مجال التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية ؛

١٠ - يوصي بأن يقوم مرفق البيئة العالمية ، من أجل زيادة فعالية تنفيذ سياساته واستراتيجياته وألوياته البرنامجية ، بإستكشاف إمكانيات تطوير أشكال متعددة للمشاركة الجماهيرية وزيادة فعالية التعاون بين جميع الفئات الحكومية والمجتمع المدني بما في ذلك جدوى برنامج منح للمشاريع متوسطة الحجم . وينبغي أن تراعى في هذا الاستكشاف معايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف في المرفق الأول للمقرر ٢/٨ بشأن الموارد المالية والآلية المالية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/17 ؛

١١ - يطلب إلى الهيكل المؤسسي المؤقت أن ينفذ الأحكام ذات الصلة من المقررات التالية :  
٢/٢ بشأن آلية غرفة المقاصة ، و ٧/٢ بشأن النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ، و ٨/٢ بشأن الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي ولا سيما الواقعة تحت التهديد والإجراء الذي يمكن اتخاذه في إطار الاتفاقية ، و ١٧/٢ بشأن شكل التقارير المقدمة من الأطراف والفترات الفاصلة بينها ؛

١٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث حول تنفيذ المقرر الحالي .

المقرر ٧/٢ : النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

اذ يضع في اعتباره الأهمية القصوى لأحكام المادتين ٦ و ٨ في تحقيق اهداف الاتفاقية ،

١ - يحث جميع الأطراف والحكومات والاطراف صاحبة الشأن المهتمة الأخرى على تبادل المعلومات ذات الصلة وعلى إقتسام الخبرات في مجال التدابير المتخذة لتنفيذ المادتين ٦ و ٨ ؛

٢ - يشدد على أهمية التعاون الاقليمي والدولي لتنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوفر المعلومات والدروس المستقاة من الخبرة القطرية عن طريق آلية غرفة المقاصة وأن يوفر أيضا المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ المادتين ٦ و ٨ الواردة في التقارير القطرية التي تقدمها الأطراف طبقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية وكذلك طبقاً للمقرر ١٧/٢ الذي اعتمده اجتماعه الثاني ؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي :

(أ) تجميع وتعميم تلك المعلومات على أوسع نطاق ممكن بما في ذلك خبرات الاتفاقيات ذات الصلة والأجهزة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في مجال تنفيذ أحكام المادتين ٦ و ٨ ؛

(ب) إعداد مقترحات ، على اساس المعلومات المتاحة ، بشأن كيفية النهوض بعملية جمع وتقاسم المعلومات والخبرات ذات الصلة ؛

٥ - يشجع الأطراف عند إعداد وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها القطرية على التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة ، ما كان مناسباً ، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الحالية مثل "تخطيط التنوع البيولوجي القطري" الذي نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمعهد العالمي للموارد والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ؛

٦ - يؤكد أهمية بناء القدرات وتوافر الموارد المالية الكافية لمساعدة الأطراف على تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ويطلب ، في هذا الإطار ، إلى الآلية المالية المؤقتة بموجب الاتفاقية ان تعمل على تيسير تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية بصورة عاجلة عن طريق توفير موارد مالية بصورة مرنة وسريعة لمشاريع البلدان النامية الأطراف ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم له تقريراً بشأن تنفيذ هذا المقرر لينظر فيه في اجتماعه الثالث .

المقرر ٨/٢ : الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يؤكد مجدداً ضرورة التصدي لحفظ واستخدام التنوع البيولوجي وعناصره على نحو مستدام وبصورة كاملة ، مع مراعاة مستويات التنوع البيولوجي الثلاثة والمراعاة التامة للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية . بيد ان نهج النظم الايكولوجية ينبغي أن يكون هو الإطار الأساسي للعمل في إطار الاتفاقية ؛

٢ - يؤيد ما ورد في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من التوصية ٣/٨ المتعلقة بالدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي المهددة بوجه خاص والإجراء الذي يمكن اتخاذه في إطار الاتفاقية ، والتي إعتدتها الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، المعقود في باريس ، في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ؛

٣ - يؤكد أن من الضروري ، كما هو مبين في الفقرة ٣ من التوصية ٣/٨ ، أن يتم تحديد القوى المحركة التي تحدد حالة مكونات التنوع البيولوجي واتجاهاته ، حتى يمكن إتخاذ الإجراء المناسب للتحكم فيها ؛

٤ - يؤكد كذلك أهمية الاستفادة الكاملة من المعارف والخبرات الفنية الحالية ؛

٥ - يشدد على الحاجة إلى بناء القدرات وكذلك كفاية الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المهام المحددة في هذا المقرر ؛

٦ - ١' يشجع الأطراف ، في إطار تقاريرها الوطنية الأولى والتي ستركز بالتحديد على المادة ٦ ، على تحديد قضايا ذات أولوية تتصل على وجه التحديد ، بعناصر التنوع البيولوجي المهددة ، بناء على الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من التوصية ٣/٨ في تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ؛

٢' يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ورقة يحدد فيها القضايا ذات الإهتمام المشترك في سياق فحص التقارير الوطنية ؛

٣' يوجه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، بان تنظر في نتائج ورقة الأمين التنفيذي وأن يحدد الخيارات المحتملة لما يمكن اتخاذه من اجراءات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ؛

٧ - يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية أن تتصدي ، في اجتماعها الثاني ، لمسألة نقص علماء التصنيف الذين لابد من وجودهم لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ، وإسداء المشورة لمؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الثالث ، حول السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على هذه المشكلة ، مع مراعاة الدراسات الحالية والمبادرات الجارية عند إتباع إتجاه عملي أكثر إزاء التصنيف يرتبط بالإستكشاف الاحيائي والبحث الايكولوجي المتعلقين بحفظ واستخدام التنوع البيولوجي وعناصره على نحو مستدام .

## المقرر ٩/٢ : الغابات والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يقرر دعوة رئيسه لكي يحيل البيان الوارد في مرفق هذا المقرر إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات في إجتماعه الثاني ؛
- ٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) تقديم المشورة والمعلومات عن العلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين الغابات كما دعا إلى ذلك فريق المهمة المشترك بين الوكالات المعني بالغابات ؛

(ب) التكاليف بإجراء العمل المتعلق بالغابات والتنوع البيولوجي وتنفيذه وذلك بغية إصدار وثيقة معلومات أساسية بشأن أوجه الارتباط بين الغابات والتنوع البيولوجي لكي يبحث في إجتماعه الثالث ما إذا كان يلزم تقديم المزيد من الإسهام للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ، واحالة تلك الوثيقة إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات للإحاطة ؛

(ج) دعوة جميع الأطراف ، والوكالات والهيئات الحكومية الدولية للمساهمة في إعداد تلك الوثيقة عن الغابات والتنوع البيولوجي التي سيعدها الأمين التنفيذي ، والترحيب بما تقدمه الحكومات والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية ؛

٣ - يدعو جميع الأطراف إلى ارسال خبراء في مجال التنوع البيولوجي الحراجي ضمن وفودها إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ؛

٤ - يدعو أمانة الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات إلى الإبلاغ عما يحرز من تقدم بشأن القضايا ذات الصلة بالغابات والتنوع البيولوجي إلى إجتماعه الثالث .

### مرفق للمقرر ٩/٢

بيان بشأن التنوع البيولوجي والغابات من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات .

- ١ - يرحب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بمقرر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة الذي يقضى بإنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالغابات لمواصلة السعي إلى تحقيق توافق الآراء وتنسيق المقترحات بشأن التدابير الرامية إلى دعم إدارة الغابات وحفظها وتنميتها بصورة مستدامة .

- ٢ - وإذ تراوده الرغبة في تلافى إزدواج الجهود وفي التنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة بشأن قضايا التنوع البيولوجي ، فإن مؤتمر الأطراف يقف على أهبة الإستعداد للمساهمة في إنجاز ولاية الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات .
- ٣ - وإذ يضع نصب عينيه دور الغابات في حفظ التنوع البيولوجي العالمي ، فإن مؤتمر الأطراف يرغب في إجراء حوار مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات حول القضايا المتعلقة بالغابات وبالتنوع البيولوجي .
- ٤ - إن الغابات المدارية والمعتدلة والشمالية توفر أكثر مجموعات موائل النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة تبايناً إذ تضم الأغلبية الغالبة من الأنواع البرية في العالم . وهذا التنوع هو ثمرة التطور وإن كان يعكس أيضاً التأثير التجميعي للبيئة الطبيعية والسكان .
- ٥ - وصيانة النظم الايكولوجية الحراجية مهمة للغاية لصيانة التنوع البيولوجي خارج حدود تلك النظم كما أنها مهمة بالنظر إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه في ديناميات المناخ العالمي والدورات البيولوجية - الأرضية الكيماوية . وتقدم الغابات خدمات ايكولوجية ، كما تقدم ، في نفس الوقت ، فرص الرزق أو العمل لمئات الملايين من السكان في جميع أركان المعمورة .
- ٦ - وينتج التنوع البيولوجي الحراجي عن عمليات التطور عبر آلاف بل ملايين السنين ، وهي العمليات المدفوعة في حد ذاتها بالقوة الايكولوجية كالمناخ ، والنيران ، والتنافس ، والتعكير . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن تنوع النظم الايكولوجية الحراجية (من حيث السمات المادية والبيولوجية ، تؤدي إلى مستويات تكيف مرتفعة ، وهي سمة من سمات النظم الايكولوجية الحراجية التي تُعدُّ مكوناً أصيلاً من تنوعها البيولوجي . وفي نظم ايكولوجية حراجية محددة ، تعتمد صيانة العمليات الايكولوجية على حفظ تنوعها البيولوجي . ويمكن أن يقلل فقدان التنوع البيولوجي داخل نظم ايكولوجية فردية من المقاومة .
- ٧ - إن الغابات تزداد تدهوراً ويجرى فقدان تنوعها البيولوجي . وفقدان التنوع البيولوجي الحراجي مرتبط بقطع مساحات كبيرة من جميع أنواع الغابات ، وتجزئتها وتدهورها . وأسباب فقدان التنوع البيولوجي عديدة ، وهي أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة ، ومؤتمر الأطراف يأخذ علماً بصلاحيات الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات في هذا الصدد . (البند ١-٢ من جدول أعمال الفريق) .
- ٨ - تنهض الغابات والتنوع البيولوجي الحراجي بدور مهم من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حياة الكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية . وتتصدى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على وجه التحديد لضرورة الإحترام والمحافظة على المعارف



والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ذات العلاقة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، وكذلك ضرورة حماية وتشجيع الاستخدام العرفي للموارد الوراثية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية . وهي تشجيع البلدان على تطوير واستخدام التكنولوجيات التقليدية للسكان الأصليين كما تشجع على التقاسم العادل للمنافع التي تعود من استخدام مثل تلك المعارف والإبتكارات والممارسات تحقيقاً لمقاصد الاتفاقية . وتوفر المواد ٨ (ي) و ١٠ (ج) و ١٨-٤ من الاتفاقية الإطار العام لذلك .

٩ - وعلاوة على ذلك ، تعترف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مادتها ١٥ بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية كما تعترف بأن سلطة تحديد كيفية الحصول على هذه الموارد تخص الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع القطري . وتنص أيضاً على أن كل طرف متعاقد سوف يسعى إلى تهيئة الظروف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية للاستخدامات الصالحة بيئياً من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى ولا يفرض قيوداً تتعارض مع مقاصد الاتفاقية . وتخضع عملية الحصول هذه - بما في ذلك الموارد الوراثية من أصل حراجي للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف الذي يقدم تلك الموارد كما أن ذلك يتم على أساس الاتفاق المتبادل . وسوف تتخذ الإجراءات للتقاسم المنصف والعادل لنتائج البحث والتطوير وللمنافع العائدة من الاستخدام التجاري للموارد الوراثية والاستخدامات الأخرى مع الطرف المقدم لهذه الموارد . ويتم هذا التقاسم على أساس الإتفاق المتبادل .

١٠ - يؤكد مؤتمر الأطراف ويطلب إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات إلى الإعتراف بضرورة إدماج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية ، وعبر القطاعية (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المادة ٦ (ب)). ويطلب مؤتمر الأطراف من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات أن يحيط علماً بأنه ينوي استكشاف الكيفية التي يساعد بها تحديد أهداف بيئية محددة على حفظ التنوع البيولوجي الحراجي واستخدامه مستداماً مستداماً في القطاع الحراجي والقطاعات الأخرى . ويطلب مؤتمر الأطراف أيضاً من الفريق المذكور النظر في إجراء تقييم للتأثيرات البيئية للأنشطة والخطط والبرامج والسياسات القطاعية التي ينتظر أن يكون لها تأثير سلبي على النظم الايكولوجية الحراجية (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المادة ١٤) . (البند ١ - ٢ من جدول أعمال الفريق) .

١١ - إن مؤتمر الأطراف يأخذ علماً بولاية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات المتعلقة بطرق التثمين السليمة للمنافع المتعددة العائدة من الغابات . وفي هذا الإطار ، يطلب من الفريق بحث المنافع الاقتصادية (النقدية وغير النقدية) والخدمات البيئية والقيم غير الاستهلاكية التي يوفرها التنوع البيولوجي الحراجي ، بما في ذلك القيم المهمة الثقافية والدينية والترفيهية للغابات . (البند ٣ - ١ و ٤ - ١ من جدول أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات) .

١٢ - يقر مؤتمر الأطراف بضرورة تطوير وتنفيذ طرائق لإدارة الحراجية المستدامة التي تجمع ما بين أهداف الانتاج ، والأهداف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات ، والأهداف البيئية ولا سيما تلك الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي للإدارة الحراجية المستدامة أن تؤمن استخدام عناصر التنوع البيولوجي بطريقة وبمعدل لا يؤدي إلى الانخفاض طويل الأجل في التنوع البيولوجي ، وبذلك تحفظ امكانياته في تلبية احتياجات هذا الجيل والأجيال المقبلة (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المادة ٢) . ينبغي للإدارة الحراجية المستدامة أن تتخذ نهج نظام ايكولوجي وأن تهدف إلى ضمان نوعية الغابات من حيث علاقتها بالتركيب الحراجي ، والتجدد الطبيعي ، وأنماط تنوع النظم الايكولوجية ، ووظائف النظم الايكولوجية وعملياتها مع مرور الوقت . وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى مكونات التنوع البيولوجي المعرضة للخطر . (البندان ٢ - ٣ و ١ - ٥ من جدول أعمال الفريق)

١٣ - وهناك دور مهم منتظر من أنشطة حفظ الغابات في الموقع الأصلي طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك إنشاء وإدارة المناطق المحمية أن تلعبه في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي للإدارة الحراجية المستدامة ، وينبغي أن تدرج في الخطط الخاصة بالغابات الوطنية وخطط استخدام الأراضي . وفي هذا الإطار ، يتمتع حفظ النظم الحراجية الايكولوجية الأولية/والقديمة والناضجة ايكولوجيا بأهمية خاصة . وينبغي لجميع المعنيين ، ولا سيما المدراء ، أن يدخلوا في عملية اتخاذ قرارات تشاركية وواضحة يمكنها ان تشمل وظائف الغابات العديدة واشراك جميع الأطراف المعنية بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية (البند ١ - ٨ من جدول أعمال الفريق) .

١٤ - لم يسبق لقضية التعليم الجماهيري والتوعية الجماهيرية أن تم التصدي لها بصراحة في اختصاصات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات . إن أهمية تعميق الوعي على جميع مستويات المجتمع بما في ذلك المجتمعات المحلية ، وصانعي القرارات المحليين والقطريين ، ومدراء الغابات ومستخدمي الغابات والمنتجات الحراجية ذات الصلة بأهمية التنوع البيولوجي ، وبخاصة تلك المكونات المعرضة للخطر ينبغي أن تسند لها أولوية متقدمة في كل من الجهود القطرية والدولية . (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المادة ١٣) .

١٥ - وثمة حاجة لبذل المزيد من الجهد في مجال التنوع البيولوجي في مجالات البحث ، والتدريب والأنشطة الأخرى المتعلقة ببناء القدرات (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ١٢) ومن بين الموضوعات المهمة وضع السياسات والمعايير والمؤشرات والمنهجيات والتكنولوجيات للإدارة الحراجية المستدامة ، وتأثير استخدام مكونات التنوع البيولوجي ، وبخاصة تلك المعرضة للخطر ، على العمليات الايكولوجية . (البند ٢ - ٣ و ١ - ٢ من جدول أعمال الفريق) .

١٦ - وتلبية لدعوة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تقديم المشورة والمعلومات المتعلقة بالعلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين الغابات . وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الأمين التنفيذي تقديم المشورة والمعلومات المتعلقة بمحتويات وعمل برنامج العمل متوسط الأجل للاتفاقية ذات الصلة بصلاحيات الفريق . وسوف تقدم هذه النصيحة والمعلومات في الوقت المناسب للدورة الثالثة للفريق .

١٧ - قد يتلقى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات مساهمات موضوعية من الاتفاقية وذلك في أعقاب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بشأن عدة أمور من بينها الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية الحراجية ، ومكونات وديناميات التنوع البيولوجي ، وسبل الحماية الفعالة واستخدام المعلومات والإبتكارات والممارسات التقليدية الخاصة بسكان الغابات ، وبالمجتمعات الأصلية والمحلية ، وكذلك الإقتسام المنصف والعادل للمنافع العائدة من مثل هذه المعلومات والإبتكارات والممارسات .

## المقرر ١٠/٢ : حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مؤتمر الأطراف قرر أن يدرس في إجتماعه الثاني ، المشورة المقدمة إليه من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام ؛

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديدات الخطيرة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري والساحلي التي تسببها عوامل تشتمل على التغيير المادي للموائل وتدميرها وتدهورها ، والتلوث ، وغزو الأنواع الغريبة ، والافراط في استغلال الموارد البحرية والساحلية الحية ؛

١ - يحيط علماً بالتوصية ٨/٨ المتعلقة بالجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام ، التي إعتدها الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، المعقد في باريس ، بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ؛ و

(أ) يؤكد أنها تمثل أساساً متيناً لعملية الدراسة المقبلة للقضايا المطروحة ؛

(ب) يؤيد التوصيات الواردة في الفقرات من ١٠ إلى ١٩ من التوصية ٨/٨ ، رهنا بالأحكام في المرفق الأول لهذا المقرر والتفاصيل الإضافية التي ستضعها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف ؛

(ج) يؤكد مجدداً أهمية العمل المقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتحديد منظور متوازن إزاء القضايا المتبقية التي طرحتها التوصية ٨/٨ ، والمرفق الأول لهذا المقرر المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام ؛

٢ - يؤيد استخدام الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية باعتبارها أنسب إطار للتصدي للأثار البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، ولتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛

٣ - يشجع الأطراف على أن تضع و/أو أن تعزز ، حسبما يتناسب ، ترتيبات مؤسسية وإدارية ؛ وتشريعية لتطوير الإدارة المتكاملة للنظم الايكولوجية البحرية والساحلية ؛ والخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالمناطق البحرية والساحلية ، وادماجها في صلب الخطط الانمائية الوطنية ؛

٤ - يحيط علماً بمدونة قواعد السلوك المسؤول في صيد الاسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والتي تم وضعها في صورتها النهائية مؤخراً ، والاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المبرم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بحفظ وإدارة المخزونات السمكية المنتشرة على جانبي الحدود والمخزونات السمكية كثيرة الارتحال ، وعلان واشنطن وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ، ويدعم تنفيذها ، بما في ذلك بواسطة الأطراف بطرق تتسق وتتوافق مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٥ - يرحب بالمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية باعتبارها إحدى الوسائل الكفيلة بالتصدي للتهديدات الواقعة على الشعب المرجانية وما يتصل بها من نظم ايكولوجية، ويشجع على المشاركة في أنشطة المبادرة الدولية للشعب المرجانية الرامية لتنفيذ اطار العمل الخاص بها ؛

٦ - يؤكد مجدداً أنه وفقاً للمادة ٢٥ فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وهي السلطة العلمية والتقنية والتكنولوجية الوحيدة المكلفة بموجب الاتفاقية بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف ؛

٧ - يكلف الأمين التنفيذي بأن يقدم ، طبقاً للمرفق الثاني ، إلى الهيئة الفرعية توسيع المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والخيارات للتوصيات التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف الزيادة لتوصيات الواردة في التوصية ٨/٨ وذلك بإستثناء الفقرتين ٣ و ٤ ؛

٨ - يقدم إلى الأمين التنفيذي التوجيه التالي بغرض إجراء العمل الموضح في الفقرة ٦ :

(أ) أن يسعى للحصول على مدخلات من الأطراف ، وكما يتناسب ، من البلدان والهيئات ذات الصلة ؛

(ب) أن يضع قائمة بالخبراء ذوي الاختصاص المناسب للعمل الموضح في الفقرة ٦ على أساس قطري ؛

(ج) أن تفيد القائمة من الخبرات المستقاة من المعارف الأصلية والتقليدية في المجالات العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية وفي مجالات السياسات العامة والمجالات القانونية ؛

(د) يعقد - حسبما يتناسب - اجتماعات للخبراء على أساس القائمة وذلك لمساعدة الأمانة على النهوض بالعمل الموضح في الفقرة ٦ ، على ألا يزيد كل اجتماع على خمسة أيام ولا يضم أكثر من ١٥ خبيراً مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي وللظروف الخاصة بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية .

٩ - يرحب بالعرض المقدم من أندونيسيا بإستضافة الاجتماع الأول لخبراء التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛

١٠ - يقرر أن يحيل هذا المقرر ومرفقيه إلى الدورة التالية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة للعلم ، عند النظر في استعراضها للفصل ١٧ ، من جدول الأعمال القرن ٢١ ، المتعلق بالمحيطات ؛

١١ - يقرر أن يحيل هذا المقرر ومرفقيه إلى مرفق البيئة العالمية ، وإلى وكالات التمويل الأخرى والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة ، وذلك لمراعاته عند النظر في الأنشطة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، واستخدامه إستخداماً مستداماً ؛

١٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ، بإجراء دراسة للعلاقة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بحفظ الموارد الجينية في أعماق البحار واستخدامها على نحو مستدام ، وذلك بهدف تمكين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من التصدي في إجتماعاتها المقبلة ، وحسبما يتناسب ، للقضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالاستكشاف الأحيائي للموارد الجينية في قيعان البحار العميقة .

١٣ - يدعو الهيئات الدولية والاقليمية المسؤولة عن الصكوك القانونية والاتفاقات والبرامج التي تتصدى للأنشطة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام ، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بما في ذلك اللجنة الاقياونوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، والمبادرة الدولية المتعلقة بالشعب المرجانية ، وهيئات مصائد الأسماك الاقليمية ، والاتفاقات المتعلقة بالانواع الرحالة ، وأمانات الاتفاقات الاقليمية

لحفظ البيئة البحرية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية ذات الصلة ، إلى استعراض برامجها وذلك بهدف تحسين التدابير القائمة ووضع إجراءات جديدة لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام ، على أن تأخذ في اعتبارها تلك التوصيات المتعلقة بالاجراءات التي تتخذها الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني ، وتقديم معلومات بشأن إجراءاتها ، بصفة منتظمة ، إلى مؤتمر الأطراف على أن يتم ذلك في المرة الأولى وبأسرع فرصة ممكنة عن طريق فريق الخبراء التابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وعلاوة على ذلك تدعى مختلف هذه المؤسسات إلى التعاون مع مؤتمر الأطراف ، من خلال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، من أجل تخطيط وتنفيذ البرامج التي تؤثر في التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، حتى يمكن الحد من أي ازدواج غير ضروري أو أي ثغرات في التغطية ؛

١٤ - يقرر أن يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تجرى ، في اجتماعها القادم ، استعراضاً مختصراً للتقرير السنوي الأول للفريق وأن تقدم في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف ، توصياتها بشأن عمل الأمين التنفيذي .

#### المرفق الأول للمقرر ١٠/٢

إستنتاجات إضافية بشأن التوصية ٨/١ التي إعتمدها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الأول (UNEP/CBD/COP/2/5)

١١' أبدت بعض الأطراف قلقها من أن الفقرات من ١٠ إلى ١٩ غير متوازنة من حيث أنها أفرطت في التركيز على القضايا المتعلقة بمصائد الأسماك ، بدلاً من التركيز على أي قضايا أخرى كالتلوث مثلاً . وأبدت وفود أخرى رغبتها في إبراز الآثار المترتبة من أنشطة صيد الاسماك غير المستدام على التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

١٢' وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ ، تعد عناصر أساسية من عناصر الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية تعتبر أنشطة قطاعية مناسبة ، مثل أعمال الانشاءات والتشييد ، والتعدين في المناطق الساحلية ، وتربية الأحياء البحرية ، وإدارة المنغروف ، والسياحة والترفيهية ، وممارسات صيد الاسماك ، والانشطة البرية ، بما في ذلك إدارة مستجمعات المياه . وينبغي للأطراف أن تقوم ، كلما كان مناسباً وعملياً ، بمنع حدوث التغيير المادي في الموائل الحيوية وتدميرها وتدهورها وأن تتابع إعادة الموائل المتدهورة إلى حالتها الأولى ، بما في ذلك مناطق وضع البيض ومناطق تفريخ المخزونات من الموارد البحرية الحية ، مع مراعاة أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضرورة كفاءة نهج متوازن إزاء استخدام وحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

١٣' تشجيع الأطراف على القيام بتبادل المعلومات بشأن مشاريع البيان العملى باعتبارها نماذج عملية للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية .

١٤' وفيما يتعلق بالفقرة ١١ ، فإن الموائل الحرجة للموارد البحرية الحية ينبغي أن تكون معياراً هاماً لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية ، وذلك في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ، مع مراعاة أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي أن تركز تدابير الحفظ على حماية أداء النظام الايكولوجي ، علاوة على حماية مخزونات محددة .

١٥' وبالإشارة إلى الفقرة ١٢ ، ينبغي تطوير النهج القائم على نوع واحد ازاء النمذجة والتقييم وذلك عن طريق نهج آخر إزاء النظام الايكولوجي يقوم على العمليات ، ويستند إلى بحث عمليات النظام الايكولوجي ووظائفه ، مع التركيز على تحديد العمليات الحرجة إيكولوجيا التي تراعى البعد المكانى لهذه العمليات . وينبغي تطوير نماذج عمليات النظام الايكولوجي من خلال الأفرقة العلمية متعددة التخصصات (علماء البيئة ، وعلماء المحيطات ، والاقتصاديين ، وخبراء مصائد الأسماك) وتطبيقها في تطوير ممارسات الاستخدام المستدام للموارد الأرضية والساحلية .

١٦' وتشير الفقرة ١٢ إلى مشروع مدونة السلوك لترشيد مصائد الأسماك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وقد اعتمد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هذه المدونة في دورته الثامنة والعشرين ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . وتعكف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حالياً على وضع مبادئ توجيهية تقنية لتنفيذ هذه المدونة . ويمكن أن يتيح مؤتمر الأطراف الخبرة التقنية لدى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لإعداد وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ، تمشياً مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأحكامها .

١٧' وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ (أ) فإن عملية إدراج الإعانات المالية تعد عملية معقدة . وشدد بعض الوفود على أن مسألة الإعانات المالية حساسة سياسياً وتنطوي على آثار تجارية محتملة . ولوحظ أن هذه القضايا تتناول واحداً من الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي أي نتيجة صيد الأسماك المفرط ، ويظل هذا النظر توصية هامة في تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ولوحظ كذلك أن ثمة مجموعة متنوعة من الإعانات المالية التي لها تأثير على حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام . ويحق للفريق المخصص المنشأ في المرفق الثاني أن يقيم هذه الآثار . وترى بعض الوفود أن عبارة "الإعانات المالية لمصائد الأسماك" تبدو غامضة . كما أن الطرائق المتعلقة بالإعانات المالية الحكومية لأنشطة صيد الأسماك متنوعة . وعلاوة على ذلك ينبغي ألا تقيم الإعانات المالية وحدها . إذ أن تقييم الإعانات المالية لمصائد الأسماك ينبغي إجراؤه متعلقاً أو مقترناً باعتباريات إدارة مصائد الأسماك . ومن الملائم أكثر دراسة الإعانات



المالية القائمة في ضوء المادة ١١ التي تشير إلى التدابير السليمة الحافزة اقتصادياً واجتماعياً .

'٨' وكذلك فيما يتعلق بالفقرة ١٤ ينبغي تعزيز التعاون بين هيئات مصائد الأسماك الاقليمية والمنظمات الاقليمية لحماية البيئة البحرية وحفظها .

'٩' وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ ينبغي للأطراف أن تزيد وتسهل المعارف في مجال البنيات الجينية للعشائر المحلية من الأنواع البحرية المعرضة لزيادة المخزون وأنشطة تربية الأحياء البحرية . ونظراً إلى أن العشائر التي يتم إنسالها وهي حبيسة من المحتمل أن تتفاعل جينياً وايكولوجياً مع العشائر البرية ، فينبغي الإستفادة من هذه المعارف في إدارة مخزونات الإنسال وفقاً للمبادئ الوراثة السليمة التي تأخذ في اعتبارها استخدام العشائر المحلية لاختيار المخزون ، والحد الأدنى من اعداد الإنسال وتواتر تجدد عمليات مخزون الانسال مع العشائر البرية .

'١٠' ويفترض أن تشمل تربية الأحياء البحرية (الفقرة ١٥) مصائد الأسماك المستزرعة وتعرف هنا بتربية الأحياء المائية في المياه البحرية أو الماء المسوس . ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، "فإن تربية الأحياء المائية هي زراعة الكائنات المائية التي تشمل الأسماك والرخويات والقشريات والنباتات المائية . وتنطوي هذه الزراعة على بعض أشكال التدخل في عملية التربية لزيادة الانتاج ، مثل عمليات التخزين والتغذية والوقاية من المفترسات ، ونحو ذلك . وتنطوي الزراعة أيضاً على حيازة فردية أو مشتركة للمخزون الذي يجري استزراعه" . وعلى الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تشترط "حيازة المخزون الذي يجري استزراعه" في تعريفها ، فلم يخضع غرض هذه الوثيقة إلى تقييد من هذا القبيل .

'١١' يرى بعض الأطراف أن الفقرة ١٥ ، أولاً ، (هـ) كان يمكن صياغتها صياغة أفضل على النحو التالي : "نظراً لصعوبة تنفيذ العزل الكامل ، فإن إدخال الأنواع الغريبة ومنتجات الانسال المنتقاة والكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة التي قد تنطوي على آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام ينبغي أن يتم بصورة رشيدة باستخدام النهج الوقائي . وعليه فإن الالتزام بمدونات السلوك الدولية مثل مدونة قواعد السلوك المسؤول في صيد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ، واللجنة الدولية لاستكشاف البحار والمنظمة الدولية للأوبئة الحيوانية ينبغي أن يمثل أدنى حد من الشروط لذلك . وينبغي وضع التقييمات وبرامج الرصد المناسبة موضع التنفيذ إذا سارت عملية الإدخال قدماً . وينبغي أن تولي الأفضلية إلى استخدام الأنواع المحلية . وينبغي ، علاوة على ذلك تشجيع تطوير التكنولوجيا لضمان اكتمال أكثر لعمليات الإحتواء" .

المرفق الثاني للمقرر ١٠/٢مشروع برنامج لمزيد من العمل بشأن التنوع  
البيولوجي البحري والساحلي

١ - سيستخدم الأمين التنفيذي كأساس لعمله التوصية ٨/٨ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/5) ، وهذا المقرر وأي مساهمات أخرى ، إذا وجدت ، ترد من مؤتمر الأطراف .

٢ - ينبغي للأمين التنفيذي أن يستخدم قائمة خبراء التنوع البيولوجي البحري والساحلي في معالجة المواضيع التالية :

(أ) تحديد الخيارات المتعلقة بالنهج العملية الشاملة للتصدي للتنوع البيولوجي البحري والساحلي على أساس النهج المتبع إزاء النظم الايكولوجية ، بما في ذلك عناصره على مستوى الأنواع والموارد الجينية ، مع تمييز المناطق على نطاقات مناسبة . الاستفادة من نتائج هذا النشاط في تحديد الثغرات في المعارف المتعلقة بتوزيع التنوع البيولوجي البحري والساحلي ووفرته ؛

(ب) تحديد الاحتياجات الخاصة لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام في إطار الأنشطة التي تؤثر على الموارد البحرية ؛

(ج) استعراض الولايات الممنوحة والأنشطة في الاتفاقات الدولية التي تؤثر في التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وإجراء تحليلات يمكن أن يعرضها مؤتمر الأطراف على المؤسسات ذات الصلة ، وذلك من حيث النتائج المترتبة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على هذه الأنشطة .

٣ - وعند معالجة هذه القضايا ، ينبغي تطبيق النهج التالية :

(أ) ينبغي ألا يعوق النقص في المعلومات العلمية الكاملة عمل الفريق ، إذ يتعين أن يتضمن عمله بوضوح النهج الوقائي إزاء التصدي لقضايا الحفظ والاستخدام المستدام ؛

(ب) يجوز للأمين التنفيذي العمل على نحو مشترك مع سلسلة الوكالات والمنظمات المختصة في جوانب التنوع البيولوجي البحري والساحلي من خلال المداولات وذلك لتجنب الازدواج غير الضروري وضمان الفعالية ومردودية التكلفة ؛

(ج) ينبغي وضع التوصيات المتعلقة بالاحتياجات العلمية والتقنية والتكنولوجية في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل حفظ الموارد البحرية والساحلية واستخدامها على نحو مستدام وذلك على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في سياق القضايا التي يجرى التصدي لها ؛

(د) ينبغي إدماج المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية لدى المجتمعات العلمية والأصلية ، حسبما يتناسب ، وكذلك أدماج النهوج القائمة على المجتمعات المحلية والمستخدمين لتلك المعارف ، في عمليات حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام ؛

(هـ) ينبغي ، حسبما يتناسب ، الإستفادة من آلية غرفة المقاصة والتقارير الوطنية للأطراف .

٤ - يصدر الأمين التنفيذي، ضمن ما يصدر من وثائق أخرى ذات صلة، المساهمات التالية :

(أ) الخيارات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وعناصره واستخدامه على نحو مستدام أثناء تطبيق ممارسات الإدارة والتخطيط للمناطق البحرية والساحلية بما في ذلك الخيارات المتعلقة بتطوير الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على الصعيدين الإقليمي والوطني ؛

(ب) تقارير سنوية تقدم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل ٩٠ يوماً من تاريخ إنعقاد كل اجتماع لهذه الهيئة . ويشتمل التقرير السنوي الأول على خطة عمل لثلاث سنوات .

## المقرر ١١/٢ : الحصول على الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى أن التكاليف الصادر عن اجتماعه الثاني هو وضع الترتيبات للبدء من جدول الأعمال بشأن برنامج العمل لتقديمه لاجتماعه الثالث ، حيث طلب إلى الأمانة تجميع آراء الأطراف بشأن الخيارات الممكنة لوضع تدابير وطنية تشريعية أو إدارية أو تدابير وطنية متعلقة بالسياسة العامة حسب الاقتضاء لتنفيذ المادة ١٥ :

يلاحظ أن الجهود الإقليمية ، بناء على تشابه الموارد الجينية الموجودة في الإقليم من ناحية ، تعتبر مهمة للاستراتيجية المشتركة ولذا ينبغي تشجيعها ؛

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) زيادة تطوير الدراسة الاستقصائية للتدابير التي تتخذها الحكومات لتنفيذ المادة ١٥ ، بما في ذلك أي تفسيرات وطنية للمصطلحات الرئيسية المستعملة في تلك المادة بهدف اكمال الدراسة الاستقصائية في وقت مناسب لتعميمها في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) تجميع قائمة مشروحة بالدراسات والمعلومات الأخرى ذات الصلة عن التقييم الاجتماعي والاقتصادي للموارد الجينية ، بما في ذلك الطلب على الموارد الجينية من قبل قطاع الصناعة ؛

٢ - يؤكد مجدداً أن الموارد الجينية البشرية لا تدخل في نطاق اطار الإتفاقية ؛

٣ - يحث الحكومات على إرسال معلومات عن تدابيرها الوطنية إلى الأمانة في أقرب وقت تسمح به ظروفها ؛

٤ - يوصى بالاطمئنان إلى عمل جار في محافل أخرى .

## المقرر ١٢/٢ : حقوق الملكية الفكرية

إن مؤتمر الأطراف ،

يطلب إلى الأمانة :

(أ) أن تتصل بأمانة منظمة التجارة العالمية لإبلاغها بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأعمال الجارية في إطارها وأن تدعو أمانة منظمة التجارة العالمية إلى المساعدة في إعداد ورقة لمؤتمر الأطراف تحدد العوامل المشتركة والعلاقات بين أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة . ويمكن أن تشكل هذه الورقة الأساس الذي ينظر فيه الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في تحضير إسهام محتمل للمفاوضات الدائرة في اللجنة المعنية بالتجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية ؛

(ب) أن تتشاور مع ذوى الشأن ، وبخاصة القطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية لفهم احتياجات وشواغل المجموعات التي لا بد من مشاركتها لتكون للترتيبات التعاونية معناها وفعاليتها في تحقيق أهداف الاتفاقية . ويمكن تنظيم هذه المشاورات في صورة مناقشات مائدة مستديرة ؛

(ج) أن تجرى دراسة أولية تحلل أثر نظم حقوق الملكية الفكرية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام والإقتسام العادل للمنافع العائدة من استخدامه وذلك من أجل تحقيق فهم أفضل لآثار المادة ١٦ (٥) . ويمكن أن تنصب الدراسة على : '١' استكشاف العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وحفظ ومواصلة المعارف والخبرات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية والدور المحتمل لحقوق الملكية الفكرية في تشجيع الإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والممارسات ؛ و '٢' دعوة الحكومات والجهات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم دراسات حالة تتصدى لدور حقوق الملكية الفكرية في عملية نقل التكنولوجيا ، وبخاصة دور حقوق الملكية الفكرية في عملية نقل التكنولوجيا الاحيائية .

المقرر ١٣/٢ : العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يُحيط علماً بالمذكرة الإعلامية UNEP/CBD/COP/2/Inf.2 التي أعدتها الأمانة بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٢ - يشدد على ضرورة جعل تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ أنشطة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والاقليمية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ومكوناته يدعم كل منهما الآخر ، والاعتماد بوجه محدد على المشاورات التي جرت بالفعل مع اتفاقيات رئيسية معينة على النحو الموجز في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Inf.2 ؛

٣ - يشدد كذلك على ضرورة تفادي ازدواج غير الضروري في الأنشطة والتكاليف من جانب الأطراف في الاتفاقية وهيئاتها ؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينسق مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بهدف ؛

(أ) تيسير تبادل المعلومات والخبرات ؛

(ب) استكشاف إمكانية التوصية بإجراءات لتنسيق متطلبات الإبلاغ من جانب الأطراف بموجب تلك الصكوك والاتفاقيات وذلك إلى الحد المناسب والعملي ؛

(ج) استكشاف إمكانية تنسيق برامج عمل كل منها ؛

(د) التشاور بشأن الكيفية التي تمكن الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية الأخرى من المساهمة في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٥ - يدعو أيضاً الأجهزة الرئاسية في تلك الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى بحث إسهاماتها الممكنة في تنفيذ أهداف ومقاصد الاتفاقية خلال اجتماعاتها المقبلة ؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يُعد ، لاجتماعه الثالث ، تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر يشتمل على توصيات محددة تهدف إلى ترويج وتعزيز التعاون المؤسسي مع الاتفاقيات العالمية والاقليمية ذات العلاقة بالتنوع البيولوجي ؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أيضاً أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث تقريراً عن طرائق لتعزيز التعاون مع الهيئات الدولية المناسبة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي مثل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مع وضع اعتباره لبرنامج العمل متوسط الأجل بشأن هذا الموضوع .

المقرر ١٤/٢ : تنظيم حلقة تدريبية دولية مفتوحة العضوية حول التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد نظر في البند ٨ - ٢ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/1 المتعلق بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة ؛

وإذ يلاحظ أن تحديد وتنسيق النقاط المشتركة داخل هذه الاتفاقيات المتعلقة بقضايا التنوع البيولوجي من شأنه أن يساعد الأطراف ، ولا سيما الدول النامية ، في استنباط تشريعات وطنية مناسبة ومتكاملة في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

وإذ يشير أيضاً إلى أن التعاون فيما بين الاتفاقيات الدولية سيساعد الأطراف في تبادل المعلومات عن طريق آلية غرفة المقاصة في سياق إقتسام المعلومات العلمية والتقنية ؛

١ - يحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة رهنا بتوفر موارده المالية المحددة له في الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ، على الإتصال باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتنظيم حلقة تدريب دولية مفتوحة العضوية حول دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة ، مع وضع اعتبار للدراسات الجارية والخبرات المتاحة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة ؛

٢ - يدعو جميع المنظمات الدولية والبلدان المانحة إلى المساهمة مالياً في تنظيم الحلقة التدريبية .



المقرر ١٥/٢ : النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة  
التابع لمنظمة الأغذية والزراعة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يدرك الطابع الخاص الذي يتسم به التنوع البيولوجي الزراعي، وخصائصه المميزة، ومشاكله التي تتطلب حلاً متميزة ،

وإذ يحيط علماً بالنظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الذي استحدثته البلدان الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن طريق لجنة الموارد الوراثية النباتية التابعة لهذه المنظمة ، والتوصية المتعلقة بتعزيز هذا النظام ، الواردة في الفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ يشير إلى أن القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية ، الصادرة عن المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، قد سلّم "بضرورة البحث عن حلول للمسائل المتعلقة الخاصة بالموارد الوراثية النباتية ، في إطار النظام العالمي لصيانة واستخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة المستدامة ، ولا سيما : (أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي ، التي لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية ؛ و (ب) مسألة حقوق المزارعين" ،

١ - يرى أن المسائل المتعلقة يجب أن تحل في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - يعلن دعمه للعملية التي تضطلع بها لجنة الموارد الوراثية النباتية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة إمتثالاً لهذه التوصيات ، ولا سيما من خلال :

(١) تنفيذ القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الذي يقضي بتكليف التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، بصورة تتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(٢) عَقْد الاجتماع التقني الدولي الرابع المعني بحفظ الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، والذي يجري من خلاله استحداث عنصرين هامين من النظام العالمي وهما التقرير الأول عن حالة العالم المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، وخطة العمل العالمية الأولى بشأن حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، وذلك من خلال عملية ذات دوافع قطرية .

## المقرر ١٦/٢ : بيان إلى المؤتمر التقني الدولي المعني بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

### إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقدم النتائج التي يتمخض عنها المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وأن تتيح تقرير خطة العمل العالمية وتقرير الحالة العالمية لتلك الموارد إلى هذا الاجتماع ؛
- ٢ - يرحب بعرض منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتمثل في ربط آليات معلوماتها بآلية تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية ؛
- ٣ - يقرر أن يدعو رئيسه إلى إحالة البيان الوارد في المرفق لهذا المقرر إلى المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

### مرفق للمقرر ١٦/٢

## بيان من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- ١ - تعتمد السلع والخدمات الأساسية في هذا الكوكب على مدى تنوع الجينات ، والأنواع ، والعشائر ، والنظم الايكولوجية وتباينها . فإذا أرادت البشرية أن تحظى بمستقبل على ظهر هذه البسيطة ، فإنه يتحتم عليها حفظ التنوع البيولوجي حتى يمكن المحافظة على هذه الوظائف والخدمات . ويعزى التدهور الراهن في التنوع البيولوجي ، إلى حد كبير ، إلى الأنشطة البشرية ويمثل تهديداً خطيراً للتنمية البشرية . وعلى الرغم من الجهود المبذولة لحفظ التنوع البيولوجي العالمي فإن استنفاده لا يزال مستمراً . ويكفل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إطاراً دولياً يتم التصدي من خلاله لهذا الاستنفاد الذي يتسبب في وجود تهديدات للنظم الايكولوجية التي تعد شيئاً حيوياً لا بد منه لبقاء المجتمعات البشرية في سائر البلدان . وبإنضمامها كأطراف في الاتفاقية ، ألزمت الحكومات أنفسها بحفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، والإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية .

- ٢ - إن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تنهض بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره ، والإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية ، مع الإعتبار في ذات الوقت بأهمية دور الاتفاقيات الأخرى في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- ٣ - يوجه مؤتمر الأطراف عملية تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويستعرض تطور المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، والإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية ، ويقوم ، حسبما يتناسب ، بوضع هذه المسائل في صلب الاتفاقية .
- ٤ - في حدود الإطار الواسع الذي أنشأته الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ثبت أن هناك محافل دولية كثيرة ، يمكن من خلالها النهوض بأهداف الاتفاقية . ويحث مؤتمر الأطراف جميع هذه المحافل على العمل معاً من أجل تحقيق هذه الأهداف .
- ٥ - وفي هذا الصدد ، يقر مؤتمر الأطراف بالمساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدمها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك باستخدام خبراتها ومهاراتها لمعالجة القضايا الهامة للغاية والمرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة .
- ٦ - من الأهمية أن ندرك أن هناك أطرافاً كثيرة للغاية في الاتفاقية هي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . ويشكل ذلك أساساً متيناً لأرضية مشتركة يمكن أن تضع الاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إستناداً إليها برامج تكميلية في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة .
- ٧ - نظر مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الثاني ، المعقود في جاكرتا ، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، في المشورة التي أسدتها إليه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن إسهام الاتفاقية في عملية الإعداد للمؤتمر التقني الدولي المرتقب المعنى بحفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .
- ٨ - ونتيجة لهذه الاعتبارات ، يود مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يسترعى إنتباه المؤتمر التقني الدولي الرابع المعنى بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى الاعتبارات التالية :
- (أ) تهدف الطبيعة الشاملة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وطابعها المتعدد التخصصات إلى التصدي إلى جميع أوجه التنوع البيولوجي في إطار أهدافها الثلاثة : حفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، والإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة منه ؛

(ب) الأهمية التي يعلقها مؤتمر الأطراف على حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام ؛

(ج) التسليم بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تعد من عناصر التنوع البيولوجي الهامة ؛

(د) إعترافاً منه بضرورة تقييم الحالة الراهنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحديد الثغرات والاحتياجات من أجل إتخاذ اجراءات ذات أولوية ؛ يرحب مؤتمر الأطراف باعداد خطة العمل العالمية وحالة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في العالم للأغذية والزراعة ؛

(هـ) ضرورة تعزيز بناء القدرات ، ولا سيما في البلدان النامية ؛

(و) أهمية القضايا التي من المقرر أن ينظر فيها المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالنسبة لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ز) تأييد مؤتمر الأطراف للاعتراف من جانب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بضرورة العمل من أجل أن تدعم وتكمل عمليات المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وعمليات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بعضها بعضاً ، على نحو متبادل ، وبإتساق مع أحكام الاتفاقية .

(ح) حقوق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية .

٩ - إن مؤتمر الأطراف ، إذ يشير إلى التوصيات الواردة في كل من الفصل ١٤ (ز) من جدول أعمال القرن ٢١ ، والقرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية ، فإنه يحث المؤتمر التقني الدولي على بذل أقصى ما في وسعه من جهود لتعزيز التكامل والإتساق بين النتائج التي يتمخض عنها وأحكام الاتفاقية ، مع العمل على أن تدعم تلك النتائج والأحكام بعضهما بعضاً على نحو متبادل وأن تعزز تكاملها بالنجاح .

١٠ - يثني مؤتمر الأطراف على أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المسؤولة عن برنامج وعمليات المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو مستدام للأغذية والزراعة وعملياتها التحضيرية النموذجية المستندة إلى التقارير الوطنية والاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية التي تؤدي إلى تقييم عالمي للتنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية الفريدة . وتعكس هذه العملية نموذجاً مبتكراً .

١١ - إن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يأمل في أن يكون هذا البيان خير معين للمؤتمر التقني الدولي المعني بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ويعتزم القيام ، في اجتماعه الثالث ، بالنظر في ما يتمخض عنه المؤتمر .

المقرر ١٧/٢ : شكل التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف ،  
والفترات الفاصلة بينها

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يحيط علماً بالمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن شكل التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف ، والفترات الفاصلة بينها ، الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/14 ؛
- ٢ - يؤيد التوصية ٥/٨ بشأن "المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية" التي إعتمدها الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛
- ٣ - يقرر أن تركز التقارير الوطنية الأولى التي تعدها الأطراف بقدر الامكان على التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، "التدابير العامة للصيانة والاستخدام المستدام" وكذلك المعلومات المتوافرة في الدراسات القطرية الوطنية بشأن التنوع البيولوجي ، وذلك باستخدام النموذج الوارد في المرفق بهذا المقرر كدليل ؛
- ٤ - يقرر أن يحل موعد تقديم أولى التقارير الوطنية في موعد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧ ؛
- ٥ - يقرر أن يقوم مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الرابع في عام ١٩٩٧ ، بتحديد الفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية اللاحقة وشكلها ، وسيستند هذا التحديد إلى خبرة الأطراف في مجال إعداد تقاريرها الوطنية الأولى مع مراعاة حالة تنفيذ الاتفاقية ؛
- ٦ - يقرر أن تقدم الأطراف تقاريرها الوطنية باحدى لغات عمل مؤتمر الأطراف ولفائدة الجهات الأخرى يشجع الأطراف على اتاحة تقاريرها أيضاً إلكترونياً ، وحيثما يتناسب من خلال شبكة INTERNET ؛
- ٧ - يقرر ألا توزع التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف كوثائق رسمية لمؤتمر الأطراف ، بل يتعين إتاحتها للأطراف ، عند الطلب ، وباللغة التي تقدم بها هذه التقارير ؛
- ٨ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تصدر تعليماتها لأي أفرقة تقنية ، قد تنشئها لتعنى بقضايا موضوعية ، لإبداء ملاحظتها حول الجدوى والجوانب العلمية لاستحداث مبادئ توجيهية تقنية تتعلق باعداد التقارير الوطنية بشأن القضايا الموضوعية التي تنظر فيها هذه الأفرقة ، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى اجتماع مؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧ ؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً إستناداً إلى المعلومات الموحدة التي تشتمل عليها التقارير الوطنية وغيرها من المعلومات ذات الصلة ، على أن يشتمل هذا التقرير أيضاً على الخطوات القادمة المقترح إتخاذها ، وذلك لينظر فيه مؤتمر الأطراف :

١٠ - يرجو كذلك الأمين التنفيذي أن يتيح للأطراف ، من خلال آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي ، المعلومات المناسبة التي تشتمل عليها التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية :

١١ - يحث جميع الأطراف على أن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لكي يتسنى لمؤتمر الأطراف النظر في هذا البند في إجتماعه الرابع :

١٢ - يحث الآلية المالية في اطار الاتفاقية على توفير موارد مالية للبلدان النامية من أجل مساعدتها على إعداد تقاريرها الوطنية :

١٣ - يشيد بالتوجيهات الواردة في الوثيقة "مبادئ توجيهية لإعداد الدراسات القطرية حول التنوع البيولوجي" ، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوثيقة "تخطيط التنوع البيولوجي : مبادئ توجيهية مستمدة من الخبرات القطرية الأولى" ، التي أعدها معهد الموارد العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة وأهمية ذلك التخطيط بالنسبة لمساعدة الأطراف على تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وعلى إعداد التقارير الوطنية .

### مرفق للمقرر ١٧/٢

#### **مبادئ توجيهية مقترحة بشأن تنفيذ المادة ٦**

(أ) **خلاصة وافية** : ملخص وجيز لتقرير خطة العمل تورد فيه بإيجاز أهمية التنوع البيولوجي ، والالتزام بالاتفاقية ، والولاية ، وقائمة بالمشاركين ، والثروة الاحيائية والقدرة الوطنية ، والأهداف والثغرات ، والتوصيات الاستراتيجية وخصائص الاجراءات (من يقوم بماذا ، ومتى وأين وبأي الوسائل ، والتمويل) .

(ب) **المقدمة** : صف لماذا يكتسب التنوع البيولوجي أهمية للقطر ومجتمعاته المحلية . اشرح الاتفاقية والتزام الدولة بأحكامها . أعرض أهداف خطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وحدد الى من توجه .

(ج) **خلفية** : صف الإطار القانوني وإطار السياسة العامة الذي يوفر الولاية والتعليمات لاعداد تقرير خطة العمل . قدم ملخصاً قصيراً لأصول الكائنات الحيوية للدولة

وطاقتها (الموارد البشرية والمؤسسات والمرافق ، والتمويل) وبرامجها الجارية . اشرح الترتيبات والمسؤوليات المؤسسية بهدف اعلام السكان بالطريقة التي تنفذ بها التوصيات الاستراتيجية .

(د) **الغايات والأهداف** : وضع التصور الخاص للتنوع البيولوجي ومكانته في المجتمع ، مع التركيز على حمايته وفهمه علمياً ، واستخدامه مستخدماً مستداماً ، والتقاسم العادل لمنافعه وتكاليفه . ولا بد من تحديد الأهداف المحددة لتلبية الأهداف المحلية والوطنية والدولية من حيث حماية التنوع البيولوجي ومكوناته وتقييمها واستغلالها والانتفاع بها .

(هـ) **الاستراتيجية** : قدم وصفاً موجزاً للثغرات بين الوضع الحالي في البلد وبين التصور والغايات والأهداف المرسومة . أوجز التوصيات الاستراتيجية بما في ذلك الأنشطة والسياسات والمهام التي تم اختيارها بهدف تنفيذها لسد تلك الثغرات. حدد لكل منها أولوياتها النسبية .

(و) **الشركاء** : قدم وصفاً للجهات العامة والخاصة ، والمجتمعات المحلية والدوائر الصناعية التي شاركت في العملية ووافقت على تحمل المسؤولية للاضطلاع بأنشطة واستثمارات معينة .

(ز) **العمل** : قدم عرضاً مفصلاً للأنشطة والمهام والسياسات المتعين تنفيذها. وضع من من الشركاء (وزارات ، أو دوائر صناعية ، أو مجموعات محلية ، أو منظمات غير حكومية أو جامعات) سينفذ كل بند ، وأين التدابير التي يتخذها هؤلاء الشركاء وماهيتها .

(ح) **الجدول الزمني** : قدم جدولاً زمنياً لتنفيذ مختلف المهام مبرزاً الأولويات التي تم تحديدها . وحدد معالم تساعد في تبين التقدم الذي يحرز أو التأخير الذي يحدث .

(ط) **الميزانية** : قدم ميزانية لخطة العمل ، مبيناً الاحتياجات المالية لنفقات التشغيل ، والمشتريات الرأسمالية ، والنقل ، والتكاليف الميدانية ونحو ذلك. وأورد قائمة بالموظفين المطلوبين حسب فئات المهارات أو التخصصات ، والمرافق والخدمات المطلوبة ، والتعاون الدولي التقني والمالي المحتمل .

(ي) **الرصد والتقييم** : قدم شرحاً للتدابير التي ينبغي استخدامها لمتابعة نتائج خطة العمل ولرصد التغييرات التي تطرأ على الاقتصاد والبيئة والمجتمع . وحدد المؤشرات التي سوف تستخدم. قدم الأفراد والمنظمات التي ستضطلع بهذه المسؤوليات وكيفية اختيار أولئك الأفراد وتلك المنظمات. حدد جمهوراً للتقارير إلى جانب محتوى الوثائق وتوقيت التنفيذ .



(ك) تقاسم الخبرة الوطنية : قدم المعلومات ودراسات الحالة التي تبرز مجموع الخبرات . والتجارب التي تكتسبها البلدان وهي بصدد تنفيذ المادة ٦ مع أخذ العوامل المحلية والخارجية في الاعتبار .

المقرر ١٨/٢ : برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف  
للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يقرر اعتماد برنامج العمل متوسط الأجل للفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٧ ، الوارد في المرفق لهذا المقرر ؛
- ٢ - يقرر كذلك أن يستعرض ، في اجتماعه القادم ، برنامج العمل متوسط الأجل في ضوء التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية ؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، عملاً بالمادتين ٨ و ٩ من النظام الداخلي ، وأن يدرج فيه جميع القضايا الناشئة عن اجتماعاته السابقة والتي تقتضى من مؤتمر الأطراف إتخاذ إجراءات بشأنها ؛

مرفق للمقرر ١٨/٢

برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

- ١ - يوضع برنامج العمل متوسط الأجل على أساس القضايا الدائمة والمتغيرة .
- ٢ - تشمل البنود الدائمة ضمن جملة أمور :
  - ٢ - ١ المسائل المتعلقة بالآلية المالية بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المؤقت المكلف بتشغيلها ؛
  - ٢ - ٢ تقرير من الأمانة عن إدارة الاتفاقية وميزانية الأمانة ؛
  - ٢ - ٣ تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتوجيهات للهيئة والنظر في التوصيات التي تقدمها ؛
  - ٢ - ٤ تقارير من الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية ؛
  - ٢ - ٥ تقرير عن تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة المقاصة ؛

٢-٦ علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة .

٣- وينبغي أن تعالج القضايا والأنشطة المتفرعة الأخرى اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لجدول أعمال سنوي مع فهم أن هذه القضايا المتكررة ذات الصلة سيتم تطويرها ومعالجتها بصورة مستمرة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأي أفرقة عاملة قد يعينها مؤتمر الأطراف . وينبغي أن يكون جدول الأعمال السنوي مرناً .

٤- كما ينبغي أن تُبرز معالجة بنود برنامج العمل أهمية بناء القدرات بحسبانه أحد عناصر انجاح تنفيذ الاتفاقية . وينبغي أن يبرز برنامج العمل على الدوام توازناً بين أهداف الاتفاقية على النحو المبين في المادة ٨ .

٥- وقد يواصل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، النظر في القضايا المتعلقة في برنامج العمل لعام ١٩٩٥ .

٦- قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، ضمن جملة أمور ، في البنود التالية :

#### ٦-١ تدابير عامة للحفاظ والاستخدام المستدام

٦-١-١ تنفيذ المادتين ٦ و ٨ .

#### ٦-٢ التحديد والرصد والتقييم

٦-٢-١ النظر في الخيارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ :

٦-٢-٢ تقييم إستعراض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقييم التنوع البيولوجي لتنفيذ المادة ٢٥ (٢) (أ) وإسداء المشورة بشأن المنهجيات لاجراء التقييمات المقبلة .

#### ٦-٣ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

٦-٣-١ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها ؛

- ٢-٣-٦ النظر في تقرير عن التقدم المحرز في إطار النظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة .
- ٤ - ٦ النظر في برنامج العمل المقبل الخاص بالتنوع البيولوجي الأرضي في ضوء ما تتمخض عنه مداوات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ .
- ٥ - ٦ معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية
- ١-٥-٦ تنفيذ المادة ٨ (ب) .
- ٦ - ٦ الحصول على الموارد الوراثية
- ١-٦-٦ النظر في مجموع آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية في مجال التشريعات والإدارة والسياسات ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ المادة ١٥ .
- ٧ - ٦ مسائل متعلقة بالتكنولوجيا
- ١-٧ -٦ بحث طرق تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوخى في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية .
- ٨ - ٦ التدابير الحافزة .
- ١-٨-٦ بحث مجموع المعلومات والخبرات المتقاسمة في مجال تنفيذ المادة ١١ .
- ٩ - ٦ دورة خاصة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
- ١-٩-٦ تقديم تقرير من منظور اهداف الإتفاقية الثلاثة .
- ١٠-٦ قضايا متعلقة بالسلامة الاحيائية
- ١-١٠-٦ النظر في التقرير الأول للفريق العامل المخصص المعنى بالسلامة الاحيائية .

٧ - قد يبحث الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧، إلى جانب أمور أخرى البنود التالية :

٧ - ١ استعراض برنامج العمل متوسط الأجل (١٩٩٥ - ١٩٩٧)

٧-١-١ إستعراض عمليات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ؛

٧-١-٢ إجراء إستعراض شامل لبرنامج عمل أطول أجلاً وبحثه .

٧ - ٢ نماذج وآليات للربط بين الحفظ داخل الموقع الطبيعي والحفظ خارج الموقع الطبيعي

٧-٢-١ تحديد خيارات لهذه النماذج وهذا الرابط .

٧ - ٣ تدابير لتنفيذ الاتفاقية

٧-٣-١ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٣ ؛

٧-٣-٢ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٤ ؛

٧-٣-٣ دراسة التنوع البيولوجي المهدد .

٧ - ٤ بحث المسائل المتعلقة باقتسام المنافع

٧-٤-١ بحث تدابير تشجيع توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الاحيائية وتحسينه طبقاً للمادة ١٩ ؛

٧-٤-٢ ينظر في ضوء نتائج البند ٦ - ٧ - ١ أعلاه ؛

٧ - ٥ التعاون التقني والعلمي

٧ - ٦ التنوع البيولوجي الأرضي

تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وتحديد الخيارات لحفظه واستخدامه على نحو مستدام .

## المقرر ١٩/٢ : مقر الأمانة

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يعرب عن خالص إمتنانه لحكومة كندا ، وكينيا ، وأسبانيا وسويسرا لعروضها السخية لإستضافة الأمانة الدائمة للاتفاقية ؛
- ٢ - يقرر قبول عرض حكومة كندا الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/Rev.1 ، بأن تستضيف في مونتريال أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتناقش وأن يوافق دون إبطاء مع حكومة كندا بشأن الترتيبات العملية لإستضافة ونقل أمانة الاتفاقية إلى مونتريال ؛
- ٤ - يشدد على أنه ينبغي لهذا النقل ، أن يقلل ، إلى أقصى حد ممكن ، من التأثير السلبي على الإعداد الموضوعي الذي تقوم به الأمانة للاجتماعات المقرر عقدها في عام ١٩٩٦ تحت رعاية الاتفاقية والأنشطة الأخرى ذات الصلة ؛
- ٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تتفاوض بشأن ، وأن تستكمل إتفاق المقرر مع حكومة كندا ؛
- ٦ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى اجتماعه الثالث بشأن تنفيذ هذا المقرر .

المقرر ٢٠/٢ : ميزانية وتمويل الإتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يقرر مد أجل الصندوق الاستئماني لفترة سنة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وانتهاءً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .
- ٢ - يعتمد الميزانية لسنة ١٩٩٦ المرفقة بصفتها المرفق الأول لهذا المقرر ؛
- ٣ - يحث جميع الأطراف على المسارعة إلى تسديد اشتراكاتها إلى الصندوق الإستماني على أساس الجدول المبين في التذييل الثاني بالميزانية (المرفق الأول) ؛
- ٤ - يطلب إلى الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية ، وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى أن تساهم في الصندوق الإستماني ؛
- ٥ - يوجه الأمين التنفيذي بأن يعد تقريراً لمؤتمر الأطراف عن حجم المساهمات المتلقاة على ذمة الميزانية الطوعية وعن أوجه إنفاق هذه الإيرادات ؛
- ٦ - يأخذ علماً بأن الميزانية الإشارية لعام ١٩٩٧ ، المرفقة بصفتها المرفق الأول مع هذا المقرر قد وضعت على اساس تقديرات التكاليف التي أجريت في جنيف ؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي عند تقديمه مشروع لميزانية ١٩٩٧ لكي ينظر فيه الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، أن تقدم الميزانية الإشارية لعام ١٩٩٧ ، المرفقة بصفتها المرفق الأول لهذا المقرر والتي نقحت بحيث تستند إلى تقديرات التكاليف التي أجريت في مونتريال .
- ٨ - يوجه الأمانة إلى إعداد الميزانية الاشارية للسنة ١٩٩٨ ؛
- ٩ - يوجه الأمانة للنظر بتمعن في جميع عروض الدعم المقدمة من المنظمات الأخرى ، وللتعاون معها وذلك بهدف الاستفادة القصوى من الامكانيات والموارد ؛
- ١٠ - يعتمد لسنة ١٩٩٦ جدول المساهمات الوارد في التذييل الثاني بالميزانية (المرفق الأول) على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لتوزيع مصروفات الأمم المتحدة ، المعدلة بحيث لايتجاوز أى اشتراك بنسبة ٢٥ في المائة من المجموع ، وبحيث لاتزيد مساهمة أى بلد من أقل البلدان نمواً نسبة ١.٠ ر. في المائة من المجموع ؛

- ١١ - يقرر أن يحيل إلى الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الفقرة ٤ من القواعد المالية الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر وذلك لمزيد من البحث ؛
- ١٢ - يقرر كذلك إحالة الفقرة ١٦ من القواعد المالية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لمزيد من البحث .



المرفق الأول للمقرر ٢.٠/٢

الميزانية المقترحة للصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٧	١٩٩٦	المدخلات	
		الإدارة والإشراف التنفيذي	١ -
		الإدارة التنفيذية	
٢٠٠	١٩٠	أمين تنفيذي مد - ٢	
١٢٥	١١٩	مساعد خاص للأمين التنفيذي ف - ٣	
٨٨	٨٤	سكرتير أقدم خ.ع - ٥	
٧٩	٧٥	أنشطة دعم واستعراضات تقنية	
-	صفر	موظف إدارة الصندوق/الإشراف العام ف-٤ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة\البلد المضيف)* *	
		إدارة الصندوق والإشراف العام	
١١٠	١٠٥	مساعد إداري خ.ع - ٦	
٧٩	٧٥	كاتب خ.ع - ٣	
٦٨٠	٦٤٨	المجموع الفرعي ١	

		العمليات الحكومية الدولية والشؤون التعاونية	٢ -
		العمليات الحكومية	
١٨٥	١٧٦	موظف رئيسي مد - ١	
١٠١	٩٦	موظف إداري مساعد ف - ٢	
٨٨	٨٤	موظف بحوث مساعد خ.ع - ٥	
٨٤	٨٠	سكرتير خ.ع - ٤	
٤٢	٤٠	أنشطة دعم واستعراضات تقنية	
		الموارد المالية والصكوك المالية	
١٤٩	١٤٢	موظف برنامج ف - ٤	
٣٢	٣٠	أنشطة دعم واستعراضات تقنية	
		المشورة والدعم القانونيين	
١٤٩	١٤٢	موظف برنامج ف - ٤	
٣٢	٣٠	أنشطة دعم واستعراضات تقنية	

١٩٩٧	١٩٩٦	المدخلات
٩٧٧	٩٣٠	خدمة مؤتمر الأطراف
١٨٣٨	١٧٥٠	المجموع الفرعي ٢

		٣ - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية
		مكتب الموظف الرئيسي
١٨٥	١٧٦	موظف رئيسي مد - ١
١٤٩	١٤٢	موظف برنامج إقتصادي ف - ٤
٨٨	٨٤	موظف بحوث مساعد خ.ع - ٥
٨٨	٨٤	موظف بحوث خ.ع - ٥
٨٤	٨٠	سكرتير خ.ع - ٤
٦٣	٦٠	أنشطة دعم واستعراضات تقنية
		أيكولوجيا حفظ البيئة
١٤٩	١٤٢	موظف برنامج ف - ٤
		موارد جينية/تنوع بيولوجي زراعي
صفر	صفر	موظف برنامج ف - ٤ (منظمة الأغذية والزراعة) +
		التكنولوجيا الاحيائية
١٦٨	١٦٠	موظف برنامج ف - ٥
		الايكولوجيا البحرية
صفر	صفر	موظف برنامج ف - ٤ (اليونسكو) +
		معارف السكان الاصليين *
١٢٥	صفر	موظف برنامج ف - ٣
		خدمة اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٣٦٨	٣٥٠	خدمة اجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٢٤	٢٣	خدمة الفريق التابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٢١	٢٠	خدمة فريق الإتصال التابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإتصالاته

١٩٩٧	١٩٩٦	المدخلات
٥١٧	٤٩٢	خدمة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالسلامة الاحيائية
٢١	٢٠	خدمة اجتماع الفريق المعني بالمناطق البحرية والساحلية
٢.٥٠	١.٨٣٣	المجموع الفرعي ٢

٤ - التنفيذ والإتصالات		
		مكتب كبير موظفي البرنامج
١٦٨	١٦٠	كبير موظفي البرنامج ف - ٥
٨٨	٨٤	مساعد بحوث خ.ع - ٥
٨٤	٨٠	سكرتير خ.ع - ٤
٤٢	٤٠	أنشطة دعم واستعراضات تقنية
		آلية غرفة المقاصة
١٤٩	١٤٢	موظف برنامج ف - ٤
١.١	٩٦	فني تشغيل قاعدة البيانات ف - ٢
٦٣	٦٠	معدات ولوازم ومواد
صفر	صفر	حلقات عمل تدريبية
		التقارير
١٢٥	٥٠	موظف برنامج ف - ٣ * ٣ *
		المكتبة وخدمات الوثائق
١٢٥	١١٩	موظف مكتبات/وثائق ف - ٢
٧٩	٧٥	كاتب خ.ع - ٣
٥٣	٥٠	مقتنيات للمكتبة
		الإتصالات
صفر	صفر	موظف برنامج - إتصالات - ف - ٢ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
١٤٥	١٣٨	ترويج وتثقيف ومطبوعات
صفر	صفر	مطبوعات عن التنوع البيولوجي
١.٢٢١	١.٠٩٤	المجموع الفرعي ٤

١٩٩٧	١٩٩٦	المدخلات	
		التكاليف العامة	٥ -
		سفر الموظفين	
١٤٧	١٤٠	السفر في مهام رسمية	
٧٤	٧٠	السفر لخدمة الاجتماعات	
٢٢١	٢١٠	المجموع الفرعي ٥	

		المعدات	٦ -
		المعدات ، (أثاثات مكتبية ، أجهزة كمبيوتر شخصية ، أجهزة استنساخ/طابعات)	
صفر	صفر	لوازم ومواد	
٥٢	٥٠	المجموع الفرعي ٦	

		المباني * * *	٧ -
		إيجار	
٠	٠	خدمات أمنية	
—	—	صيانة المباني	
—	٧٠	منافع (غاز ، كهرباء ، نظافة ، إلخ .)	
—	٥	تأمين	
صفر	٧٥	المجموع الفرعي ٧	

		مصروفات متنوعة	٨
١٠٢	٩٨	مساعدة مؤقتة وأجر إضافي	
١٧٩	١٧٠	إتصالات (هاتف ، فاكس ، بريد اليكتروني ، إلخ)	
٢٠	٢٠	تكاليف التوظيف/السفر لإجراء المقابلات	
—	—	نقل الموظفين ونفقات النقل الخاصة بهم * * *	
٢١	٢٠	ضيافة	
٥	٥	نفقات أخرى	
٢٢٨	٢٢٢	المجموع الفرعي ٨	

٦٢٩٩	٥٩٨٢	المجموع الفرعي من ١ - ٨	
------	------	-------------------------	--

١٢٨	١٢٠	الحالات الطارئة (٢ في المائة من المجموع الفرعي من ١ إلى ٨)	٩ -
-----	-----	--	-----

٦٥٢٧	٦١٠٢	المجموع الفرعي من ١ إلى ٩	
------	------	---------------------------	--

١٩٩٧	١٩٩٦	المدخلات	
٨٤٩	٧٩٣	رسوم الدعم الإداري (١٣ في المائة)	-١٠
—	—	ناقصاً مساهمات البلد المضيف * * *	-١١
٧٣٧٦	٦٨٩٦	مجموع ميزانية الأمانة (١ إلى ١١)	-١٢

- \* عرضت الحكومة الاسترالية تغطية مرتبات عام ١٩٩٦ لموظف البرنامج المختص بمعارف السكان الأصليين .
- \* \* وظيفة موظف برنامج - يمكن أن تملأ التقارير نحو نهاية عام ١٩٩٦ .
- \* \* \* المبالغ التي ينبغي توفيرها عند إكمال إنفاق الحكومة المضيفة .
- \* \* \* \* تنقح حسابات تكاليف على أساس جنيف لإبراز التكاليف على أساس مونتريال على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المقرر .
- + تملأ هذه الوظائف بمنتدبين من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حسب الشروط التي وافق عليها الأمين التنفيذي .

الميزانية المقترحة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ١٩٩٦ - ١٩٩٧  
مغطاة بمساهمات إضافية طوعية

(بالآلاف الدولارات الأمريكية)

١٩٩٧***	١٩٩٦	المدخلات
		العمليات الحكومية الدولية والشؤون التعاونية
٢٨٤	٢٧٠	سفر ممثلي أقل البلدان نمو إلى اجتماع مؤتمر الأطراف
٤٤	٤٢	سفر أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف
٥٣	٥٠	سفر ممثلي أقل البلدان نمو إلى الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأطراف
٢٨٠	٣٦٢	المجموع الفرعي ١

		المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية
٢١٠	٢٠٠	سفر ممثلي أقل البلدان نمو إلى اجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٣٢	٣٠	سفر مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٧٩	٧٥	سفر فريق الخبراء التابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٢١٠	٢٠٠	سفر ممثلي أقل البلدان نمو لاجتماع السلامة الاحيائية
٧٤	٧٠	سفر فريق الخبراء المعني بالمناطق البحرية والساحلية
٨٨	٨٤	مساعد بحوث ++
٨٤	٨٠	أنشطة دعم
٧٧٦	٧٣٩	المجموع الفرعي ٢

		التنفيذ والإتصال
٧٤	٧٠	أنشطة دعم واستعراضات تقنية
١٥٨	١٥٠	آلية غرفة تبادل المعلومات (خمس حلقات تدريب عملي سنوياً)
٢٣١	٢٢٠	المجموع الفرعي ٣


١٣٨٧	١٣٢١	المجموع (١ إلى ٣)
------	------	-------------------

١٨٠	١٧٢	رسوم الدعم الإداري (١٣ في المائة)
-----	-----	-----------------------------------

١٥٦٧	١٤٩٣	إجمالي الميزانية (١ إلى ٤)
------	------	----------------------------

++ للعمل تحت إشراف الموظف الرئيسي - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية مع قضاء شاغل هذه الوظيفة لمعظم وقته للبحث في معارف السكان الأصليين .

التبيل الأول للمرفق الأول للمقرر ٢٠/٢  
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ١٩٩٢ - ١٩٩٧



(١) معار من اليونيسيف  
(٢) معار من القار  
(٣) معار من اليونيسكو  
(٤) تنشأ هذه الوظيفة عن طريق المساهمات الطوعية.

## التذييل الثاني للمرفق الأول للمقرر ٢٠/٢

## جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١.٠ في المائة	جدول الأمم المتحدة للانصبة المقررة لعام ١٩٩٦ *	
في المائة	في المائة	في المائة	
٩٤٩	٠.١٢٨	٠.١٠٠	ألبانيا
١٥.١٨٠	٠.٢٢٠١	٠.١٦٠٠	الجزائر
٩٤٩	٠.١٢٨	٠.١٠٠	أنتيغوا وبربودا
٤٥.٥٣٩	٠.٦٦.٤	٠.٤٨٠٠	الأرجنتين
٥.٢١٨	٥.٧٥٧	٠.٥٥٠	أرمينيا
١٤.٤١١	٢.٣٦١	١.٤٨٠٠	استراليا
٨٢.٦٥	١.١٩٠٠	٠.٨٦٥٠	النمسا
١.٨٩٧	٠.٢٧٥	٠.٢٠٠	جزر البهاما
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	بنغلاديش
٩٤٩	٠.١٢٨	٠.١٠٠	باربادوس
٢٧.٧٥٠	٠.٤٠٢٤	٠.٢٩٢٥	بييلاروس
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	بنن
٩٤٩	٠.١٢٨	٠.١٠٠	بليز
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	بوتان
٩٤٩	٠.١٢٨	٠.١٠٠	بوليفيا
٩٤٩	٠.١٢٨	٠.١٠٠	بوتسوانا
١٥٣.٦٩٣	٢.٢٢٨٧	١.٦٢٠٠	البرازيل
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	بوركينافاسو
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	كمبوديا
٩٤٩	٠.١٢٨	٠.١٠٠	الكاميرون
٢٩٤.٣٤٢	٤.٢٦٨٣	٣.١٠٢٥	كندا
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	الرأس الأخضر
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	تشاد



جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستئماني للاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١.٠ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ *	
في المائة	في المائة	في المائة	
٧٥٩.	١١.٠	٨٠٠.	شيلي
٦٩ ٧٣١	١١٢	٧٣٥.	الصين
٩ ٤٨٧	١٣٧٦.	١٠٠.	كولومبيا
٦٩.	١٠٠.	١٠٠.	جزر القمر
٩٤٩	١٣٨.	١٠٠.	جزر كوك
٩٤٩	١٣٨.	١٠٠.	كوستاريكا
٩٤٩	١٣٨.	١٠٠.	كوت ديفوار
٤ ٩٨١	٧٢٢.	٥٢٥.	كوبا
٢٤ ٦٦٧	٣٥٧٧.	٢٦٠.	جمهورية التشيك
٤ ٧٤٤	٦٨٨.	٥٠٠.	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٦٨ .٧١	٩٨٧١.	٧١٧٥.	الدانمرك
٦٩.	١٠٠.	١٠٠.	جيبوتي
٩٤٩	١٣٨.	١٠٠.	دومينيكا
١ ٨٩٧	٢٧٥.	٢٠٠.	إكوادور
٦ ٦٤١	٩٦٣.	٧٠٠.	مصر
٩٤٩	١٣٨.	١٠٠.	السلفادور
٦٩.	١٠٠.	١٠٠.	غينيا الإستوائية
٤ .٣٢	٥٨٥.	٤٢٥.	إستونيا
٦٩.	١٠٠.	١٠٠.	إثيوبيا
١٧٢ ٤٠٠	٢٥٠٠٠		الاتحاد الأوروبي
٩٤٩	١٣٨.	١٠٠.	فيجي
٥٨ ٥٨٤	٨٤٩٥.	٦١٧٥.	فنلندا
٦.٧ ٨٩٥	٨٨١٥٢	٦٤٠٧٥	فرنسا
٦٩.	١٠٠.	١٠٠.	غامبيا
١١ ١٤٨	١٦١٧.	١١٧٥.	جورجيا

جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستئماني للاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١.٠ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ *	
في المائة	في المائة	في المائة	
٨٥٧ ٨٨٤	١٢٤٤٠.٣	٩.٤٢٥	ألمانيا
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	غانا
٣٦ .٥٢	٠.٥٢٢٨	٠.٣٨٠٠	اليونان
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	غرينادا
١ ٨٩٧	٠.٢٧٥	٠.٢٠٠	غواتيمالا
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	غينيا
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	غينيا بيساو
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	غيانا
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	هندوراس
١٣ ٢٨٢	٠.١٩٢٦	٠.١٤٠٠	هنغاريا
٢ ٨٤٦	٠.٤١٣	٠.٣٠٠	آيسلندا
٢٩ ٤١٠.	٠.٤٢٦٥	٠.٣١٠٠	الهند
١٣ ٢٨٢	٠.١٩٢٦	٠.١٤٠٠	أندونيسيا
٢٥ ٣٧٨	٠.٣٦٨٠	٠.٢٦٧٥	إسرائيل
٤٩٣ ١٠٠.	٧١٥٠.٥	٥١٩٧٥	إيطاليا
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	جامايكا
١ ٤٦٤ ٣٥٧	٢١٢٣٤٩	١٥٤٣٥٠.	اليابان
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	الأردن
١٨ ٩٧٤	٠.٢٧٥٢	٠.٢٠٠٠	كازاخستان
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	كينيا
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	كيريباتي
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	لبنان
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	ليسوتو
٦٦٤١	٠.٩٦٣	٠.٧٠٠	لكسمبرغ
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	ملايو

جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستئماني للاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١.٠ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ *	
في المائة	في المائة	في المائة	
١٣.٢٨٢	٠.١٩٢٦	٠.١٤٠٠	ماليزيا
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	ملديف
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	مالي
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	جزر مارشال
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	موريشيوس
٧٤ ٧١٢	١.٨٣٤	٠.٧٨٧٥	المكسيك
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	موناكو
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	منغوليا
٢ ٨٤٦	٠.٤١٣	٠.٣٠٠	المغرب
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	موزامبيق
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	ميانمار
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	ناورو
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	نيبال
١٥. ٦١.	٢.١٨٤.	١.٥٨٧٥	هولندا
٢٢ ٧٦٩	٠.٣٣.٢	٠.٢٤٠٠	نيوزيلندا
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	النيجر
١. ٩١.	٠.١٨٥٢	٠.١١٥.	نيجيريا
٥٣ ١٢٩	٠.٧٧.٤	٠.٥٦٠٠	النرويج
٣ ٧٩٥	٠.٥٥.	٠.٤٠٠	عمان
٥ ٦٩٢	٠.٥٢٥	٠.٦٠٠	باكستان
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	بنما
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	بابوا غينيا الجديدة
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	باراغواي
٥ ٦٩٢	٠.٨٢٥	٠.٦٠٠	بيرو

جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستئماني للاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١.٠ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ *	
في المائة	في المائة	في المائة	
٥ ٦٩٢	٠.٨٢٥	٠.٦٠٠	الفلبين
٢٦.٩٠	٠.٣٧٨٣	٠.٢٧٥٠	البرتغال
٧٧ ٥٥٨	١.١٢٤٧	٠.٨١٧٥	جمهورية كوريا
٨.٦٤	٠.١١٦٩	٠.٠٨٥٠	جمهورية ملدوفا
١٤ ٢٣١	٠.٢٠٦٤	٠.١٥٠٠	رومانيا
٤٢٢ ١٨٣	٦.١٢٢١	٤.٤٥٠٠	الاتحاد الروسي
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	سانت كيتس ونيفيس
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	سانت لوسيا
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	ساموا
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	سان مارينو
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	السنغال
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	سيشيل
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	سيراليون
٧٨٢٧	٠.١١٣٥	٠.٠٨٢٥	سلوفاكيا
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	جزر سليمان
٣. ٥٩٦	٠.٤٤٣٧	٠.٣٢٢٥	جنوب أفريقيا
٢٢٤.١٣٦	٣.٢٥.٢	٢.٣٦٢٥	أسبانيا
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	سري لانكا
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	السودان
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.١٠٠	سوازيلند
١١٦ ٤٥٦	١.٦٨٨٧	١.٢٢٧٥	السويد
١١٤ ٧٩٦	١.٦٦٤٧	١.٢١٠٠	سويسرا
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	توغو
٢٨٢٤	٠.٤١٣	٠.٣٠٠	تونس
٦٩.	٠.١٠٠	٠.١٠٠	أوغندا

جدول مساهمات ١٩٩٦ في الصندوق الإستئماني للاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١.٠ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ *	
في المائة	في المائة	في المائة	
١.٨١٥٥	١.٥٦٨٤	١.١٤٠٠	أوكرانيا
٥.٤٢٤٧	٧.٣١٢٢	٥.٣١٥٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣.٧٩٥	٠.٠٠٠٥	٠.٠٤٠٠	أوروغواي
١٣.٤٥	٠.١٨٩٢	٠.١٣٧٥	أوزبكستان
٦٩.	٠.٠١٠٠	٠.٠١٠٠	فانواتو
٣٢.١٩	٠.٤٦٤٣	٠.٣٣٧٥	فنزويلا
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.٠١٠٠	فييت نام
٦٩.	٠.٠١٠٠	٠.٠١٠٠	زائير
٦٩.	٠.٠١٠٠	٠.٠١٠٠	زامبيا
٩٤٩	٠.١٣٨	٠.٠١٠٠	زمبابوي
٦.٨٩٦.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠٠	٧.٠٩٦٠٠	

\* تقرير لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة - الملحق رقم ١١ (١١/٤٩/١) ..

## المرفق الثاني للمقرر ٢٠/٢

### القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - يعين مؤتمر الأطراف في الإتفاقية إحدى المنظمات (التي يشار إليها هنا فيما بعد بالأمين لتتولى إنشاء وإدارة الصندوق الاستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الذي يشار إليه هنا بالصندوق الاستئماني) طبقاً لهذه القواعد .

٢ - يستخدم الصندوق الاستئماني لتمويل إدارة الإتفاقية بما في ذلك وظائف الأمانة .

٣ - يمول الصندوق الاستئماني من :

(أ) مساهمات الأطراف في الإتفاقية على أساس الجدول الوارد في ملحق هذه الميزانية :

(ب) المساهمات الإضافية التي تقدمها هذه الأطراف ؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الإتفاقية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى .

٤ - يحق لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) عالياً . ويوضع الجدول على أساس جدول الإنصبة المقررة للأمم المتحدة لتوزيع مصروفات الأمم المتحدة (المعدل بحيث لا يتجاوز مساهمة أي طرف نسبة ٢٥ في المائة من المجموع ، [و] ولن تطلب أي اشتراكات إذا نص جدول الأمم المتحدة على اشتراك يقل عن ١٠ في المائة) ، [ولن يطلب إلى أي بلد نام أن يدفع أكثر من أي بلد متقدم طرف] . [وسوف يطور مؤتمر الأطراف المنهجيات الممكنة لإبراز مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة الخاصة بالبلدان المتقدمة والنامية في جدول الأنصبة المقررة] . [يطبق جدول الأنصبة المقررة هذا ما لم يعدله مؤتمر الأطراف] . وتستحق المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقييمية .

٥ - تسدد المساهمات بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل وفي حساب مصرفي يحدده الأمين . ويستخدم سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة عند تحويل العملات إلى دولارات الولايات المتحدة .

٦ - تدون قيود الحسابات بالعملة أو بالعملات التي يراها الأمين مناسبة .

٧ - (أ) يتولى رئيس الأمانة (الذي يشار إليه هنا فيما بعد بالأمين التنفيذي) اعداد مقترحات الميزانية المعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة والتي تغطي المصروفات والايرادات من المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) عاليه عن فترات تبلغ الواحدة سنتين تقويميتين على الأقل . وترسل مقترحات الميزانية هذه بواسطة الأمين التنفيذي إلى الأطراف في الإتفاقية قبل الموعد المحدد لافتتاح كل إجتماع عادى لمؤتمر الأطراف بـ ٩٠ يوماً على الأقل .

(ب) يعتمد مؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ١٦ الميزانية وتنقح ، إذا استدعت الضرورة ، في إجتماع عادى أو إجتماع غير عادى تعقده الأطراف .

٨ - تستخدم المساهمات المشار إليها في الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) طبقاً للشروط والأحكام التي يتفق عليها بين الأمين التنفيذي والطرف المساهم المعني . ويقدم الأمين التنفيذي تقريراً بشأن المساهمات المتلقاة والمتوقعة وعن مصادرها ومبالغها وأهدافها وشروطها في كل إجتماع عادى .

٩ - يجوز للأمين التنفيذي أن يلتزم بالموارد خصماً من الصندوق الاستئماني فقط إذا كانت المساهمات التي وردت بالفعل تغطي تلك الإلتزامات . وفي حالة إذا كان الأمين يتوقع حدوث نقص إحتمالي في الموارد خلال الفترة المالية ككل ، فعليه أن يبلغ الأمين التنفيذي بذلك فيقوم بتعديل الميزانية بحيث تظل المصروفات على الدوام مغطاة بالمساهمات المتلقاة .

١٠ - يجوز للأمين بناء على مشورة الأمين التنفيذي أن ينقل مبالغ من أحد أبواب الميزانية إلى باب آخر داخل نفس الميزانية وذلك طبقاً للقواعد والنظم المالية للأمم المتحدة .

١١ - تسدد المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) عاليه الواردة من الدول ومنظمات التكامل الاقتصاى الاقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية تناسبياً حسب الفترة الزمنية عن الفترة المتبقية من الفترة المالية . وتجرى التعديلات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى .

١٢ - أما المساهمات غير المطلوبة فوراً لأغراض الصندوق الإستئماني فستستثمر ، ويضاف أى/ريع يعود من ذلك الاستثمار إلى رأسمال الصندوق الاستئماني .

١٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف والأمين أن يتفقا على رسوم الدعم الإدارى الذى يدفع للأمين .

١٤ - يقوم الأمين في نهاية كل سنة تقويمية بتحويل أى رصيد إلى السنة التقويمية التالية ويقدم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذى الحسابات المعتمدة والمراجعة عن تلك السنة في اسرع وقت ممكن عمليا . ويخضع الصندوق الاستئماني لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المعمول بها في الأمم المتحدة .

١٥ - في حالة إذ ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء الصندوق الاستئماني ، فيقدم إخطار بهذا المعني إلى الأمين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء الذي إختاره مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف بالتشاور مع الأمين بشأن توزيع أى رصيد لم يتم صرفه بعد تسديد جميع مصروفات التصفية .

[١٦ ألف- يتفق الأطراف بتوافق الآراء على :

(أ) الجدول وأى تنقيح لاحق له ؛

(ب) الميزانية]

[١٦ باء- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء بشأن الميزانية . فإذا بذلت جميع الجهود ولم يتم التوصل إلى إتفاق ، فتعتمد الميزانية ، كملجأ أخير ، بنسبة [ثلثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين الذين يمثلون [ثلثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات البلدان النامية الحاضرة المصوته و [ثلث] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الأخرى الحاضرة المصوته .]

١٧ - يقر مؤتمر الأطراف ف أى تعديلات على هذه الأحكام بتوافق الآراء .



المقرر ٢١/٢ : مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

ان مؤتمر الأطراف ،

١ - يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة الأرجنتين لإستضافة الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .

٢ - يقرر أن يعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس ، الأرجنتين ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بما في ذلك الجانب الوزاري الذي سيعقد في يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

٣ - يقرر أيضاً أن تكون الأرجنتين عضواً بحكم المنصب في مكتب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

المقرر ٢٢/٢ : تنظيم اجتماعات اقليمية ودون اقليمية للأطراف في الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يعرب عن تقديره لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مساعدتها في تنظيم اجتماعات اقليمية ودون اقليمية للأطراف في الاتفاقية ولا سيما الأطراف في البلدان النامية تحضيراً للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

وقد استفاد من هذه الاجتماعات الاقليمية بتمكنه من اعتماد مقررات بشأن بنود جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

١ - يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تنظم اجتماعات اقليمية ودون اقليمية للبلدان النامية الأطراف للتحضير للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ؛

٢ - يحث أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على إلتماس مساهمات طوعية لهذه الاجتماعات وتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً .

المقرر ٢٣/٢ : إشادة بحكومة جمهورية أندونيسيا وشعبها

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد اجتمع في جاكرتا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، بناء  
على دعوة كريمة من حكومة جمهورية أندونيسيا ،

يعرب عن بالغ تقديره للمجاملة الخاصة والحفاوة الحارة التي أسبغتها أندونيسيا  
حكومة وشعباً على الوزراء ، وأعضاء الوفود ، والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين للاجتماع ،

يعرب عن خالص إمتنانه لحكومة جمهورية أندونيسيا وشعبها للترحاب الحار الذي  
أولوه لمؤتمر الأطراف وللذين أرتبطوا بأعماله ، ولمساهماتهم في إنجاح الاجتماع الثاني لمؤتمر  
الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

-----